



القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن

حماية البيئة وتنميتها

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

والأنظمة البيئية المنفذة له

القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن

حماية البيئة وتنميتها

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

قانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن
حماية البيئة وتنميتها
المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

نحن زايد بن سلطان آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م في شأن مبيدات الآفات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة : الهيئة الاتحادية للبيئة.
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة.
- رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- السلطات المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.
- الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.
- البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي:

يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي:

يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

- البيئة البحرية : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
- البيئة المائية : البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.
- الأنظمة البيئية : النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.
- الموارد الطبيعية : جميع الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها.
- المحمية الطبيعية : الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة.
- تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

- تلوث البيئة** : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أدى للموارد والنظم البيئية.
- المواد والعوامل الملوثة** : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.
- تلوث الهواء** : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.
- التلوث المائي** : إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.
- المواد الملوثة للبيئة المائية** : أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.
- شبكات الرصد البيئي** : وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.
- تقييم التأثير البيئي** : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد يؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.
- حماية البيئة** : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.
- تنمية البيئة** : السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.
- التنمية المستدامة** : ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل.
- الكارثة البيئية** : الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية.
- المواد الخطرة** : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.
- المواد الضارة** : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.
- النفايات** : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام

القانون وتشمل:

النفايات الصلبة:

مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات السائلة:

وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:

وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظه بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية:

أية نفايات تشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو ترميز أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

إدارة النفايات : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من النفايات : العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة.

إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تجري على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الوسائل البحرية : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

وسائل نقل الزيت : كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.

المنشأة : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

- الزيت** : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.
- المزيج الزيتي** : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.
- مياه الإتران غير النظيفة** : (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الملقاة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.
- التصريف:** : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.
- الإغراق** : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.
(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.
- مركبات النقل** : الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.
- الضوضاء** : جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.
- المكان العام** : المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.
- المكان المغلق** : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك.
ويعتبر في حكم المكان المغلق وسائل النقل العام.
- المكان العام شبه المغلق** : المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.

مادة (٢)

الأهداف والأسس العامة

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
٢. مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.
٣. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.
٤. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكانات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة ببيئاً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
٥. حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.
٦. تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة.

الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول

التأثير البيئي للمنشآت

مادة (٣)

تضع الهيئة بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب الترخيص بها، وتتولى على الأخص:

١. تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية.
٢. تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (المواقع التاريخية والأثرية، الأراضي الرطبة، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة وغيرها).
٣. تحديد الموارد الطبيعية والمشاكل البيئية ذات الأهمية الخاصة.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى تقييم التأثير البيئي للمشروع والمنشأة المطلوب الترخيص بها.

ولا يجوز للمشروع أو المنشأة مباشرة النشاط قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة متضمناً تقييم التأثير البيئي.

مادة (٥)

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بياناً متكاملاً عن المشروع أو النشاط الذي يعتزم مباشرته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ووفق النماذج الواردة فيها.

مادة (٦)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة البت في الطلبات المقدمة خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الترخيص، ويخطر مقدم الطلب بالنتيجة، كما يخطر بأسباب رفض طلبه في حالة الرفض. ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة شهراً واحداً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٧)

يلتزم أصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على الموافقة بالترخيص بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى كل من الهيئة والسلطات المختصة.

مادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني البيئة والتنمية المستدامة

مادة (٩)

على جميع الجهات المعنية، خاصة المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرانية، مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها.

مادة (١٠)

تتولى الهيئة بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والجهات المعنية إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية.

ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

مادة (١١)

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة.

مادة (١٢) * (مُعدلة)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في القوائم أرقام (٣،٢،١) المرفقة بهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها. وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

وللوزير المختص بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل القوائم الثلاث المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل.

الفصل الثالث الرصد البيئي

مادة (١٣)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاماً وطنياً للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها.

مادة (١٤)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية

مادة (١٥)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتشاور مع الجهات المعنية بالدولة خططاً لمواجهة الطوارئ والكوارث البيئية ويصدر باعتماد تلك الخطط وميزانياتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٦)

على جميع الجهات والأفراد بالدولة المسارعة في تقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكوارث البيئية.

الباب الثاني

حماية البيئة المائية

الفصل الأول

نطاق الحماية البيئية

مادة (١٧)

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١. حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله.
٢. حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيّاً كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
٣. حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه.

مادة (١٨)

يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الأمنية التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها.

مادة (١٩)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز إعداد مواصفات إرشادية بشروط السلامة البيئية وإدارة النفايات الناتجة عن عمليات إنتاج النفط والغاز ونقلهما واستغلالهما.

مادة (٢٠)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذا القانون بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية.

الفصل الثاني

حماية البيئة البحرية

القسم الأول

التلوث من الوسائل البحرية

مادة (٢١)

يحظر على جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية.

مادة (٢٢)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

مادة (٢٣)

في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الإنسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

مادة (٢٤)

١. على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.
٢. وفي جميع الأحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

مادة (٢٥)

على كل مالك أو ربان وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

مادة (٢٦)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات مكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٧)

يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجيه برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة.

مادة (٢٨)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن) يدون فيها الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذا السجل.

مادة (٢٩)

يجب على ربان كل وسيلة بحرية تدخل موانئ الدولة أن يقوم بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية من حيث أنواعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وجهات تفريغها.

مادة (٣٠)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

مادة (٣١)

يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية. وتصدر الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٣٢)

يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية.

مادة (٣٣)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولي (I.O.P.P. CERTIFICATE) سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفريغ لمحتويات صهاريج "السرّينة" وكمياتها وتاريخ تفريغها.

مادة (٣٤)

يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة. وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

القسم الثاني

التلوث من المصادر البرية

مادة (٣٥)

يحظر على جميع المنشآت، بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٣٦)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على الشريط الساحلي أو قريباً منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة النفايات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

مادة (٣٧)

تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها. كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية.

مادة (٣٨)

يكون لكل من الهيئة والسلطة المختصة الحق في أخذ عينات من النفايات السائلة المعالجة حسب الطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل مع المواصفات المعتمدة.

الفصل الثالث

حماية مياه الشرب والمياه الجوفية

مادة (٣٩)

تقوم الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة والسلطات المختصة في جميع الأمور المتعلقة بالمياه الجوفية ومياه الشرب بما في ذلك المحافظة على مصادر موارد المياه وتنميتها.

مادة (٤٠)

تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة تحديد قواعد سلامة خزانات وتوصيلات مياه الشرب وصلاحياتها للاستعمال الآدمي طبقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي يجب على أصحاب المباني والمنشآت الالتزام بها.

مادة (٤١)

تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بإجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتوصيلات مياه الشرب للتحقق من سلامتها وصلاحياتها، وتخطر المالك بما يجب اتباعه من إجراءات لضمان وصول المياه سليمة للقائنين. وفي حالة عدم تنفيذ المالك لتلك التعليمات يجوز لتلك الجهات إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المالك. وتسجل نتيجة الفحص الدوري في سجلات خاصة تحتفظ بها تلك الجهات.

الباب الثالث

حماية التربة

مادة (٤٢)

على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل والمعايير البيئية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية وذلك عند إعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي التي يتحدد في ظلها المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والصناعية والمناطق المحمية وغيرها.

مادة (٤٣)

يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٤)

تقوم السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية بالعمل على تنمية وتطوير موارد البيئة الصحراوية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والإفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتنميتها. ويحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

مادة (٤٥)

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئة والجهات المعنية الأخرى في الدولة وضع اللوائح المنظمة للمسائل الآتية:

١. أنواع مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
٢. شروط ومواصفات إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول أو استخدام هذه المواد.
٣. إجراءات تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
٤. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
٥. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن التداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

مادة (٤٦)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالدولة وضع الضوابط والحدود المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.

مادة (٤٧)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى بوضع الضوابط والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الكيميائية الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

الباب الرابع

حماية الهواء من التلوث

مادة (٤٨)

تلتزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٩)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٠)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئة المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

مادة (٥١)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بمراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو أي من مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

مادة (٥٢)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٣)

يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء كان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة.

مادة (٥٤)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات والآلات التنبيهية ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء. وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له.

مادة (٥٥)

تلتزم المؤسسات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كان انبعاث تلك الملوثات ناتجاً عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وعليها أن توفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات.

مادة (٥٦)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

مادة (٥٧)

تلتزم المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن وبراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى. ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد.

الباب الخامس

تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

مادة (٥٨)

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص.

مادة (٥٩)

يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من السلطات المختصة.

مادة (٦٠)

تتم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (٦١)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات.

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه النفايات. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مادة (٦٢)

١. يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.
٢. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.
٣. يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

الباب السادس

المحميات الطبيعية

مادة (٦٣)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من السلطات المختصة المناطق المحمية في الدولة وحدود كل منطقة، ويجوز بناء على اقتراح الهيئة اعتبار مناطق معينة مناطق محمية.

مادة (٦٤)

تحدد بقرار من السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها

الجمالية، ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:

١. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
 ٢. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
 ٣. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
 ٤. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
 ٥. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
 ٦. قطع الأشجار أو تعرية التربة.
 ٧. أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلباً على الحياة الفطرية.
 ٨. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات.
- كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطات المختصة.

مادة (٦٥)

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام القانون الحيوانات البرية والبحرية والطيور التي تتخذ من المنطقة المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

مادة (٦٦)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد المنطقة المحيطة.

مادة (٦٧)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة الإشراف على الأنشطة اللازمة للمحافظة على المناطق المحمية في الدولة، ولها على وجه الخصوص:

١. المساهمة في إعداد البرامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية.
٢. وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والبحرية في المناطق المحمية وتسجيلها.
٣. تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق المحمية.
٤. إعلام المواطنين وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.
٥. تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية والجهات المعنية في الدولة في هذا المجال.

مادة (٦٨)

على مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتنسيق مع الهيئة الاهتمام بموضوع التنوع البيولوجي والمحافظة على أصل الأنواع وإجراء الدراسات والأبحاث وأقتراح الضوابط والأساليب الواجب الأخذ بها للمحافظة على تلك الأنواع وسبل استثمارها بما يمنع استنزافها ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبياً واجتماعياً واقتصادياً.

الباب السابع

المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

الفصل الأول

سلطات الضبط القضائي

مادة (٦٩)

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الى السلطات القضائية المختصة.

مادة (٧٠)

يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان الوسيلة البحرية أو المسنول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافا إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإزالة آثار المخالفة. ويجوز تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله السلطات المختصة.

الفصل الثاني

المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة (٧١)

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأي تعويضات قد تترتب عليها.

مادة (٧٢)

يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (٧١) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة.

الباب الثامن

العقوبات

مادة (٧٣)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (٢١) و (٢٧) و(٣١) و(٦٢/بند ١) و(٦٢/بند ٣) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (٦٢/بند ٢) من هذا القانون.

كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (١) و (٢) من المادة (٦٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين (١٨) و(٥٨) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (٢١) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدما.

مادة (٧٤)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادتين (٢٤) و(٢٦) من هذا القانون.

مادة (٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢٥) و(٢٨) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من هذا القانون.

مادة (٧٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٢٢) و(٣٠) من هذا القانون.

مادة (٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية.

مادة (٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٩) و(٦٠) و(٦١) من هذا القانون.

مادة (٧٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (٨٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون.

مادة (٨١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة (٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أحكام المواد (٤٨) و(٥٠) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) من هذا القانون.

مادة (٨٣) * (مُعدلة)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٢) والبنود (١) من المادة (٦٤) من هذا القانون بالإضافة الى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي:

١. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الأولى المرفقة بهذا القانون.
٢. الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثانية المرفقة بهذا القانون.
٣. الحبس مدة لا تقل عن اشهر واحد وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثالثة المرفقة بهذا القانون.

مادة (٨٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٤٣) من هذا القانون.

مادة (٨٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٦٦) من هذا القانون.

مادة (٨٦)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

مادة (٨٧)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (٨٨)

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

مادة (٨٩)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

١. تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.
٢. التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الريان أو المسئول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ريان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الإحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ.
٣. كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الإحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

مادة (٩٠)

تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من أي من الوسائل البحرية على اختلاف جنسياتها وأنواعها داخل البيئة البحرية للدولة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة.
وتختص المحاكم الجزائية في العاصمة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الوسيلة البحرية التي ترفع علم الدولة خارج البيئة البحرية للدولة.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٩١)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة وبين ذلك في اللائحة التنفيذية.

مادة (٩٢)

للهيئة طلب معاونة هيئات الموانئ والقوات المسلحة ووزارة الداخلية ووزارة النفط والثروة المعدنية أو أية جهة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

مادة (٩٣)

تقدم الهيئة لمختلف الجهات كل ما يتوفر لديها من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٩٤)

لا تسري أحكام المواد (٤) و (٦) و (٧) و (٣٨) و (٥٨) من هذا القانون على أنشطة الجهات التي تطبق نظاما وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا القانون.

كما تعفى تلك الجهات من الرجوع إلى الهيئة لدى إصدار التراخيص للمنشآت والأنشطة التي تخضع لولايتها أو لإشرافها.

ويصدر بتحديد الجهة ومدى كفاية النظام أو البرنامج قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٩٥)

يصدر مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الإدارة بعد التنسيق مع السلطات المختصة قرارا بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص الممنوحة طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٩٦)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة نظاما للحوافز التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٩٧)

على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تحدها اللائحة التنفيذية، أن يقدموا إلى الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بيانا متكاملًا عن أنشطتهم ويجب أن يتضمن البيان اقتراحاتهم بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع والمنشأة مع المعايير البيئية المطلوبة.

وعلى الهيئة أن تقرر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المشروع أو المنشأة.

مادة (٩٨)

يجب على المشروعات والمنشآت القائمة عند العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقا لأحكامه وأحكام اللائحة التنفيذية خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز عاما آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو كان للمد مبرر يقبله المجلس.

وتخضع أية توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٩)

يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠٠)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (١٠١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: ٨/ رجب/ ١٤٢٠ هـ
الموافق: ١٧/ أكتوبر/ ١٩٩٩ م

عُدلت المادتان ١٢ و ٨٣ من هذا القانون
بموجب القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٦ م .

ملاحق القانون

القائمة الاولى Appendix I

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
الحيوانات الثديية (Mammals)		
<i>Lepus capensis</i>	Cape Hare	الأرنب البري
<i>Gazella subgutturosa</i>	Goitred (Sand) Gazelle	غزال الريم
<i>Gazella gazelle cora</i>	Arabian gazelle (Edmi)	غزال الجبل (الادمي)
<i>Oryx leucoryx</i>	Arabian Oryx	المها العربي
<i>Hemitragus jayakari</i>	Arabian Tahr	الطهر العربي
<i>Caracal caracal</i>	Caracal	الوشق
<i>Panthera pardus nimr</i>	Arabian Leopard	النمر العربي
الطيور (Birds)		
<i>Falco cherrug</i>	Saker Falcon	الصقر الحر
Peregrine Falcon	<i>Falco peregrinus</i>	الشاهين
<i>Chlamydotis macqueeni</i>	Houbara Bustard	الحبارى
<i>Cursorius cursor</i>	Cream coloured Courser	الكروان
<i>Pterocles exustus</i>	Chestnut-bellied Sandgrouse	القطا كستنائي البطن
الزواحف (Reptiles)		
<i>caretta Caretta</i>	Turtle Loggerhead	سلحفاة بحرية مثلثة الرأس
<i>mydas Chelonia</i>	Green turtles	سلحفاة البحرية الخضراء
<i>imbricata Eretmochelys</i>	Turtle Hawksbill	سلحفاة بحرية منقار الباشق
<i>coriacea Dermochelys</i>	leatherback	سلحفاة بحرية جلدية الظهر

القائمة الثانية Appendix II

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
الحيوانات الثديية (Mammals)		
<i>Paraechinus aethiopicus</i>	Desert Hedgehog	قنفذ صحراوي
<i>Hemiechinus hypomelas</i>	Brandt's Hedgehog	قنفذ براندت
<i>Procavia capensis</i>	Rock Hyrax	الوبر الصخري
<i>Vulpes vulpes</i>	Red Fox	الثعلب الأحمر
<i>Canis lupus</i>	Wolf	ذئب
<i>Vulpes rueppelli</i>	Sand Fox	الثعلب الرملي
<i>Hyaena hyaena</i>	Striped Hyena	الضبع المخطط
<i>Felis silvestris gordonii</i>	Gordon's Wild Cat	القط البري
<i>Felis margarita</i>	Sand cat	القط الرملي
<i>Mellivora capensis</i>	Honey Badger	غريري العسل
<i>Ichneumia albicauda</i>	White-tailed Mongoose	النمس
<i>Vulpes cana</i>	Blanford's Fox	الثعلب الأفغاني
الطيور (Birds)		
<i>Podiceps cristatus</i>	Great Crested Grebe	الغطاس المتوج الكبير
<i>Podiceps nigricollis</i>	Black necked Grebe	الغطاس أسود الرقبة
<i>Puffinus griseus</i>	Sooty Shearwater	جلم الماء الفاحم
<i>Oceanites oceanicus</i>	Wilson's Storm Petrel	طائر النوء ويلسون
<i>Oceanodroma lecorhoa</i>	Leach's Storm Petrel	طائر النوء ليتش
<i>Sula dactylatra</i>	Masked Booby	الأطيش المقنع
<i>Sula sula</i>	Red-footed Booby	الأطيش أحمر القدم
<i>Sula leucogaster</i>	Brown Booby	الأطيش البني
<i>Phalacrocorax carbo</i>	Great Cormorant	غراب البحر
<i>Botaurus stellaris</i>	Bittern	الواق
<i>Ixobrychus minutus</i>	Little Bittern	الواق الصغير
<i>Ixobrychus cinnamomeus</i>	Cinnamon Bittern	

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Nycticorax nycticorax</i>	Night Heron	بلشون الليل
<i>Butorides striatus</i>	Striated Heron	البليشون أخضر الظهر مخطط
<i>Ardeola ralloides</i>	Squacco Heron	واق أبيض صغير
<i>Egretta gularis</i>	Western Reef Heron	بلشون الصخر (البحر)
<i>Egretta alba</i>	Great Egret	بلشون أبيض كبير
<i>Ardea cinerea</i>	Grey Heron	البليشون الرمادي
<i>Ardea purpurea</i>	Purple Heron	بلشون أرجواني
<i>Ciconia nigra</i>	Black Stork	اللقلق الأسود
<i>Ciconia ciconia</i>	White Stork	اللقلق الأبيض
<i>Plegadis falcinellus</i>	Glossy Ibis	أبو منجل اللامع
<i>Platalea leucorodia</i>	Spoonbill	أبو ملعقة
<i>Cygnus olor</i>	Mute Swan	التم الصامت
<i>Cygnus columbianus</i>	Bewick's Swan	تم بيويك
<i>Cygnus cygnus</i>	Whooper Swan	التم الصافر
<i>Anser albifrons</i>	White-fronted Goose	الإوزة الغراء
<i>Anser anser</i>	Greylag Goose	اوز أريد
<i>Tadorna ferruginea</i>	Ruddy Shelduck	بط أبو فروة
<i>Tadorna tadorna</i>	Shelduck	الشهرمان
<i>Anas penelope</i>	Wigeon	الصواري
<i>Anas strepera</i>	Gadwall	يط سماري
<i>Anas crecca</i>	Teal	الحذف الشتوي
<i>Anas platyrhynchos</i>	Mallard	الخضاري (أبو حشيش)
<i>Anas acuta</i>	Pintail	البليبول
<i>Anas clypeata</i>	Shoveler	أبو مجرف (الكيش)
<i>Netta rufina</i>	Red-crested Pochard	الونس
<i>Aythya ferina</i>	Pochard	الحمراوي
<i>Aythya fuligula</i>	Tufted Duck	أبو خصلة (الزرق الأسود)
<i>Mergus serrator</i>	Red-breasted Merganser	بلقشة حمراء الصدر
<i>Pernis ptilorhyncus</i>	Crested Honey Buzzard	حوام النحل المتوج (الأسوي)
<i>Elanus caeruleus</i>	Black-shouldered Kite	الحدأة سوداء الأكتاف
<i>Milvus migrans</i>	Black Kite	الحدأة السوداء
<i>Haliaeetus leucorhynchus</i>	Pallas's Fish Eagle	عقاب السمك بالاس

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Gyps fulvus</i>	Griffon Vulture	النسر الأسمر
<i>Circaetus gallicus</i>	Short toed Eagle	عقاب الحيات (صرارة)
<i>Circus aeruginosus</i>	Marsh Harrier	مرزة البطائح
<i>Circus cyaneus</i>	Hen Harrier	مرزة الدجاج
<i>Circus pygargus</i>	Montagu's Harrier	مرزة مونتاجو
<i>Accipiter gentilis</i>	Goshawk	الباز
<i>Accipiter nisus</i>	Sparrowhawk	الباشق
<i>Accipiter nisus</i>	Levant Sparrowhawk	باشق ليفانت
<i>Accipiter badius</i>	Shikra	الباشق الكستنائي (شيكرا)
<i>Butastur teesa</i>	White-eyed Buzzard	الحوام أبيض العين
<i>Buteo buteo vulpinus</i>	Steppe Buzzard	الصقر الحوام
<i>Buteo rufinus</i>	Long-legged Buzzard	الحوام طويل الساق
<i>Aquila pomarina</i>	Lesser Spotted Eagle	العقاب الأسفغ الصغير
<i>Aquila nipalensis</i>	Steppe Eagle	عقاب السهول (البادية)
<i>Aquila chrysaetos</i>	Golden Eagle	العقاب الذهبي
<i>Hieraaetus pennatus</i>	Booted Eagle	عقاب المسيرة (النتعل)
<i>Hieraaetus fasciatus</i>	Bonelli's Eagle	عقاب بونيللي
<i>Falco tinnunculus</i>	Kestrel	العوسق
<i>Falco amurensis</i>	Amur Falcon	صقر عمورية
<i>Falco columbarius</i>	Merlin	اليؤيو
<i>Falco subbuteo</i>	Hobby	الشويهين (البيدق)
<i>Falco biarmicus</i>	Lanner Falcon	الصقر الحر
<i>Falco pelegrinoides</i>	Barbary Falcon	الشاهين المغربي
<i>Alectoris chukar</i>	Chukar	الشنار (السفرج)
<i>Ammoperdix heyi</i>	Sand Partridge	جحل الرمال
<i>Francolinus francolinus</i>	Black Francolin	الحجل الأسود الدراج
<i>Francolinus pondicerianus</i>	Grey Francolin	الدراج الرمادي
<i>Coturnix coturnix</i>	Quail	الفر (السمن)
<i>Rallus aquaticus</i>	Water Rail	مرعة الماء
<i>Porzana porzana</i>	Spotted Crake	المرعة الرقطار (المنقطة)
<i>Porzana parva</i>	Little Crake	المرعة الصغيرة
<i>Porzana pusilla</i>	Baillon's Crake	مرعة بيولن

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Porphyrio porphyrio</i>	Purple Gallinule	فرفر (سمنون) أرجواني
<i>Fulica atra</i>	Coot	الغرة
<i>Fulica cristata</i>	Red-knobbed Coot	الغرة المتوجة
<i>Grus grus</i>	Common Crane	الكركي الرمادي
<i>Haematopus ostralegus</i>	Oystercatcher	أكل المحار
<i>Recurvirostra avosetta</i>	Avocet	النكات
<i>Burhinus oediconemus</i>	Stone Curlew	الكروان الجبلي
<i>Glareola pratincola</i>	Collared Pratincole	أبو اليسر المطوق
<i>Glareola maldivarum</i>	Oriental Pratincole	أبو اليسر الشرقي
<i>Glareola nordmanni</i>	Black-winged Pratincole	أبو اليسر أسود الجناح
<i>Glareola lactea</i>	Little Pratincole	أبو اليسر الصغير
<i>Charadrius dubius</i>	Little Ringed Plover	الزقراق المطوق الصغير
<i>Charadrius hiaticula</i>	Ringed Plover	الزقراق المطوق
<i>Charadrius pecuarius</i>	Kittlitz's Plover	زقراق كيتليتز
<i>Charadrius mongolus</i>	Lesser Sand Plover	زقراق الرمل الصغير
<i>Charadrius leschenaultii</i>	Greater Sand Plover	زقراق الرمل الكبير
<i>Charadrius asiaticus</i>	Caspian Plover	الزقراق القزويني
<i>Eudromias morinellus</i>	Dotterel	الزقراق الأغر
<i>Pluvialis fulva</i>	Pacific Golden Plover	القطقات الذهبي الباسيفيكي
<i>Pluvialis apricaria</i>	Golden Plover	القطقات الذهبي
<i>Pluvialis squatarola</i>	Grey Plover	القطقات الرمادي
<i>Vanellus leucurus</i>	White-tailed Plover	القطقات أبيض الذيل
<i>Vanellus vanellus</i>	Lapwing	الزقراق الشاملي
<i>Calidris tenuirostris</i>	Great Knot	الدرجة الكبيرة
<i>Calidris canutus</i>	Red Knot	الدرجة الحمراء (النظ)
<i>Calidris alba</i>	Sanderling	المدروان
<i>Calidris ruficollis</i>	Red-necked Stint	الدرجة حمراء الرقبة
<i>Calidris minuta</i>	Little Stint	الدرجة الصغيرة
<i>Calidris temminckii</i>	Temminck's Stint	درجة تمنيك
<i>Calidris subminuta</i>	Long toed Stint	الدرجة طويلة الأصابع
<i>Calidris ferruginea</i>	Curlew Sandpiper	الطيوطي مقوس المنقار
<i>Calidris alpina</i>	Dunlin	الدرجة

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Philomachus pugnax</i>	Ruff	الحجولة
<i>Lymnocyptes minimus</i>	Jack Snipe	الشنقب (الجهلول) الصغير
<i>Gallinago gallinago</i>	Snipe	الشنقب
<i>Gallinago stenura</i>	Pintail Snipe	الشنقب رفيع الذيل
<i>Scolopax rusticola</i>	Woodcock	ديك الغابة
<i>Limosa limosa</i>	Black-tailed Godwit	بقويقة سوداء الذيل
<i>Limosa lapponica</i>	Bar-tailed Godwit	بقويقة مخططة الذيل
<i>Numenius phaeopus</i>	Whimbrel	كروان الماء الصغير
<i>Numenius arquata</i>	Curlew	كروان الماء
<i>Tringa erythropus</i>	Spotted Redshank	الطيوطي أحمر الساق المرقط
<i>Tringa totanus</i>	Redshank	الطيوطي أحمر الساق
<i>Tringa stagnatilis</i>	Marsh Sandpiper	طيوطي البطائح
<i>Tringa nebularia</i>	Greenshank	طيوطي أخضر الساق
<i>Tringa ochropus</i>	Green Sandpiper	الطيوطي الأخضر
<i>Tringa glareola</i>	Wood Sandpiper	طيوطي الغياض
<i>Tringa cinerea</i>	Terek Sandpiper	طيوطي مغبر
<i>Tringa hypoleucos</i>	Common Sandpiper	الطيوطي الشائع
<i>Arenaria interpres</i>	Turnstone	قندرة الماء
<i>Phalaropus lobatus</i>	Red-necked Phalarope	الفلروب أحمر الرقبة
<i>Phalaropus fulicarius</i>	Grey Phalarope	الفلروب الرمادي
<i>Stercorarius pomarinus</i>	Pomarine Skua	كركر بوماريني
<i>Stercorarius parasiticus</i>	Arctic Skua	الكركر القطبي
<i>Stercorarius longicaudus</i>	Long-tailed Skua	الكركر طويل الذنب
<i>Larus leucophthalmus</i>	White-eyed Gull	النورس أبيض العين
<i>Larus ichthyaetus</i>	Great Black-headed Gull	نورس السمك
<i>Larus genei</i>	Slender-billed Gull	النورس اسطواني المنقار
<i>Sterna caspia</i>	Caspian Tern	خطاف البحر القزويني
<i>Sterna sandvicensis</i>	Sandwich Tern	خطاف البحر ساندويش
<i>Sterna albifrons</i>	Little Tern	خطاف البحر الصغير
<i>Chlidonias leucopterus</i>	White-winged Black Tern	خطاف المستنقعات أبيض الجناح
<i>Tyto alba</i>	Barn Owl	بومة المخازن البيضاء
<i>Otus brucei</i>	Striated Scops Owl	بومة الأشجار المخططة

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Otus scops</i>	Scops Owl	بومة الأشجار الأوروبية
<i>Athene noctua</i>	Little Owl	البومة الصغيرة
<i>Asio otus</i>	Long-eared Owl	البومة القراء
<i>Asio flammeus</i>	Short-eared Owl	البومة الصمعاء
<i>Caprimulgus mahrattensis</i>	Syke's Nightjar	سبد السيخ
<i>Caprimulgus europaeus</i>	European Nightjar	السبد الأوروبي
<i>Caprimulgus aegyptius</i>	Egyptian Nightjar	السبد المصري
<i>Calandrella rufescens</i>	Lesser Short-toed Lark	القبيرة قصيرة الأصابع الصغيرة
<i>Pycnonotus xanthopygos</i>	Yellow-vented Bulbul	بلبل أصفر العجز
<i>Hypocolius ampelinus</i>	Grey Hypocolius	الخناق الرمادي
<i>Irania gutturalis</i>	White-throated Robin	أبو الحناء أبيض الزور
<i>Oenanthe finschii</i>	Finsch's Wheatear	أبلق فينتش
<i>Oenanthe xanthopygma</i>	Red-tailed Wheatear	الأبلق أحمر الذيل
<i>Oenanthe picata</i>	Eastern Pied Wheatear	أبلق أحمر شرقي
<i>Oenanthe monacha</i>	Hooded Wheatear	الأبلق أبو قلنسوة
<i>Oenanthe alboniger</i>	Hume's Wheatear	أبلق هيوم
<i>Hippolais languida</i>	Upcher's Warbler	هازجة الشجر
<i>Sylvia mystacea</i>	Menetries' Warbler	الهازجة الرأساء
<i>Sylvia minula</i>	Desert Lesser Whitethroat	دخلتة الصحراء بيضاء الزور الصغرى
<i>Sylvia althaea</i>	Hume's Lesser Whitethroat	دخلتة هيوم بيضاء الزور الصغرى
<i>Phylloscopus schwarzi</i>	Radde's Warbler	نقشارة رادي
<i>Phylloscopus neglectus</i>	Plain Leaf Warbler	نقشارة الورق
<i>Puffinus persicus</i>	Persian Shearwater	جلم الماء الفارسي
<i>Phaethon aethereus</i>	Red-billed Tropicbird	الطائر الإستوائي أحمر المنقار
<i>Phalacrocorax nigrogularis</i>	Socotra Cormorant	غراب البحر السوقطري
<i>Pelecanus onocrotalus</i>	White Pelican	البعج الأبيض
<i>Anser erythropus</i>	Lesser White-fronted Goose	الاوزة الغراء الصغيرة
<i>Anas querquedula</i>	Ferruginous Duck	الحذف الصيفي
<i>Marmaronetta angustirostris</i>	Marbled Teal	شرشير مخطط
<i>Aythya nyroca</i>	Ferruginous Duck	حماوي أبيض العين
<i>Pernis apivorus</i>	European Honey Buzzard	حوام النحل الأوروبي
<i>Anthropoides virgo</i>	Demoiselle Crane	الرهو

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Himantopus himantopus</i>	Black winged Stilt	أبو المغازل
<i>Dromas ardeola</i>	Crab Plover	الحنكور
<i>Charadrius alexandrinus</i>	Kentish Plover	الزقراق الاسكندري
<i>Vanellus gregarius</i>	Sociable Plover	الزقراق الاجتماعي (قطقات)
<i>Limicola falcinellus</i>	Broad-billed Sandpiper	الطيوطي عريض المنقار
<i>Gallinago media</i>	Great Snipe	الشنقب الكبير (جهلول)
<i>Larus hemprichii</i>	Sooty Gull	النورس الفاحم
<i>Sterna bergii</i>	Crested Tern	خطاف البحر المتوج
<i>Sterna bengalensis</i>	Lesser Crested Tern	خطاف البحر المتوج الصغير
<i>Sterna repressa</i>	White-cheeked Tern	خطاف البحر أبيض الخد
<i>Sterna anaethetus</i>	Bridled Tern	خطاف البحر الأسمر
<i>Sterna saundersi</i>	Saunders' Little Tern	خطاف البحر سوندرز
<i>Halcyon chloris</i>	White-collared Kingfisher	صبياد السمك (الرفراف)
<i>Coracias garrulus</i>	European Roller	غراب الزيتون الأوروبي
<i>Hippolais caligata</i>	Booted Warbler	الهازجة المنتعلة
<i>Ficedula semitorquata</i>	Semi-collared Flycatcher	خطاف الذباب شبه المطوق
<i>Turdoides squamiceps</i>	Arabian Babbler	الثرثرة العربية
<i>Carpospiza brachydactyla</i>	Pale Rock Sparrow	عصفور الصخر الباهت
<i>Emberiza cineracea</i>	Cinereous Bunting	الدرسة الرمادية
<i>Crex crex</i>	Corn Crake	مرعة الغيط (صفر)
<i>Pelecanus crispus</i>	Dalmatian Pelican	بجع الدلماتيا الأشعث
<i>Phoenicopterus ruber</i>	Greater Flamingo	النحام الكبير (البشروش)
<i>Phoenicopterus ruber</i>	Lesser Flamingo	النحام الصغير
<i>Neophron percnopterus</i>	Egyptian Vulture	الرخمة المصرية
<i>Torgos tracheliotus</i>	Lappet faced Vulture	النسر الأوزن
<i>Circus macrourus</i>	Pallid Harrier	المرزة الباهتة (البغثاء)
<i>Aquila clanga</i>	Greater Spotted Eagle	العقاب الأسفع (أرقط) كبير
<i>Aquila heliaca</i>	Imperial Eagle	ملك العقبان
<i>Pandion haliaetus</i>	Osprey	عقاب نساري (عقاب السمك)
<i>Falco naumanni</i>	Lesser Kestrel	العويسق
<i>Falco concolor</i>	Sooty Falcon	صقر الغروب
<i>Bubo bubo (ascalaphus)</i>	Desert Eagle Owl	اليومة النسارية (بوهة)

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
الزواحف (Reptiles)		
<i>Uromastyx aegyptia</i>	Spiny-tailed Lizard	الضب
<i>Varanus griseus</i>	Desert Monitor	الورل

القائمة الثالثة
Appendix III

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
الحيوانات الثديية (Mammals)		
<i>Suncus etruscus</i>	Savi's Pigmy Shrew	زبابة سافيز
<i>Rousettus aegyptiacus</i>	Egyptian Fruit Bat	خفاش الفاكهة
<i>Rhinopoma muscatellum</i>	Muscat Mouse-tailed Bat	خفاش مسقط فأري الذنب
<i>Triaenops Persicus</i>	Persian Leaf-nosed Bat	خفاش ورقي الأنف الفارسي
<i>Jaculus jaculus</i>	Lesser Jerboa	الجربوع
<i>Acomys cahirinus</i>	Egyptian Spiny Mouse	الفأر المصري الشوكي
<i>Meriones arimalius</i>	Arabian Jird	الجرذ العربي
الطيور (Birds)		
<i>Tachybaptus ruficollis</i>	Little Grebe	غطاس صغير
<i>Ardeola grayii</i>	Indian Pond Heron	بلشون البرك الهندي
<i>Bubulcus ibis</i>	Cattle Egret	بلشون البقر أبو قردان
<i>Egretta garzetta</i>	Little Egret	البيلشون الأبيض الصغير
<i>Egretta intermedia</i>	Intermediate Egret	البيلشون المتوسط
<i>Alopochen aegyptiacus</i>	Egyptian Goose	اوزة مصرية
<i>Nettapus coromandelianus</i>	Cotton Teal	حذف القطن
<i>Amuarornis phoenicurus</i>	White-breasted Waterhen	دجاجة الماء بيضاء الصدر
<i>Gallinula chloropus</i>	Moorhen	دجاجة الماء
<i>Vanellus indicus</i>	Red-wattled Lapwing	الزقراق المحمر
<i>Calidris melanotos</i>	Pectoral Sandpiper	الدريجة سوداء الظهر
<i>Larus melanocephalus</i>	Mediterranean Gull	نورس البحر الأبيض المتوسط
<i>Larus minutus</i>	Little Gull	النورس الصغير
<i>Xema sabini</i>	Sabine's Gull	نورس سابيني
<i>Larus ridibundus</i>	Black-headed Gull	النورس أسود الرأس
<i>Larus brunnicephalus</i>	Brown-headed Gull	النورس بني الرأس
<i>Larus canus</i>	Common Gull	النورس الشائع
<i>Larus fuscus</i>	Lesser Black-backed (Baltic) Gull	النورس أسود الظهر الصغير

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Larus heuglini</i>	Siberian Gull	النورس السيبيري
<i>Larus cachinnans</i>	Caspian Gull	النورس القزويني
<i>Rissa tridactyla</i>	Black-legged Kittiwake (Kittiwake)	
<i>Gelochelidon nilotica</i>	Gull-billed Tern	خطاف البحر النيلي (الأويق)
<i>Sterna dougallii</i>	Roseate tern	خطاف البحر الوردي
<i>Sterna hirundo</i>	Common Tern	خطاف البحر الشائع
<i>Sterna paradisea</i>	Arctic Tern	خطاف البحر القطبي
<i>Sterna fuscata</i>	Sooty Tern	خطاف البحر الفاحم
<i>Chlidonias hybridus</i>	Whiskered Tern	خطاف المستنقعات الملتهبي
<i>Chlidonias niger</i>	Black Tern	خطاف المستنقعات الأسود
<i>Anous tenuirostris</i>	Lesser Noddy	الأبله الصغير
<i>Anous stolidus</i>	Common Noddy	الأبله الشائع
<i>Pterocles lichtensteinii</i>	Lichtenstein's Sandgrouse	القطا المخطط
<i>Pterocles senegallus</i>	Spotted Sandgrouse	القطا المرقط
<i>Pterocles orientalis</i>	Black-bellied Sandgrouse	القطا أسود البطن
<i>Columba oenas</i>	Stock Dove	حمام بري
<i>Columba livia</i>	Rock Dove	الحمام الجبلي
<i>Columba palumbus</i>	Woodpigeon	حمام الغابات
<i>Streptopelia decaocto</i>	Collared Dove	الحمام المطوق
<i>Streptopelia turtur</i>	Turtle Dove	القمري
<i>Streptopelia orientalis</i>	Oriental Turtle Dove	القمري الشرقي
<i>Streptopelia senegalensis</i>	Laughing Dove	حمام النخيل (الضاحك)
<i>Oena capensis</i>	Namaqua Dove	يمام طويل الذنب
<i>Psittacula krameri</i>	Ring-necked Parakeet	البيغاء الهندية الطوق
<i>Psittacula eupatria</i>	Alexandrine Parakeet	البيغاء النبيلة
<i>Cuculus canorus</i>	Cuckoo	الوقواق الشائع (البقو)
<i>Eudynamys scolopacea</i>	Indian Koel	كول
<i>Apus apus</i>	Common Swift	السمامة الشائعة
<i>Apus pallidus</i>	Pallid Swift	السمامة الباهتة
<i>Apus melba</i>	Alpine Swift	سمامة الصرور
<i>Apus pacificus</i>	Pacific Swift	سمامة البلسيفيك
<i>Apus affinis</i>	Little Swift	السمامة الصغيرة

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Halcyon smyrnensis</i>	White-breasted Kingfisher	صياد السمك أبيض الصدر
<i>Halcyon leucocephala</i>	Grey-headed Kingfisher	صياد السمك رمادي الرأس
<i>Alcedo atthis</i>	Kingfisher	صياد السمك الشائع
<i>Ceryle rudis</i>	Pied Kingfisher	صياد السمك الأبقع
<i>Merops albicollis</i>	White-throated Bee-eater	الوروار أبيض الزور
<i>Merops orientalis</i>	Little Green Bee eater	الوروار الشرقي الصغير
<i>Merops persicus</i>	Blue cheeked Bee eater	الوروار العراقي أزرق الخد
<i>Merops apiaster</i>	European Bee eater	الوروار الأوروبي
<i>Coracias benghalensis</i>	Indian Roller	غراب الزيتون الهندي
<i>Upupa epops</i>	Hoopoe	الهدهد
<i>Jynx torquilla</i>	Wryneck	اللواء
<i>Eremopterix nigriceps</i>	Black-crowned Finch Lark	القبرة سوداء الرأس
<i>Eremalauda dunni</i>	Dunn's Lark	قبرة الرمال
<i>Ammomanes cincturus</i>	Bar-Tailed Desert Lark	قبرة الصحراء موشحة الذنب
<i>Ammomanes deserti</i>	Desert Lark	قبرة الصحراء
<i>Alaemon alaudipes</i>	Hoopoe Lark	القبرة الهدهدية
<i>Melanocorypha calandra</i>	Calandra Lark	القبرة الشرقية الكبيرة
<i>Melanocorypha bimaculata</i>	Bimaculated Lark	القبرة الشرقية المرقطة الصغيرة
<i>Calandrella brachydactyla</i>	Short-toed lark	القبرة قصيرة الأصابع
<i>Galerida cristata</i>	Crested Lark	القبرة المتوجة
<i>Alauda gulgula</i>	Oriental Skylark	قبرة السماء الصغيرة الشرقية
<i>Alauda arvensis</i>	Skylark	قبرة السماء
<i>Eremophila bilopha</i>	Temminck's Horned Lark	القبرة المقرنة
<i>Riparia paludicola</i>	Brown-throated Martin	خطاف الشواطئ بني الرقبة
<i>Riparia riparia</i>	Sand Martin	خطاف الشواطئ
<i>Riparia diluta</i>	Pale Martin	الخطاف الباهت
<i>Ptyonoprogne fuligula</i>	African Rock Martin	خطاف الصخور الافريقي
<i>Hirundo obsoleta</i>	Pale Crag Martin	خطاف الشواهد الباهت
<i>Hirundo rupestris</i>	Crag Martin	خطاف الشواهد
<i>Hirundo rustica</i>	Barn Swallow	السنونو
<i>Hirundo smithii</i>	Wire-tailed Swallow	السنونو سلكي الذنب
<i>Hirundo daurica</i>	Red-rumped Swallow	السنونو أحمر العجز

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Petrochelidon fluvicola</i>	Indian Cliff swallow	سنونو الصخور الهندي
<i>Delichon urbica</i>	House Martin	خطاف الضواحي
<i>Delichon dasypus</i>	Asiatic House Martin	خطاف الضواحي الآسيوي
<i>Anthus richardi</i>	Richard's Pipit	جشنة (أبو تمر) الآسيوي
<i>Anthus godlewskii</i>	Blyth's Pipit	جشنة بلايت
<i>Anthus campestris</i>	Tawny Pipit	جشنة الصحراء
<i>Anthus similis</i>	Long-billed Pipit	الجشنة طويلة المنقار
<i>Anthus hodgsoni</i>	Olive-backed Pipit	جشنة زيتونية الظهر
<i>Anthus trivialis</i>	Tree Pipit	جشنة الشجر
<i>Anthus pratensis</i>	Meadow Pipit	جشنة الغيط
<i>Anthus cervinus</i>	Red-throated Pipit	جشنة حمراء الزور
<i>Anthus rubescens</i>	Buff bellied Pipit	جشنة مصفرة البطن
<i>Anthus spinoletta</i>	Water Pipit	جشنة الماء
<i>Dendronanthus indicus</i>	Forest Wagtail	ذعرة الغابات
<i>Motacilla flava</i>	Yellow Wagtail	الذعرة الصفراء
<i>Motacilla (f.) feldegg</i>	Black-headed Wagtail	ذعرة سوداء الرأس
<i>Motacilla citreola</i>	Citrine Wagtail	ذعرة صفراء الرأس
<i>Motacilla cinerea</i>	Grey Wagtail	الذعرة الرمادية
<i>Motacilla alba</i>	White Wagtail	الذعرة البيضاء
<i>Motacilla (a) personata</i>	Masked Wagtail	الذعرة المقنعة
<i>Pycnonotus leucogenys</i>	White-cheeked Bulbul	بلبل أبيض الخد
<i>Pycnonotus jocosus</i>	Red-whiskered Bulbul	بلبل أحمر الوجنة
<i>Pycnonotus cafer</i>	Red-vented Bulbul	بلبل أحمر اتلعجز
<i>Cercotrichas galactotes</i>	Rufous Bush Robin	أبو الحناء الأحمر
<i>Cercotrichas podobe</i>	Black Bush Robin	أبو الحناء الأسود
<i>Erithacus rubecula</i>	Robin	أبو الحناء
<i>Luscinia luscinia</i>	Thrush Nightingale	العندليب
<i>Luscinia megarhynchos</i>	Nightingale	الهزاز الأوروبي
<i>Luscinia svecica</i>	Bluethroat	الهزاز أزرق الزور
<i>Phoenicurus erythronotus</i>	Eversmann's Redstart	حميراء ايفرسمان
<i>Phoenicurus ochruros</i>	Black Redstart	الحميراء السوداء
<i>Phoenicurus phoenicurus</i>	Redstart	الحميراء

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Phoenicurus phoenicurus samamisticus</i>	Ehrenberg's Redstart	حميراء ارمبيرج
<i>Cercomela melanura</i>	Blackstart	القلبي أسود الذنب
<i>Saxicola rubetra</i>	Whinchat	القلبي
<i>Saxicola torquata</i>	Stonechat	القلبي المطوق (محاكي الصخور)
<i>Saxicola torquata maura</i>	Siberian Stonechat	القلبي المطوق السيبيري
<i>Saxicola caprata</i>	Pied Stonechat	القلبي الأبقع
<i>Oenanthe isabellina</i>	Isabelline Wheatear	الأبلق الأشهب
<i>Oenanthe oenanthe</i>	Northern Wheatear	الأبلق الأوروبي
<i>Oenanthe pleschanka</i>	Pied Wheatear	الأبلق الأبقع
<i>Oenanthe hispanica</i>	Black-eared Wheatear	الأبلق أسود الأذن
<i>Oenanthe deserti</i>	Desert Wheatear	أبلق البادية (الصحراء)
<i>Oenanthe lugens</i>	Mourning Wheatear	الأبلق الحزين
<i>Oenanthe leucopyga</i>	White-crowned Black Wheatear	الأبلق الأسود أبيض القنة
<i>Monticola saxatilis</i>	Rock Thrush	سمنة الصخور
<i>Monticola solitarius</i>	Blue Rock Thrush	سمنة الصخور الزرقاء
<i>Turdus torquatus</i>	Ring Ouzel	الدج المطوق
<i>Turdus merula</i>	Blackbird	الشحور
<i>Turdus obscurus</i>	Eye-browed Thrush	السمنة الحاجبية
<i>Turdus naumanni</i>	Dusky Thrush	السمنة القاتمة
<i>Turdus ruficollis</i>	Black-throated Thrush	السمنة سوداء الرقبة
<i>Turdus pilaris</i>	Fieldfare	سمنة الحقول
<i>Turdus philomelos</i>	Song Thrush	السمنة المغردة
<i>Turdus iliacus</i>	Redwing	السمنة حمراء الجناحين
<i>Turdus viscivorus</i>	Mistle Thrush	سمنة الدبق
<i>Cettia cetti</i>	Cetti's Warbler	هازجة سينيز
<i>Prinia gracilis</i>	Graceful Warbler	الهازجة الرشيقية
<i>Scotocerca inquieta</i>	Scrub Warbler	نمنمة الشجر (هازجة الشجيرات)
<i>Locustella naevia</i>	Grasshopper Warbler	هازجة الجندب
<i>Locustella fluviatilis</i>	River Warbler	هازجة النهر
<i>Locustella luscinioides</i>	Savi's Warbler	هازجة سافيز
<i>Acrocephalus melanopogon</i>	Moustached Warbler	هازجة سوداء اللحية (الشنب)

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Acrocephalus schoenobaenus</i>	Sedge Warbler	هازجة السعد
<i>Acrocephalus agricola</i>	Paddyfield Warbler	هازجة الأرز
<i>Acrocephalus dumetorum</i>	Blyth's Reed Warbler	هازجة القصب بلايث
<i>Acrocephalus palustris</i>	Marsh Warbler	هازجة البطائح
<i>Acrocephalus scirpaceus fuscus</i>	Eastern Reed Warbler	هازجة القصب الشرقية
<i>Acrocephalus stentoreus</i>	Clamorous Reed Warbler	هازجة القصب الصياحة
<i>Acrocephalus arundinaceus</i>	Great Reed Warbler	هازجة القصب الكبرى
<i>Hippolais pallida</i>	Olivaceous Warbler	الهازجة الزيتونية
<i>Hippolais rama</i>	Syke's Warbler	هازجة سايكيز
<i>Hippolais icterina</i>	Icterine Warbler	الهازجة الليمونية
<i>Sylvia nana</i>	Desert Warbler	هازجة الصحراء
<i>Sylvia hortensis</i>	Orphean Warbler	هازجة الحدائق
<i>Sylvia nisoria</i>	Barred Warbler	الهازجة الموشحة
<i>Sylvia curruca</i>	Lesser Whitethroat	الخلعة بيضاء الزور الصغرى
<i>Sylvia communis</i>	Whitethroat	الخلعة بيضاء الزور
<i>Sylvia borin</i>	Garden Warbler	هازجة البساتين
<i>Sylvia atricapilla</i>	Blackcap	أبو قلنسوة (عصفور التين)
<i>Phylloscopus nitidus</i>	Green Warbler	النقشارة الخضراء
<i>Phylloscopus inornatus</i>	Yellow-browed Warbler	النقشارة صفراء الحاجب
<i>Phylloscopus humei</i>	Hume's Warbler	نقشارة هيومز
<i>Phylloscopus fuscatus</i>	Dusky Warbler	النقشارة القاتمة
<i>Phylloscopus bonelli</i>	Bonelli's Warbler	نقشارة بونيللي
<i>Phylloscopus sibilatrix</i>	Wood Warbler	نقشارة الغاب
<i>Phylloscopus collybita</i>	Chiffchaff	نقشارة
<i>Phylloscopus trochilus</i>	Willow Warbler	نقشارة الصفصاف
<i>Muscicapa cyanomelana</i>	Blue & White Flycatcher	خطاف الذباب المزرق
<i>Muscicapa striata</i>	Spotted Flycatcher	خطاف الذباب المرقط
<i>Ficedula parva</i>	Red-breasted Flycatcher	خطاف الذباب أحمر الصدر
<i>Ficedula hypoleuca</i>	Pied Flycatcher	خطاف الذباب الأبقع
<i>Nectarinia asiatica</i>	Purple Sunbird	عصفور الشمس الأرجواني
<i>Oriolus oriolus</i>	Golden Oriole	عصفور التوت (الصفير الذهبي)
<i>Lanius isabellinus</i>	Isabelline Shrike	صرد محمر الذنب

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Lanius collurio</i>	Red-backed Shrike	صرد أحمر الظهر
<i>lanius vittatus</i>	Bay-backed Shrike	صرد كستنائي الظهر
<i>Lanius schach</i>	Long-tailed Shrike	صرد طويل الذنب
<i>Lanius minor</i>	Lesser Grey Shrike	الصرد الرمادي الصغير
<i>Lanius meridionalis</i>	Southern Grey Shrike	الصرد الرمادي الكبير
<i>Lanius pallidirostris</i>	Steppe Grey Shrike	الصرد الرمادي السهلي
<i>Lanius senator</i>	Woodchat Shrike	الصرد أحمر القنة
<i>Lanius nubicus</i>	Masked Shrike	الصرد المقنع
<i>Dicrurus adsimilis</i>	Black Drongo	الدرونجو الأسود
<i>Corvus splendens</i>	House Crow	الغراب الدوري
<i>Corvus macrorhynchus</i>	Large-billed Crow	الغراب طويل المنقار (غراب الغاب)
<i>Corvus ruficollis</i>	Brown-necked Raven	الغراب بني الرقبة
<i>Cinnyricinclus leucogaster</i>	Amethyst Starling	الزرزور أبيض البطن
<i>Sturnus vulgaris</i>	Starling	الزرزور
<i>Sturnus roseus</i>	Rose-coloured Starling	الزرزور الوردي
<i>Creatophora cineracea</i>	Wattled Starling	الزرزور الرمادي (أبو لغد)
<i>Sturnus contra</i>	Pied Mynah	مينة مبيعة
<i>Acridotheres tristis</i>	Common Mynah	امينة الشائعة
<i>Sturnus pagodarum</i>	Brahminy Mynah	مينة براهميني
<i>Acridotheres ginginianus</i>	Bank Mynah	مينة الضفاف
<i>Passer domesticus</i>	House Sparrow	العصفور الدوري
<i>Passer hispaniolensis</i>	Spanish Sparrow	العصفور الأسباني
<i>Passer montanus</i>	Tree Sparrow	عصفور الشجر
<i>Petronia xanthocollis</i>	Yellow-throated Sparrow	العصفور أسود الرقبة
<i>Lonchura malabarica</i>	Indian Silverbill	فضي المنقار الهندي
<i>Fringilla coelebs</i>	Chaffinch	العصفور الظالم
<i>Fringilla montifringilla</i>	Brambling	الشرشور الجبلي
<i>Carduelis carduelis</i>	Goldfinch	الحسون
<i>Carduelis spinus</i>	Siskin	حسون الشوك
<i>Carduelis cannabina</i>	Linnet	حسون التفاح
<i>Rhodopechys githaginea</i>	Trumpeter Finch	الزمير الوردي
<i>Carpodacus erythrinus</i>	Common Rosefinch	العصفور الوردي الشائع

الاسم العلمي	الاسم الانجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
<i>Emberiza leucocephalos</i>	Pine Bunting	درسة الصنوبر
<i>Emberiza citrinella</i>	Yellowhammer	الدرسة الأوروبية الصفراء
<i>Emberiza stewarti</i>	White-capped Bunting	درسة بيضاء القنة
<i>Emberiza striolata</i>	House Bunting	الدرسة المنزلية
<i>Emberiza hortulana</i>	Ortolan Bunting	درسة الشعير
<i>Emberiza rustica</i>	Rustic Bunting	درسة الريف
<i>Emberiza pusilla</i>	Little Bunting	الدرسة الصغيرة
<i>Emberiza aureola</i>	Yellow breasted Bunting	الدرسة صفراء البطن
<i>Emberiza schoeniclus</i>	Reed Bunting	درسة القصب
<i>Emberiza bruniceps</i>	Red headed Bunting	درسة حمراء الرأس
<i>Emberiza melanocephala</i>	Black headed Bunting	درسة سوداء الرأس
<i>Miliaria calandra</i>	Corn Bunting	درسة القمح الشائعة
الزواحف (Reptiles)		
<i>Pristiturus rupestris</i>	Common Semaphore Gecko	أبو بريص
<i>Stenodactylus slevini</i>	Slevin's Big-headed Gecko	أبو بريص

أنظمة اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن
حماية البيئة وتنميتها

1

نظام

حماية البيئة البحرية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
في شأن
الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٦٣٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وبناءً على ما عرضه وزير الصحة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وهي:

١. **نظام حماية البيئة البحرية**
٢. نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية
٣. نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت
٤. نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، فيعمل به بعد تسعون يوماً من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢٤ رمضان ١٤٢٢ هـ .
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٠١ م .

1

" نظام حماية البيئة البحرية "

الفصل الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون** : القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها.
- البيئة البحرية** : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
- الوسائل البحرية** : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحظتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.
- الناقلة** : أي وسيلة بحرية تقوم بنقل الزيت أو مشتقاته تكون حمولتها الكلية ١٥٠ طن أو أكثر.
- سفينة بضائع** : أي وسيلة بحرية أخرى عدا الناقلات التي تكون حمولتها الكلية ٤٠٠ طن أو أكثر.
- وسائل نقل الزيت** : كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.
- الزيت** : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.
- المزيج الزيتي** : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.
- التصريف** : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

- الإغراق : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.
- (ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.
- المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.
- مياه الصرف الصحي : التصريف لأي مخلفات تنتج من دورات المياه والمراحيض وبالوعات دورات المياه والصرف الصحي الناتج من أحواض الغسيل وأنابيب الغسيل وبالوعات غرف الغسيل ومواد الصرف الناتجة من أي أماكن بها حيوانات حية أو أي تصريف للمخلفات التي سبق ذكرها وتكون مخلوطة بالماء.
- الإدارة المختصة : الإدارة المسؤولة عن تسجيل السفن في وزارة المواصلات.
- السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الفصل الثاني

التلوث من السفن والناقلات

المادة (٢)

١. يحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية إلا في حالة توافر الشروط التالية :

أ. ناقلات البترول :

١. أن تكون الناقلات بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن ٥٠ ميل بحري .
٢. أن تكون الناقلات في خطها الملاحي.
٣. أن يكون معدل التفريغ الخطي لمحتويات الزيت لا يزيد عن ٦٠ لتر لكل ميل بحري.
٤. أن تكون الناقلات مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وصهرج نفايات بملحقاته على أن يكون في حالة صالحة للعمل.
٥. لا تنطبق أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) على تفريغ مياه الصابورة النظيفة أو مياه الصابورة المنفصلة والأمزجة الزيتية التي تحتوي على نسبة زيت لا تتعدى ١٥ جزء في المليون قبل التخفيف.

ب. السفن ذات حمولة كلية تعادل ٤٠٠ طن فأكثر خلاف ناقلات البترول.

١. أن تكون السفينة بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن ١٢ ميل بحري.
٢. أن تكون السفينة في خطها الملاحي.
٣. أن تكون كمية الزيت في السائل المتدفق (المفرغ) لا تزيد عن ١٠٠ جزء بالمليون.
٤. أن تكون السفينة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وجهاز فصل المياه الزيتية وجهاز ترشيح الزيت.
٢. لا يجوز أن تحتوي المواد الملقاة في البحر على كيماويات أو مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة البحرية.
٣. بالنسبة للمخلفات الزيتية التي لا يمكن تفريغها في البحر وفقاً للفقرات الواردة في (أ ، ب) يحتفظ بها على السفينة أو تفرغ في تسهيلات استقبال السفن.

تسهيلات الاستقبال

المادة (٣)

يجب أن تجهز جميع مواني الشحن والمواني المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة أو المياه المتخلفة عن غسل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت وناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك سفن الشحن الأخرى.

كما يجب تجهيز المواني بالمعدات والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفائات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي ومياه الصرف الصحي من الوسائل البحرية الراسية بالميناء.

ويجب تجهيز المواني بالأوعية اللازمة لاستلام النفائات من المنصات البحرية.

إجراءات الحماية من التلوث

المادة (٤)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية للحماية من آثار التلوث على النحو التالي :

١. جميع ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها ١٥٠ طن فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ٤٠٠ طن فأكثر خاضعة للمعايير التالية:

أ. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أول مرة، يتم خلالها معاينة كاملة للبدن والتجهيزات والتركيبات وللدوات والخامات للتأكد من مطابقتها لشروط الملاحة البحرية.

ب. معاينة دورية على فترات تحدد بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة الصادرة للشهادة بحيث لا تتعدى عن خمس سنوات للتأكد مما جاء في البند (أ)

٢. تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ١) بعد إجراء المعاينة كما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بالنسبة لناقلات البترول وجميع السفن الأخرى الواردة في نفس الفقرة.

٣. على جميع ناقلات البترول أن تحمل شهادة المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث التلوث البحري CLC وفقاً لأحكام الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٧٦ وتعديلاته.

وتصدر هذه الشهادة بمعرفة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها.

٤. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفنها.

الإبلاغ عن تسرب بترولي

المادة (٥)

على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل المواني أو البيئة البحرية للدولة، وكذلك المسؤولين عن الجهات العاملة في استخراج الزيت وعلى المنصات البحرية أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ هيئات المواني وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٢) .

- الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب
- كمية ونوع المشتتات التي استعملت
- أعماق منطقة الحادث
- المصدر المحتمل لحدوث التسرب
- اتجاه البقعة الزيتية

- معدل التسرب إذا كان مستمر
- أبعاد بقعة الزيت المتكونة
- سرعة واتجاه الرياح ودرجة حرارة الجو
- حالة البحر
- موقع الوسيلة البحرية بالإحداثيات
- قرب الحادث للمنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية

سجل الزيت

المادة (٦)

على مالك أو ربان الوسيلة البحرية – وطنية أو أجنبية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت يدون فيه المعلومات الواردة بالنموذج المرفق (الملحق رقم ٣) والخاص بالعمليات التالية:

- تعبئة شحنة الزيت
- التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار
- تفريغ شحنة الزيت
- تعبئة مياه الصابورة بصهاريج الشحنة
- تنظيف صهاريج الشحنة
- تفريغ مياه الصابورة الملوثة
- التخلص من المخلفات

المعدات اللازمة للمكافحة

المادة (٧)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة وكانت حمولتها أكثر من ١٥٠ طن أن تكون لديها خطة مكافحة لأي تلوث بترولي قد ينتج من الوسيلة نفسها وتشمل هذه الخطة المعدات اللازمة للمكافحة الفورية وتتضمن المعلومات التالية:

- تفاصيل عن نوعيات وكميات مواد ومعدات الاستجابة للتلوث وإمكان تواجدها على متن الوسيلة بحيث يسهل الوصول إليها في حالة حدوث أي تلوث من الوسيلة نفسها.
- مواد ومعدات الاستجابة للتلوث بحيث تشمل:

Sorbent	– المواد الماصة
Detergents	– منظفات
Portable Pumps	– مضخات متنقلة
Portable Tanks	– خزانات متنقلة
Flouting Booms	– حواجز مطاطية
Dispersant	– مشتتات بترولية معتمدة (الملحق رقم ٤)

- يجب أن تكون جميع هذه المواد والمعدات بحالة جيدة وجاهزة للاستخدام الفوري
- كيفية الإبلاغ عن حادث التلوث ومحتويات تقرير الحادث.

أما في حالة حدوث تلوث كبير ليس بمقدرة الوسيلة التعامل معه من خلال خطة المكافحة التابعة للوسيلة نفسها يجب القيام بالآتي :

- إبلاغ السلطات المختصة فوراً
- إبلاغ المالك
- إبلاغ P&I club
- الطلب الفوري للقيام بعمليات المكافحة

سجل الشحن

المادة (٨)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل للشحن يدون فيه الربان أو المسئول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن كما هو وارد بالنموذج المرفق (الملحق رقم ٥) .

الإبلاغ عن المواد الخطرة

المادة (٩)

يجب على ربان الوسيلة البحرية التي تقصد أي ميناء بالدولة أن يقوم بإبلاغ سلطات الميناء عن المواد الخطرة المحملة على الوسيلة البحرية ، مع ذكر كميتها وحمولتها وأنواعها ومصادر شحنها والجهة التي سيتم تفرغ البضائع بها ، وعليه تسليم سلطات الميناء نسخة من المستندات والشهادات التالية:

- أ. شهادة معتمدة تؤكد أن شحن البضائع الخطرة على الوسيلة البحرية قد تم بالطريقة الصحيحة الآمنة وإنها مغلفة بالأسلوب الذي نص عليه (International Maritime Dangerous Goods Code, IMDG Code) وتم وضع العلامات الخاصة بالشكل المناسب الذي يمنع أو يقلل إلى أقصى حد الضرر الواقع على البيئة البحرية في حالة سقوطها في البحر .
- ب. خريطة بشحن البضائع الخطرة (Stowage Plan) على أن تميز هذه البضائع بطريقة واضحة عن باقي البضائع المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية.
- ج. يجب على ربان السفينة البحرية أن يدون في دفتر سجل السطح (Deck Log Book) أي إجراء يتعلق بنقل أي من البضائع الخطرة المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية أثناء الإبحار، وأيضاً في حالة إلقاء أي من هذه البضائع في البحر موضحاً أسباب ذلك والتوقيت والموقع الذي تم فيه النقل أو الإلقاء . ويجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك فور وصول الوسيلة البحرية لأي ميناء في الدولة

المواد الضارة والنفائات الخطرة والمواد الملوثة

المادة (١٠)

يحظر تفرغ المواد السائلة الضارة والنفائات الخطرة والمواد الملوثة الناتجة عن غسل الخزانات، أو عن عمليات تنقية مياه الصابورة من الناقلات التي بنيت أو عدلت أساساً لتحمل شحنات سائلة ضارة بأحجام كبيرة، وتصنيف هذه السوائل حسب خطورتها على المصادر البحرية أو الصحة العامة أو تسبب أضرار بالغة بالنواحي الترفيهية أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وفقاً لما هو موضح بالملحق رقم (٦) ، وهذه المواد هي :

- الفئة (أ) : تشكل خطورة جسيمة
- الفئة (ب) : تشكل خطورة

تصريف مياه الصرف الصحي

التطبيق

المادة (١١)

- تطبق أحكام المواد التالية من هذا النظام على السفن التالية :-
- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠ طن فأكثر
 - السفن الجديدة التي تقل حمولتها الكلية عن ٢٠٠ طن ومصروح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
 - السفن الجديدة التي ليس لها حمولة كلية مقاسه ومصروح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.

- السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠ طن فأكثر وعمرها أكثر من عشرة سنوات
- السفن الموجودة التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات
- السفن الموجودة التي ليس لها حمولة كلية مقاسه ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات

المعاينات

المادة (١٢)

تلتزم السفن التي تسري عليها أحكام هذا النظام بإجراء المعاينات التالية:

١. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أو قبل أول مرة تصدر فيه الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٣) للتأكد مما يلي:
 - أن تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة مياه المجاري تكون هذه الوحدة مستوفية لشروط التشغيل أو
 - إذا كانت السفينة مزودة بأجهزة لسحق وتطهير مياه المجاري أو
 - إذا كانت مزودة بصهريج تجميع تكون سعة هذا الصهريج كافية للاحتفاظ بجميع مخلفات المجاري مأخوذاً في الاعتبار لعملية تشغيل السفينة، وعدد الأشخاص الموجودين عليها.
 - أن السفينة مزودة بشبكة مواسير تمتد إلى خارج السفينة وملامحه لتفريغ مياه المجاري في أجهزة الاستقبال في الموانئ.
٢. تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات المناسبة بالنسبة للسفن غير الخاضعة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة لها.

إصدار الشهادة ومدة صلاحيتها

المادة (١٣)

- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري وفقاً للنموذج الموضح بالملحق رقم (٧) بعد إجراء المعاينة وفقاً لما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام على النحو التالي:
 ١. أما بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها، وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادة
 ٢. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة.
- عند إصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري تحدد فترة الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة للشهادة.

تفريغ مياه المجاري

المادة (١٤)

يحظر تفريغ مياه المجاري في البيئة البحرية إلا في الحالات التالية :

- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بعد سحق الفضلات وتطهيرها باستخدام جهاز معترف به لدى الإدارة المختصة على بعد أربعة أميال بحرية من أقرب أرض.
 - إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بدون سحق وبغير تطهير على مسافة أكبر من ١٢ ميل بحري من أقرب أرض.
- ويشترط في أي حالة أن تكون مياه المجاري مخزنة في صهريج التجميع، وعلى أن لا يتم التفريغ دفعة واحدة ولكن يتم ذلك بمعدل متوسط بينما تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي وتسير بسرعة لا تقل عن ٤ عقده.

الفصل الثالث

التلوث من المنصات البحرية

خطة الطوارئ

المادة (١٥)

لا يجوز البدء بالعمل على المنصة البحرية قبل اتخاذ الإجراءات التالية :

- إعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحدث نتيجة للعمليات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع البحر والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.
- الحصول على موافقة السلطة المختصة على تلك الخطة بعد التأكد من أن هذه الخطة صالحة للتنسيق بينها وبين أي خطط طوارئ وطنية في الحالات الطارئة.
- تعيين على الشخص المسؤول عن إدارة المنصة البحرية بإعداد ترتيباته لضمان أنه عند وقوع حادثه نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، أن يبادر فوراً إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود وغيرها من السلطات المختصة كما هو مشار إليه في المادة (٥) من هذا النظام (الإبلاغ).
- أن تتوفر على المنصة البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيل جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة أي حالة تلوث طارئة.

التصريف

المادة (١٦)

- يحظر تفريغ أية تصريفات من غرفة الآلات من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية إذا تجاوز محتواها الزيتي ١٥ جزء من المليون قبل التخفيف .
- يحظر تفريغ أية تصريفات أخرى من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر، إذا تجاوز محتواها الزيتي غير المخفف عن ٤٠ جزء بالمليون كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن ١٠٠ جزء بالمليون .
- يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات الزيتي تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء.
- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب الزيت إلى البحر من الزيت أو الغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار.

المواد الكيماوية على المنصة البحرية

المادة (١٧)

- يجب على كل مشغل لأية منصة بحرية أن يقوم بإعداد (خطة استعمال المواد الكيماوية) ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها، وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تنتسب إلى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة بذلك.
- كما يجب عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر إلا في حالة الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، وعند استعمال مثل هذه السوائل يجب معالجة فئات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها الزيتي قبل التخلص منها بشكل مناسب.
- ويجب عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في البيئة البحرية.

المخلفات الصلبة

المادة (٨)

١. يحظر التخلص من المواد التالية في البيئة البحرية :
 - أ. جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والأكياس البلاستيكية للقمامة.
 - ب. جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخزف والزجاج والقوارير، والعوارض الخشبية ومواد التبطين والتعبئة.
٢. يجب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن اثني عشر ميلاً بحرياً من أقرب يابسة.

مياه الصرف الصحي

المادة (٩)

- لا يجوز تفريغ مياه الصرف الصحي إلى البيئة البحرية من أية منصة بحرية يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :
- يتم سحقها وتعيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة، وأن يجري تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة أو
 - يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثني عشر ميلاً من أقرب يابسة إذا كانت بدون سحق أو تعقيم أو
 - يتم تمريرها عبر وحدة معالجة معتمدة من قبل السلطة المختصة.

إزالة بقايا المنصات البحرية وملحقاتها

المادة (٢٠)

- يجب على مشغل المنصة البحرية وعند الانتهاء من استخدامها إجراء ما يلي :
- غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب .
 - دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد.
 - بالنسبة للمنصات البحرية والهياكل يجب إزالتها كلياً أو جزئياً وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

الفصل الرابع

التلوث من المصادر البرية

المادة (٢١)

تلتزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتفريغ المواد الملوثة القابلة للتحلل بضرورة معالجتها بحيث لا تتعدى الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٨)

المادة (٢٢)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية تصريف أو إلقاء المواد الملوثة غير القابلة للتحلل كما هو وارد في الملحق رقم (٩)

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٣)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة البحرية كما هو وارد في الملحق رقم (٨)، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها.

المادة (٢٤)

يعتبر هذا النظام جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا النظام، وأن يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

ملاحق النظام

ملحق رقم (١)

نموذج

الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت

الجهة الحكومية :

أسم البلد بالكامل :

بواسطة :

الحمولة الكلية	ميناء التسجيل	الرقم أو الحرف المميز	أسم السفينة

نوع السفينة :

- ناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة
- ناقلات الإسفلت
- سفن غير ناقلات البترول مزودة بصهاريج شحن
- سفن خلاف المذكورين أعلاه
- سفن جديدة / موجودة

تاريخ البناء أو تاريخ عقد التحويل الجذري :

تاريخ إرساء الصالب (القرينه) أو تاريخ وصول السفينة إلى مرحلة إنشاء مشابهة أو تاريخ بدء التعديلات

الجذرية :

تاريخ التسليم أو إتمام التعديلات الجذرية :

الجزء (ب) ناقلات البترول

الحمولة الكلية : طن متري

طول السفينة : متر

الكمية	الخزان	الكمية	الخزان

نشهد نحن الموقعون أدناه بما يلي :-

تم فحص السفينة وقد أظهر الفحص أن البدن (الهيكل والتجهيزات والتركيبات والأدوات والخامات المتعلقة بالسفينة وكذلك حالتهم الفنية مقبولة من جميع النواحي كما أن السفينة تفي بالاشتراطات القابلة للتطبيق .

هذه الشهادة صالحة حتى

خاضعة للفحوص البيئية (الدورية) كل

صدرت في :

(مكان إصدار الشهادة)

(توقيع المفوض بسلطة إصدار الشهادة)

(الخاتم العادي أو الخاتم الشمع بجهة الإصدار أيهما أنسب)

التصديق للسفن الموجودة

نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت لتفي باشتراطات منع التلوث من السفن

التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

مكان التصديق :

تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

الفحص البيئي (الدوري)

نشهد نحن بأن بالفحص الدوري وجد أن هذه السفينة وحالتها الفنية مطابقين لشروط منع التلوث

التوقيع :
(توقيع المسئول المفوض)

..... مكان التصديق :

..... تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

..... تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى

التوقيع :
(توقيع المسئول المفوض)

..... مكان التصديق :

..... تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

ملحق رقم (٢)

نموذج خاص بالابلاغ عن التلوث النفطي (تسرب بترولي)

المعلومات المطلوبة

- : موقع الحادث
- : قرب الحادث من المنشآت الحساسة
الصناعية او البيئية
- : نوع النفط المتسرب
- : الكمية المتسربة
- : سبب وقوع حادث التسرب
- : المصدر المحتمل لحدوث التسرب
- : أعماق منطقة الحادث
- : أبعاد بقعة الزيت المتكونة
- : اتجاه بقعة الزيت المتكونة
- : الاجراءات المتخذة لمعالجة التسرب
- : كمية ونوع المشتتات التي استعملت
- : أي معلومات أخرى
- : حالة البحر
- : سرعة الرياح
- : اتجاه الرياح
- : درجة الحرارة

ملحق رقم (٣)

نموذج سجل الزيت

١- لناقلات البترول

اسم السفينة :

إجمالي سعة السفينة من البضائع بالمتر المكعب:

الرحلة تبدأ من : التاريخ

الرحلة تنتهي في : التاريخ

(أ) تعبئة شحنة الزيت :

			١. تاريخ ومكان الشحن
			٢. أنواع الزيت المشحون
			٣. رمز الصهريج أو الصهاريج المشحونة
			٤. قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام الشحن

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت .

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

يستكمل هذا الجزء بالنسبة لناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة وناقلات الإسفلت - أما بالنسبة للسفن غير ناقلات البترول المصممة والمستخدمه لشحن الزيت الصب ذات حمولة كلية ٢٠٠ متر مكعب فأكثر تستكمل البيانات الممكن تطبيقها عليهم فقط.

(ب) التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار:

٥. تاريخ التحويل الداخلي		
١	من	٦. رمز الصهريج أو الصهاريج
٢	إلى	
٧. هل تم تفريغ الصهريج أو الصهاريج المذكورة في ٦ (١)		

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار .

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ج) تفريغ شحنة الزيت.

٨. تاريخ ومكان الشحن		
٩. رمز الصهريج أو الصهاريج المفرغة		
١٠. هل فرغ الصهريج أو الصهاريج تماماً؟		
١١. فتح صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة قبل التفريغ؟		
١٢. قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام عملية التفريغ؟		

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام عملية تفريغ الشحنة .

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(د) تعبئة صابورة بصهاريج الشحنة.

			١٣. رمز الصهريج أو الصهاريج التي تم شحنها بالصابورة
			١٤. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التعبئة
			١٥. إذا استخدمت صمامات توصيل مواسير الشحنة بمواسير الصابورة المنفصلة يذكر الوقت والتاريخ وموقع السفينة عن (أ) فتح (ب) قفل الصمامات

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات خزانات الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة الصابورة .

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(و) تنظيف صهاريج الشحنة.

			١٦. رمز الصهريج أو الصهاريج المنظفة
			١٧. تاريخ التنظيف والمدة التي استغرقتها
			١٨. طرق التنظيف *

(*) غسيل يدوي بالخرطوم ، غسيل بالآلات مع استخدام أو بدون استخدام منظفات كيميائية، عند استخدام المنظفات الكيميائية يذكر اسم المادة الكيميائية والكمية المستخدمة.

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ف) تفريغ الصابورة الملوثة.

١٩. رمز الصهريج أو الصهاريج	
٢٠. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ	
٢١. تاريخ وموقع السفينة عقد الانتهاء من التفريغ	
٢٢. سرعة السفينة أو سرعاتها أثناء التفريغ	
٢٣. الكمية المفرغة في البحر	
٢٤. كمية الماء الملوث المحول لصهريج أو الصهاريج النفاية (رمز صهريج أو صهاريج النفاية)	
٢٥. تاريخ التفريغ والميناء الذي يتم فيه التفريغ في تسهيلات الاستقبال الساحلية (يكون بقدر ما يمكن تطبيقه)	
٢٦. هل تمت أيا من مراحل التفريغ في الظلام وان كان ذلك فما هي مدته	
٢٧. هل كان السائل المفرغ وكذلك سطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة؟	
٢٨. هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ	

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ع) التخلص من المخلفات.

٢٩. رمز الصهريج أو الصهاريج		
٣٠. الكمية المفرغة من كل صهريج		
٣١. طريقة التخلص من المخلفات:-		
أ. تسهيلات استقبال النفايات		
ب. خلط مع الشحنة.		
ج. تحويلها إلى صهريج أو صهاريج أخرى (رمز الصهريج أو الصهاريج).		
د. وسائل أخرى (أذكر اسمها).		
٣٢. تاريخ وميناء التخلص من المخلفات		

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ر) تفريغ صابورة نظيفة من صهاريج الشحنة.

			٣٣. تاريخ وموقع السفينة عند تفريغ الصابورة النظيفة
			٣٤. رمز الصهريج أو الصهاريج التي تفرغ
			٣٥. جعل فرع الصهريج أو الصهاريج تماماً
			٣٦. يذكر موقع السفينة عند الانتهاء إذا كان مختلفاً عن المذكور في البند (٣٣)
			٣٧. هل تمت أي مرحلة من مراحل التفريغ في الظلام وأن كان ذلك فما هي مدتها؟
			٣٨. هل كان السائل المفرغ و سطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة؟
			٣٩. هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ؟

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ز) تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات أثناء التوقف بالميناء.

			٤٠. الميناء
			٤١. فترة التوقف بالميناء
			٤٢. الكمية المفرغة
			٤٣. تاريخ ومكان التفريغ
			٤٤. طريقة التخلص (اذكر إذا ما كان قد استخدم فاصل الزيت)

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ك) تفريغ الزيت الغير المقصود والاستثنائي.

			٤٥ . تاريخ ووقت وقوع الحادث
			٤٦ . مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث
			٤٧ . الكمية بالتقريب أو نوع الزيت
			٤٨ . ظروف التفريغ أو التسرب وملاحظات عامة

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الريان :

(ل) هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة ؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت وتاريخ الإصلاح وأثبت أن ذلك كان نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

.....

.....

.....

.....

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الريان :

٢- للسفن غير ناقلات البترول

أسم السفينة :

العمليات من : (تاريخ)

حتى : (تاريخ)

أ تعبئة مياه صابورة في صهاريج الوقود أو تنظيفها

			١. رمز الصهريج أو الصهاريج المعبئة بالصابورة
			٢. ما إذا كان قد تم غسلهم منذ آخر مرة شحنوا فيها بالزيت وأن لم يغسلو يذكر نوع الزيت الذي كان موجودا من قبل.
			٣. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التنظيف
			٤. تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة الصابورة

تاريخ القيد :

الضابط المسنول :

الربان :

ب- تفريغ مياه الصابورة الملوثة أو مياه التنظيف من الصهاريج المذكورة في القسم (أ)

			٥. رمز الصهريج أو الصهاريج
			٦. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ
			٧. تاريخ وموقع السفينة عند انتهاء التفريغ
			٨. سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ
			٩. طرق التفريغ (اذكر ما إذا كان يتم التفريغ في تسهيلات استقبال النفايات أو من خلال أجهزة مركبة خصيصاً)
			١٠. الكمية المفرغة

تاريخ القيد :

الضابط المسنول :

الربان :

ج- التخلص من المتخلفات

			١١. كمية المتخلفات المحتجزة على السفينة
			١٢. طريقة التخلص من المتخلفات : أ. تسهيلات استقبال النفاية
			ب. يخلط مع الوقود عند الترميم
			ج. يحول إلى صهريج أو صهاريج أخرى
			د. وسائل أخرى (أذكر اسمها)
			١٣. تاريخ التخلص من المتخلفات والميناء الذي تم معه ذلك.

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

د- تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات أثناء التوقف بالميناء

			١٤. الميناء
			١٥. فترة التوقف بالميناء
			١٦. الكمية المفرغة
			١٧. تاريخ ومكان التفريغ
			١٨. طريقة التفريغ: أ. من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت
			ب. من خلال منظم ترشيح الزيت
			ج. من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح الزيت
			د. إلى تسهيلات استقبال النفاية

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

هـ- تفريغ الزيت بقصد أو بدون قصد

			١٩. تاريخ ووقت وقوع الحادث
			٢٠. مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث
			٢١. الكمية بالتقريب ونوع الزيت
			٢٢. ظروف التفريغ أو التسريب وملاحظات عامة

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

و- هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت إصلاحه وأثبت أن كان ذلك نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

ز - إجراءات (نظم) تشغيل إضافية وملاحظات عامة

.....

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

ملحق رقم (٤)

قائمة المشتتات التي يمكن استخدامها لمكافحة التلوث الزيتي
في البيئة البحرية

• COREXIT	9500
• COREXIT	9527
• DASIC SLICKGONE	NS
• DISPOLENE	36 S
• DISPOLENE	38 S
• FINASOL	OSR 52
• GAMLEN OD 4000	PE998
• INIPOL	IP 80
• INIPOL	IP 90
• INIPOL	IPC

يمكن إضافة أي من المشتتات الأخرى في حالة اعتمادها من قبل اثنين من المؤسسات التالية في الوقت الحاضر:-

- CEDRE فرنسا
- EPA أمريكا
- MAFF بريطانيا

أو إحدى المؤسسات المتخصصة في منطقة الخليج. (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)

ملحق رقم (٥)

سجل الشحنات للسفن التي تحمل مواد سائلة ضاره

اسم السفينة :

سعة الشحن لكل صهريج بالمتر المكعب :

الرحلة من : إلى :

أ- شحن البضائع:

١. تاريخ ومكان الشحن
٢. اسم وتصنيف الشحنة أو الشحنات
٣. تمييز الصهريج أو الصهاريج المشحونة

ب- تحويل الشحنة:

٤. تاريخ التحويل
٥. تمييز الصهريج

(١) من

(٢) إلى

٦. هل فرغت الصهاريج المذكورة في ٥ (١) تماما
٧. أن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية

ج- تفريغ الشحنة:

٨. تاريخ ومكان التفريغ
٩. تمييز الصهاريج التي فرغت
١٠. هل فرغت الصهاريج تماما
١١. أن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية في الصهريج أو الصهاريج
١٢. هل ستنتظف الصهاريج؟
١٣. الكمية المحولة إلى صهريج النفاية
١٤. تمييز صهريج النفاية

د- تعبئة صابورة في صهاريج الشحنة:

١٥. تمييز الصهاريج التي عيئت بماء الصابورة
١٦. تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة ماء الصابورة

توقيع الربان :

هـ- تنظيف صهاريج الشحنة

مواد الفئة (أ)

١٧. تمييز الصهريج أو الصهاريج المنظفة
١٨. تاريخ وموقع إجراء عملية التنظيف
١٩. طريق أو طرق التنظيف
٢٠. موقع أجهزة الاستقبال التي استخدمت
٢١. شدة تركيز المخلف عند انتهاء التفريغ في أجهزة الاستقبال
٢٢. الكمية المتبقية في الصهريج
٢٣. طريقة وكمية المياه التي أدخلت إلى الصهريج في التنظيف النهائي
٢٤. موقع وتاريخ التفريغ في البحر
٢٥. الطريقة والأجهزة المستخدمة في التفريغ في البحر

مواد الفئة (ب)

٢٦. خطوات الغسيل التي اتبعت
٢٧. كمية المياه المستخدمة
٢٨. تاريخ وموقع التفريغ في البحر
٢٩. الطريقة والأجهزة المستخدمة أثناء التفريغ في البحر

و- تحويل مياه الصابورة القذرة

٣٠. تمييز الصهريج
٣١. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ في البحر
٣٢. تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ في البحر
٣٣. سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ
٣٤. الكمية المفرغة في البحر
٣٥. كمية الماء الملوث الذي تم تحويله إلى صهريج النفاية (تمييز صهريج النفاية)
٣٦. اسم الميناء الذي تم فيه التفريغ في أجهزة الاستقبال الساحلية (إذا كان ذلك مطبقاً) وكذلك تاريخ التفريغ

ز- التحويل من صهاريج النفاية للتخلص من الرواسب

٣٧. تمييز صهريج أو صهاريج النفاية
٣٨. الكمية التي تم التخلص منها من كل صهريج
٣٩. طريقة التخلص من الرواسب
 - أ. أجهزة الاستقبال
 - ب. مخلوطة مع الشحنة
 - ج. حولت إلى صهاريج أخرى (حدد هذه الصهريج أو الصهاريج)
 - د. طريقة أخرى
٤٠. تاريخ التخلص من الرواسب وأسم الميناء الذي تم فيه ذلك

ح- التفريغ العارض أو أي تفريغ آخر استثنائي

٤١. تاريخ ووقت الحدوث
٤٢. مكان أو موقع السفينة وقت حدوث ذلك
٤٣. الكمية المفرغة بالتقريب واسم وتصنيف المادة
٤٤. ظروف التفريغ أو التسرب وأي ملاحظات عامة

توقيع الربان:

ملحق رقم (٦)

المواد السائلة الضارة ومخلفات الغسيل

الفئة (أ)

يحظر تماماً تفريغ مواد من الفئة (أ) المبيينة في المادة (١٠) في البحر، وماء الصابورة وغسالة الخزانات والمخلفات الأخرى والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد، إذا تقرر غسل صهاريج تحتوي على مثل هذه المواد والأمزجة تفرغ المخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال الخاصة بذلك، ويستمر الغسيل حتى يصل تركيز المادة في السائل المفرغ في هذه الأجهزة مساوياً أو أقل من التركيز الحر المتبقي المحدود لهذه المادة في العامود رقم (٣) من الجدول وحتى يفرغ الخزان إذا خففت المخلفات المتبقية بعد ذلك في الصهاريج بإضافة كمية من الماء توازي ٥ % من السعة الكلية للخزان على الأقل ويمكن تفريغها في البحر بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية:

- أ- أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن ٧ عقدة إذا كانت تسير بالاتها أو عن ٤ عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بالاتها (مقطورة).
- ب- أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ مياه البحر .
- ج- أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن ١٢ ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا تقل عمقها عن ٢٥ متر.

الفئة (ب)

يحظر تماماً تفريغ مواد الفئة (ب) المبيينة في المادة (١٠) في البحر، وكذلك مياه الصابورة وغسالة الخزانات والمخلفات والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد إلا بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية :

- أ- أن يتم غسل الصهريج بعد تفريغ الشحنة بكمية من الماء لا تقل عن ٠,٥ % من السعة الكلية للصهريج وأن تفرغ المخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال حتى يفرغ الصهريج .
- ب- أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن ٧ عقدة إذا كانت تسير بالاتها أو عن ٤ عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بالاتها (مقطورة).
- ج- أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ ماء البحر.
- ح- أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن ١٢ ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٥ متر.

جدول بالمواد السائلة الضارة المشحونة بكميات كبيرة

المادة	رقم الأمم المتحدة	فئة التلوث للمواد المفرغة أثناء التشغيل	التركيز الحر المتبقي (النسبة المئوية بالوزن)
	(١)	(٢)	(٣)
اسيتون سيانو هيدرين	١٥٤١	أ	٠,٠٥
اكروالن	١٠٩٢	أ	٠,٠٥
اكربونيترايل	١٠٩٣	ب	
سلسلة متفرعة		ب	
اليل كحولي	١٠٩٨	ب	
محلول نشادر مائي ٢٨%	١٠٠٥	ب	
بنزين كلوريد	١٧٣٨	ب	
بوتير الديهايد (n)	١١٢٩	ب	
حامض بيوتيريك		ب	
زيت كافور	١١٣٠	ب	
ثاني كبريتيد الكربون	١١٣١	أ	٠,٠٠٥
رابع كلوريد الكربون	١٨٤٦	ب	
كلوروفورم	١٨٨٨	ب	
باراكلوروتولوين		ب	
كربوز	١٣٣٤	أ	٠,٠٥
الكربولات	٢٠٧٦	أ	٠,٠٥
حامض كريسوليك	٢٠٢٢	أ	٠,٠٥
كروتونالديهايد	١١٤٣	ب	
داي كلوروبنزينات	١٥٩١	أ	٠,٠٥
داي كلورواينيل اثير	١٩١٩	ب	
دايكلوروبروبين	٢٠٤٧	ب	
بيكورو هيد رين	٢٠٢٣	ب	
اينيلين داي كلوريد	١١٨٤	ب	
اينيلين داي برومين	١٦٠٥	ب	
٢- اينيل - ٣- بروميل		ب	
حامض هيدروفلدريك (محلول ٤٠%)	١٧٩٠	ب	
كلوريد الميثيلين	١٥٩٣	ب	
٢- ميثيل - ٥ - اينيل - بيريرين		ب	
مونوكلوروبنزين	١١٣٤	ب	
نفتالين (منصهر)	١٣٣٤	أ	٠,٠٥
بنتا كلوروايثان	١٦٦٩	ب	
بيركلوروايثيلين (نيتراكلوروايثيلين)	١٨٩٧	ب	
فينول	١٦٨١	ب	
فوسفور (عنصري)	١٣٣٨	أ	٠,٠٠٥
بيريدين	١٢٨٢	ب	
بنتا كلوروفينات الصوديوم (محلول)		أ	٠,٠٥
نيترا اينيل الرصاص	١٦٤٩	أ	٠,٠٥
نيترا ميثيل الرصاص	١٦٤٩	أ	٠,٠٥
ثالث كلوروايثيلين	١٧١٠	ب	
زيت تريبتين (خشب)	١٢٩٩	ب	
كلوريد الفينيلدين	١٣٠٣	ب	

ملحق رقم (٧)

الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري

الجهة الحكومية :

أسم الدولة بالكامل :

بواسطة :

عدد الأشخاص المصرح للسفينة بحملهم	الحمولة الكلية	ميناء التسجيل	الرقم أو الحرف المميز	أسم السفينة

السفينة : جديدة موجودة

تاريخ عقد البناء

تاريخ إرساء الصالب أو تاريخ بلوغ السفينة مرحلة مشابهة من مراحل البناء

تاريخ التسليم

نشهد نحن الموقعون أدناه بأن :-

١. السفينة مزودة بوحدة معالجة لمياه المجاري / مطحنة/ صهريج تجميع وشبكة مواسير كما يلي :

أ. وصف وحدة معالجة مياه المجاري

نوع وحدة معالجة مياه المجاري :

أسم الصانع :

السعة الإجمالية لوحدة المعالجة :

ب. وصف المطحنة

نوع المطحنة :

أسم الصانع :

معدلات مياه المجاري بعد التطهير :

ج. وصف صهريج التجميع

السعة الإجمالية لصهريج التجميع متر مكعب

المكان

د. شبكة مواسير لتفريغ مياه المجارى فى أجهزة لاستقبال مزودة بوصلة ساحلية قياسية

٢. تم معاينة السفينة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات منع التلوث بمياه المجاري وقد أثبتت المعاينة أن تجهيزات السفينة وحالة هذه التجهيزات مرضية من جميع النواحي ومطابقة وأن السفينة ملتزمة بالاحتياجات المطلوبة.

تستمر صلاحية هذه الشهادة حتى

مكان الإصدار
(مكان إصدار الشهادة)

توقيع المسنول عن إصدار الشهادة)

(ختم الشمع أو الختم العادي لجهة إصدار الشهادة أيهما أنسب)

تمد صلاحية هذه الشهادة حتى

التوقيع

توقيع المختص

المكان

التاريخ

(ختم الشمع أو الختم العادي للسلطة أيهما أنسب)

ملحق رقم (٨)

النفائات السائلة الملوثة القابلة للتحلل ويمكن تصريفها في البيئة البحرية

Characteristics of Treated Industrial Waste Water
at Point of Discharge into the Sea

PARAMETER	SYMBOL	UNIT	SUGGESTED LIMITS	Notes
PHYSICAL PROPERTIES				
Total Suspended solids	TSS	mg/l	50	
Total Dissolved Solids	TDS	mg/l	1500	
Ph		pH units	6 – 9	
Floating particles		mg/m ²	None	
Temperature *	T	° C	5	
Turbidity		NTU	75	
INORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Ammonia Total as (N)	NH ₄ ⁺	mg/l	2	
Nitrate	NO ₃ -N	mg/l	40	
Chlorine Residual	Cl ⁻	mg/l	1	
Cyanide	CN ⁻	mg/l	0.05	
Dissolved Oxygen	DO	mg/l	>3	
Fluoride	F ⁻	mg/l	20	
Sulfide	S ⁻²	mg/l	0.1	
Biochemical Oxygen Demand	BOD ₅₋₂₀	mg/l	50	
Total Kieldahl Nitrogen as (N)		mg/l	10	
Total Phosphorus, as (P)	PO ₄ ⁻³	mg/l	2	
Chemical Oxygen Demand	COD	mg/l	100	
TRACE METALS				
Aluminum	Al	mg/l	20	
Antimony	Sb	mg/l	0.1	
Arsenic	As	mg/l	0.05	
Barium	Ba	mg/l	2	
Beryllium	Be	mg/l	0.05	
Cadmium	Cd	mg/l	0.05	
Chromium, total	Cr	mg/l	0.2	
Chromium VI	Cr ⁺⁶	mg/l	0.15	

PARAMETER	SYMBOL	UNIT	SUGGESTED LIMITS	Notes
Cobalt	Co	mg/l	0.2	
Copper	Cu	mg/l	0.5	
Iron	Fe	mg/l	2	
Lead	Pb	mg/l	0.1	
Manganese	Mn	mg/l	0.2	
Mercury	Hg	mg/l	0.001	
Nickel	Ni	mg/l	0.1	
Selenium	Se	mg/l	0.02	
Silver	Ag	mg/l	0.005	
Zinc	Zn	mg/l	0.5	
ORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Halogenated Hydrocarbons & Pesticides		mg/l	Nil	
Hydrocarbons	HC	mg/l	15	
Oil & Grease		mg/l	10	
Phenols		mg/l	0.1	
Solvent		mg/l	None	
Total Organic Carbon	TOC	mg/l	75	
BIOLOGICAL PROPERTIES				
Total Coliform		MPN/ 100 ml	1000	
Fecal Coliform Bacteria		cells/ 100 ml	1000	
Colon Group		No. /100 cm ²	5000	
Egg Parasites			None	
Warm Parasites			None	

ملحق رقم (٩)

المواد الملوثة غير القابلة للتحلل

- **Organophosphorus Pesticides**
Dimethoate
Matathion

- **Organochlorine Pesticides**
Aldrin
Dieldrino
DDT
Chloridane
Eldrin

- **Polychlorinated Biphenyls**
PCBs
Aroclor
Tetrachlorobiphenyl
Trichlorobiphenyl

- **Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH)**
Benzo (a) pyrene
Naphthalene

أنظمة اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن
حماية البيئة وتنميتها

2

نظام
**تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة
والنفايات الطبية**

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
في شأن
الأنظمة لللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٦٣٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وهي:

١. نظام حماية البيئة البحرية
٢. نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية
٣. نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت
٤. نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، فيعمل به بعد تسعون يوماً من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢٤ رمضان ١٤٢٢ هـ .
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٠١ م .

2

نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة** : الهيئة الاتحادية للبيئة.
- الجهات المعنية** : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.
- الوحدة التنظيمية المختصة** : هي الإدارة أو الهيئة أو أي وحدة تنظيمية تنشئها الجهة المعنية لتولي إصدار التراخيص الخاصة بهذا النظام.
- البيئة** : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي:

يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي:

يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

تلوث البيئة : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.

المواد والعوامل الملوثة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التلوث المائي : إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة:

مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات السائلة:

وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:

وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظه بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية:

أية نفايات تشكل كليا أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

: استيراد/نقل/تخزين/إنتاج/استخدام/إتجار/ إي أنشطة أخرى

التداول والتعامل

- إدارة النفايات** : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.
- تداول النفايات** : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.
- التخلص من النفايات** : العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها الجهات المعنية.
- إعادة تدوير النفايات** : العمليات التي تجري على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.
- المنشأة** : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.
- الزيت** : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.
- التصريف** : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.
- الإغراق** : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.
(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.
- مركبات النقل** : الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

مادة (٢)

الجهات المعنية

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص يصدر من الجهات المعنية وفقاً لما هو محدد بالجدول التالي كل فيما يخصه:

نوع المادة أو النفاية	الجهة المعنية
المواد الكيماوية	<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة • وزارة الداخلية • وزارة المالية والصناعة • وزارة الزراعة والثروة السمكية • البلدية
النفايات الطبية الخطرة	<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة • البلدية
النفايات الخطرة الأخرى	البلدية
المركبات الكلوروفلوروكاربونية والهالونات	الهيئة الاتحادية للبيئة

مادة (٣)

متطلبات عامة

يصدر الوزراء أو رؤساء أو مدراء الجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع الهيئة ، الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة للتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، على أن تتضمن هذه الإجراءات على الأخص ما يلي:-

١. إنشاء وحدة تنظيمية مختصة لإصدار تراخيص للمواد أو النفايات الخطرة الواردة في المادة (٢) من هذا النظام.
٢. إنشاء قواعد معلومات وطنية عن المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
٣. القيام بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية متابعة المواد الخطرة والنفايات الخطرة المحظورة أو المقيدة دولياً واتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني.
٤. تقييم طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات الواردة في المادة (٢) من هذا النظام وإصدار الترخيص لها.
٥. فحص المواد الخطرة وتعيين خطورتها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة.
٦. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة فيما يتعلق بالدراسات التحليلية للملوثات.
٧. التوعية بالمخاطر البيئية والصحية المحتملة الناتجة عن الاستخدام غير الرشيد للمواد الخطرة.
٨. أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أو البلدية أهمية إضافتها بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة .

مادة (٤)

الترخيص

دون الإخلال بالشروط والإجراءات الخاصة بكل عملية من عمليات التداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفقاً لما هو وارد في هذا النظام، على طالب الترخيص تقديم طلبه إلى الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وذلك وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :-

١. إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بالتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية لمدة سنة واحدة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة وعلى النحو التالي :

- أ. يجب على أية جهة ترغب في تنفيذ أي من الممارسات أو الأعمال الواردة في المادة (٢) من هذا النظام أن تقدم طلبها إلى الوحدة التنظيمية المختصة للحصول على ترخيص بالممارسة أو العمل.
- ب. يجب على كل من يتقدم بطلب إلى الوحدة التنظيمية المختصة أن يرفق مع طلبه جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتدعيم طلبه وعلى الأخص ما يلي:

١. بيانات تتعلق بالقائم بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية:

- اسم المنشأة وجنسيته
- العنوان ورقم الهاتف
- موقع المنشأة ومساحتها (بالإضافة إلى المخازن)
- معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة
- برنامج رصد البيئة المحيطة بالمنشأة

٢. الجهة المنتجة للمواد أو النفايات الخطرة والنفايات الطبية :

- اسم المنشأة وجنسيته
- العنوان ورقم الهاتف

٣. نوع التداول أو التعامل المزمع الحصول على ترخيص بشأنه.
٤. توصيف كامل للمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع التعامل بها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها، حسب التصنيف العالمي المتبع في الجدول رقم (١-١) من الملحق رقم (١) من هذا النظام.
٥. تحديد كمية المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع تداولها سنوياً ووصف أسلوب تعبئتها (برميل - صهريج - سائب .. الخ).
٦. توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفترة التخزين لكل منها، مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التصرف في حالة الطوارئ.
٧. توضيح وسائل النقل.
٨. بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المطلوب الترخيص بتداولها.
٩. تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ومصادرها ومعدلات وفترات تجميعها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمسة أعوام من تاريخ بدء استخلاصها.
١٠. شهادة بالخبرة السابقة في مجال تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
١١. أن تقوم الجهة صاحبة الترخيص بإعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث وتقديمها للوحدة التنظيمية المختصة لإعتمادها.

ج- يجوز للوحدة التنظيمية المختصة أن توقف العمل بالترخيص أو أن تمنع منح الترخيص أو أن تلغيه نهائياً إذا ثبت حدوث انتهاكات أو مخالفات أو عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتميئتها أو في هذا النظام.

٢. شروط منح الترخيص :

يشترط لمنح الترخيص ما يلي:

- استيفاء كافة البيانات المطلوبة.
- توافر الكوادر المدربة المرخص لها والمسئولة عن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
- موافقة الهيئة الاتحادية للبيئة على صلاحية تلك الكوادر للتعامل في مجال المواد الخطرة، أو الحصول على شهادة إنجاز دورة المواد الخطرة التخصصية من معهد الدفاع المدني.
- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول.
- أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة.
- إبراز خطة إدارة حالة الطوارئ في الموقع.

مادة (٥)

استيراد المواد الكيماوية الخطرة

١. لا يجوز للجهة طالبة الترخيص استيراد أي مادة خطرة من المواد الواردة في الجدول (١-١) من الملحق رقم (١) من هذا النظام بغرض الاتجار أو الاستخدام المتعدد لها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة التنظيمية المختصة.
٢. على صاحب الترخيص استيفاء البيانات الواردة بالإستمارة الخاصة بالإستيراد والمعدة بمعرفة الوحدة التنظيمية المختصة وتقديمها لها قبل ١٥ يوماً من إتمام عملية الإستيراد مرفقاً بها بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) متضمنة ما يلي:
 - أ. إسم المادة الخطرة العلمي والتجاري وتركيبها الكيماوي.

- ب. الرقم المسلسل الخاص بالأهم المتحدة وتسلسل المادة حسب خدمات (CAS)
- ج. الصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الخطرة.
- د. درجة خطورة المادة وتأثيراتها الصحية والبيئية.
- هـ. كمية المادة الخطرة المراد استيرادها.
- و. تاريخ ووقت النقل المتوقع.
- ز. الغرض من الاستيراد.
- ح. الطرق المثلى لتخزين المادة والتخلص منها.
- ط. الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث أي تسرب للمادة الخطرة.
- ي. الإجراءات الواجب اتخاذها للتعامل مع الحرائق الناشئة عن المادة الخطرة.
- ك. شهادة المنشأ والاختبار في الدول المصدرة للمادة.
- ل. تاريخ إنتاج المادة الكيماوية ومدة صلاحيتها.
- م. الإسعافات الأولية للإصابات الناتجة عن التعرض للمادة عن طريق العين أو الجلد أو الاستنشاق أو الابتلاع.
- ن. معدات وملابس الحماية الشخصية عند التعامل مع المادة.

المادة (٦)

تعبئة المواد الكيماوية الخطرة

١. يجب تعبئة المواد الخطرة في عبوات ذات نوعية قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزاز والتغيرات الحرارية وأن تكون محكمة الغلق.
٢. يجب التأكد من أن العبوات تتوافق بكل الطرق مع المواد التي توضع بها بحيث لا تتأثر بالمواد المعبأة أو تؤثر فيها.
٣. يجب أن تغلق العبوات الداخلية أو تثبت أو توضع على مادة تبطين من أجل منع كسرها أو حدوث تسرب منها ومن أجل السيطرة على حركتها ضمن العبوة الخارجية.
٤. يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح بوجود مساحة كافية لتلصق كل العلامات وبطاقات المعلومات المطلوبة بموجب بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS).
٥. يجب أن تلصق البطاقات على كل عبوة بمادة متينة كافية لتحمل ظروف النقل العادية ولضمان أن البطاقة والمعلومات التي عليها غير قابلة للتلف أو للمحو.

المادة (٧)

نقل المواد الكيماوية الخطرة

يشترط لنقل المواد الكيماوية الخطرة ما يلي:

١. أن تنقل المواد بطريقة آمنة ضمن حدود السرعة المقررة.
٢. تثبيت لوحات معدنية على السطح الخارجي من جميع الجوانب لوحات النقل للتحذير من محتوى الخزان ومدى خطورته، وأن تكون مطلية بطلاء عاكس باللون المطلوب وله مقاومة لظروف الطقس.
٣. أن يكون بناء حاويات الصهاريج الخاصة بنقل المواد الخطرة حسب القواعد الفنية المعتمدة محلياً أو دولياً.
٤. أن يكون جميع سائقي المركبات المتعاملين مع المواد الخطرة مدربين ومرخص لهم، مع توافر خطط جاهزة للطوارئ والحوادث.
٥. يجب على جميع المركبات الناقلة لعبوات المواد الكيماوية الخطرة بصورة غير معبأة أن تستخدم مصباحاً أصفر منقطع الإضاءة يكون مثبتاً على مقطورة السائق، وفي حالة تشغيل طوال المدة التي تستغرقها عملية النقل.

٦. أن تتوفر لدى السائق وثائق تشمل المعلومات الرئيسية الضرورية للمواد الخطرة المنقولة (الاسم الكيماوي العلمي ورقم الأمم المتحدة)، و يجوز لشرطة المرور في كل الأوقات إيقاف أية مركبة وعمل الفحوصات وإجراءات التفتيش اللازمة لتحديد سلامة المركبة، ويجب أن يلتزم السائقون العابرون بالدولة بالشروط الواردة بهذه المادة.
٧. تتولى الهيئة والجهات المعنية بالتنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة الداخلية في تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٨)

تخزين المواد الكيماوية الخطرة

على صاحب المخزن المرخص له الالتزام بما يلي :

١. تصميم المخزن بشكل يحد من خطر الحريق والانسكاب والإصابات.
٢. توفير مخارج للطوارئ سهلة الفتح في الظلام أو في حالات الدخان الكثيف.
٣. توفير التهوية المناسبة الكافية.
٤. أن تكون الأرضيات غير منفذة للسوائل . وأن تكون ناعمة غير زلقة وخالية من التشققات للسماح بالتنظيف السهل وأن تصمم بحيث تحوي التسرب ومياه مقاومة الحريق.
٥. استخدام آلات أو أجهزة صامدة للاستعمال عند تخزين مذيبيات ذات نقطة وميض منخفضة أو الكيماويات التي تولد بخاراً دفيئاً.
٦. توفير ترتيبات التخزين وتوفير أرضيات مناسبة وأسقف أو أغطية للحماية من الشمس والمطر عند تخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق.
٧. توفير أجهزة الإطفاء المناسبة في مواقع يسهل الوصول إليهما مع وجود نظام إنذار للحريق وضرورة الفحص الدوري للتأكد من الصلاحية.
٨. رص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة أو معدات الطوارئ.
٩. فصل المواد الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في الجدول رقم (١-٣) من الملحق رقم (١) من هذا النظام.
١٠. أن يتاح تخزين المواد الكيماوية الخطرة ضمن المنشآت الصناعية، وأن تكون هناك مسافة فصل بواقع ٣ متر عن أي مرفق إنتاج للمواد غير القابلة للاشتعال و ١٠ أمتار بين المواد القابلة للاشتعال وأي مصدر احتراق.
١١. الإحتفاظ بسجلات كاملة عن المواد الخطرة الموجودة في المخازن والإحتفاظ بنسخة منها في المكتب الرئيسي.
١٢. التعامل مع الانسكاب والتسرب بعد الرجوع إلى بيانات بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) الملائمة.
١٣. وضع خطة لإدارة حالات الطوارئ في الموقع.
١٤. التخلص السليم من كل العبوات التالفة مع المحافظة على نظافة المنطقة بشكل مستمر.
١٥. رصد حالات الطوارئ والإحتفاظ بسجلات للحوادث مع بيان طرق التعامل معها والخطوات التي تتخذ لمنع تكرارها.

المادة (٩)

مناولة المواد الكيماوية الخطرة

يجب التقيد بدقة بتعليمات المناولة التي تحددها الجهة المنتجة وفقاً لطبيعة كل مادة، بما في ذلك أية احتياطات خاصة لحماية العاملين والبيئة .

المادة (١٠)

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة

١. تولد النفايات الخطرة

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي :

- أ. العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع مبدأ الإنتاج النظيف واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية تكون أقل ضرراً على البيئة.
- ب. توصيف النفايات المتولدة كما ونوعاً وتسجيلها.
- ج. إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة الجهة المعنية على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج التشغيل. وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها، تلتزم الجهة التي يتولد لديها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك، والتي تحددها الجهة المعنية.

٢. تجميع وتخزين النفايات الخطرة:

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي :

- أ. تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة، تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة.
- ب. تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل والأبخرة ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها مع كمية النفايات الخطرة.
- ج. توضع العلامة التحذيرية الدولية الخاصة بما تحويه حاويات تخزين النفايات الخطرة، وتعرف بالأخطار التي قد تنجم عند التعامل معها بطريقة غير صحيحة.
- د. يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين.
- هـ. يلتزم مولد النفايات الخطرة في حالة استخدام الحاويات المتحركة بعدم وضعها في الأماكن العامة أو الإضرار بالبيئة.

٣. نقل النفايات الخطرة

يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة لها بإدارة النفايات الخطرة، ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية:

- أ. أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان .
- ب. أن تكون مركبات نقل النفايات الخطرة قادرة على احتواء النفايات الخطرة دون حدوث تسرب.
- ج. أن تكون سعة مركبات النقل مناسبة لكميات النفايات الخطرة.
- د. أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين المرخص لهم قدرة على حسن التصرف خاصة في الحالات الطارئة.
- هـ. أن توضع على المركبات علامة واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها، والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.
- و. تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني فوراً بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ .

٤. معالجة وتصريف النفايات الخطرة.

أ- تلتزم الجهة المرخص لها بالتنسيق مع الجهات المعنية باختيار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن ٥ كيلومترات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية لمنطقة الموقع المختار، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية:

١. تتناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة المتوقع تجميعها.
٢. يحاط الموقع بسور من الطابوق بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر.
٣. يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة.
٤. يزود الموقع بمصدر مائي ودورات مياه وخط هاتف.
٥. يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به.
٦. يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة لحين معالجتها وتصريفها.
٧. يزود المرفق بمحرقة لترميد النفايات الخطرة بمختلف أنواعها.
٨. يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها.
٩. يزود الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق.

ب- تجري عملية معالجة النفايات الخطرة المعاملة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي :

١. إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة.
٢. استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص.
٣. تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة.
٤. إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها.
٥. تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة.
٦. استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد.
٧. استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها.

ج- تجري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي:

١. ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي عناصر البيئة.
٢. معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائياً.
٣. الترميد في محارق خاصة مجهزة بحيث لا تسمح بانبعاث الغازات والأبخرة بشكل يضر في البيئة المحيطة.
٤. التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة في باطن الأرض)

د- اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :

١. تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها.
٢. تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة
٣. التوسع في إعادة استخدام النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك.

هـ- وضع برنامج دوري لرصد مخلفات النفايات الخطرة وتواجدها أو تواجدها في عناصر النظام البيئي في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها.

و- أن تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد الخطرة والنفايات الخطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة هذا النظام.

المادة (١١)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المعنية وذلك بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢) من هذا النظام وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها.

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام.

وتحدد الجهة المعنية وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة

مادة (١٢)

فيما يختص بالنفايات الخطرة المنتجة محلياً فإن الرقابة على نقلها والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي تتم وفق الضوابط والقواعد والإجراءات الواردة باتفاقية بازل وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة .

مادة (١٣)

على القائمين على إنتاج أو تداول النفايات الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي :

١. اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد.
٢. أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من تلك المواد، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الوحدة التنظيمية المختصة.
٣. أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات والأجهزة المناسبة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين.
٤. أن يتوفر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة، الإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة وإدارة الدفاع المدني والوحدة التنظيمية المختصة.
٥. أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد، على أن يتم اعتماد هذه الخطة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة.
٦. أن يخضع العاملون في هذه الجهات المداولة للمواد الخطرة والنفايات الخطرة للكشف الطبي الدوري، على أن تحفظ نتائج هذا الكشف في ملف كل من العاملين، وأن يتم علاجهم من الأمراض المهنية وفق القوانين والنظم والقواعد المرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (١٤)

على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لإحكام هذا النظام الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات بحيث يشمل :

- توصيف كامل للنفايات يوضح مرتبة خطورتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية
- كمياتها
- مصادرها
- معدلات وفترات تجميعها
- طريقة نقلها
- أسلوب معالجتها
- إسم الجهة المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات

مادة (١٥)

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الطبية

١. يحظر على المنشآت الصحية العامة والخاصة أيًا كان نوعها أن تتخلص من النفايات الطبية الواردة في الجدول رقم (١-٢) من الملحق رقم (٢) من هذا النظام خارج الحاويات المعدة لها طبقاً للإرشادات التي تضعها وزارة الصحة والبلديات.
٢. تلتزم كل منشأة صحية بفصل نفاياتها الطبية عن نفاياتها الأخرى وعدم الخلط بينها.
٣. تلتزم كل منشأة صحية بفرز نفاياتها الطبية وفقاً لجدول التصنيف الوارد في الجدول رقم (١-٢) في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.
٤. يتم تعبئة مجموعات النفايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في عبوات أو حاويات على النحو الوارد في الجدول رقم (٢-٢) في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.
٥. يتم التخلص من النفايات الطبية على النحو التالي :
 - أ. داخل المنشآت الصحية وذلك باستخدام الوسائل والمعدات السليمة بيئياً (الحرق أو غيره).
 - ب. في الموقع المعد لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والمزودة بالمعدات المخصصة للمعالجة (الحرق أو غيره).
٦. تلتزم المنشأة الصحية أو المسؤولين عن نقل النفايات الطبية بتعبئة ونقل وتخزين هذه النفايات على النحو الوارد في الجدول رقم (٢-٣) في الملحق رقم (٢) من هذا النظام، ويجب على من يقوم بتعبئة ونقل وتخزين النفايات أن يكون من المختصين المؤهلين والمرخص لهم بهذا العمل.

أحكام ختامية

مادة (١٦)

لا تسري أحكام هذا النظام على عمليات تخزين ونقل وتداول المواد والنفايات المشعة.

مادة (١٧)

على الجهات التي تطبق نظاماً وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا النظام أن تتقدم للهيئة بهذه النظم والبرامج لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتعفى الجهة التي يصدر باعتماد نظمها وبرامجها قرار من مجلس إدارة الهيئة من تطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (١٨)

تسري الأحكام الواردة بنظام مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية على المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومخلفاتها.

مادة (١٩)

يعتبر هذا النظام جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي ان يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وان يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة الى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

ملاحق النظام

الملاح (١)

جدول (١-١) تصنيف المواد الخطرة

تصنف المواد الخطرة التي يشملها هذا النظام إلى الآتي مع مراعاة الرجوع إلى التوجيهات الحالية للأمم المتحدة :

المتفجرات	الفئة ١
الغازات المضغوطة أو المسالة والغازات القابلة للإشتعال والغازات السامة	الفئة ٢
السوائل القابلة للاشتعال	الفئة ٣
المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة ذاتية الإشتعال والمواد الصلبة التي تكون قابلة للإشتعال عند ملامسة الماء.	الفئة ٤
المواد المؤكسدة والبيروكسيدات العضوية	الفئة ٥
المواد السامة والمواد المسببة للعدوى	الفئة ٦
المواد الآكالة	الفئة ٨
مواد خطرة أخرى	الفئة ٩

جدول (٢-١) تصنيف النفايات الخطرة

(أ) النفايات المتدفقة باستمرار :

- النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها
- النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
- النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
- النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً
- النفايات من الزيوت/المياه ومزائج الهيدروكربونات/المياه والمستحلبات
- النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/ أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
- النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحليل الحراري.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار والأصباغ والمواد الملونة والدهانات والطلاءات والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها.
- النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات ومستحلبات الأصماغ والملدنات والغراء/المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها
- النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة و تعرف آثارها على الإنسان أو البيئة
- النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية و مواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
- النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

(ب) النفايات التي يدخل في تركيبها التالي:

- الكربونيلات المعدنية
- البريليوم – مركبات البريليوم
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ
- مركبات النحاس
- مركبات الزنك
- الزرنيخ – مركبات الزرنيخ
- السلينيوم – مركبات السلينيوم
- الكاديوم – مركبات الكاديوم
- الانتيمون – مركبات الانتيمون
- التلوريوم – مركبات التلوريوم
- الزئبق – مركبات الزئبق
- الثاليوم – مركبات الثاليوم
- الرصاص – مركبات الرصاص
- مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
- مركبات السيانيد غير العضوية
- المحاليل الحمضية او الاحماض في الحالة الصلبة
- المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة
- الاسيستوس (غبار والياف)
- مركبات الفسفور العضوية
- مركبات السيانيد العضوية
- الفينول – مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول

- مركبات الأثير
- المذيبات العضوية المهلجنة
- المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة
- أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
- أي مادة مماثلة للديوكسين – ثنائي البنزين ذو الروابط الكلورية المتعددة
- مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الجدول

جدول (٣-١)
متطلبات فصل المواد الخطرة

الفئة	١-١	١-٢	٢-٢	٣-٢	١-٣	١-٤	٢-٤	٣-٤	١-٥	٢-٥	١-٦	٨
١-١		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
١-٢	ج			ج	ب	ب	ج	ب	ج	ب	ب	ب
٢-٢	ج			ج	أ	أ	ب	أ	أ	ب	أ	أ
٣-٢	ج	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
١-٣	ج	ب	أ	ج		ب	ب	ب	ج	ج	ب	ب
١-٤	ج	ب	أ	ج	ب		ب	ب	ب	ج	ب	ب
٢-٤	ج	ج	ب	ج	ب	ب		ب	ج	ب	ب	ب
٣-٤	ج	ب	أ	ج	ب	ب	ب		ج	ب	ب	ب
١-٥	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج		ب	ب	ب
٢-٥	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج	ب		ج	ب
١-٦	ج	ب	أ	ج	ب	ب	ب	ب	ب	ج		أ
٨	ج	ب	أ	ج	أ	أ	أ	أ	ج	ب	ب	أ

ملاحظة :-

يتم تحديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند تقاطع الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقي الذي يمثل الفئة الأخرى.

- يجب أن يكون الفصل على بعد ٣ م على الأقل.
- يجب أن يكون الفصل على بعد ٥ م على الأقل.
- يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة، على أن تكون أقل مسافة فصل بين مناطق التخزين ١٠ م.

جدول (٤-١)
متطلبات الفصل بين المواد الخطرة والجمهور

أقل فصل (بالأمتار)	الفئة
٥٠	١
٥	١-٢
٥	٢-٢
١٥	٣-٢
١٠	١-٣ إلى ٣-٣
٥	١-٤ إلى ٣-٤
٥	١-٥ إلى ٢-٥
٥	١-٦ إلى ٢-٦
٥	٨

ملحق (٢)

جدول (٢-١) تصنيف النفايات الطبية

١. نفايات المجموعة أ:

الضمادات والأربطة والفرش المتسخة وغيرها من النفايات الملوثة مثل الأقمشة – بخلاف الملابس والبياضات – الناجمة عن معالجة الأمراض المعدية، وكل الأنسجة البشرية (الملوثة وغير الملوثة)، والبقايا الحيوانية، وكل ما تفرشه الحيوانات أو يستخدم للحيوانات من أقمشة أو مواد سواء كانت ملوثة أو يحتمل أن تكون ملوثة، وكل ما يتعلق بذلك من خرق أو ضمادات وغيرها.

٢. نفايات المجموعة ب:

المحاقن والإبر المستخدمة والمعدات الجراحية ومختلف أوعية الأدوية والمواد الطبية والزجاج المكسور، وكل الأدوات والمعدات والمواد الحادة الأخرى.

٣. نفايات المجموعة ج:

نفايات مختبرات الدم والأنسجة والميكروبيولوجي وغيرها وحجرات حفظ الموتى التي لم تدرج تحت المجموعة (أ) أو المجموعة (ب).

٤. نفايات المجموعة د:

النفايات الصيدلانية والنفايات الكيميائية التي تنطبق عليها مواصفات النفايات الطبية.

٥. نفايات المجموعة هـ:

البطانات المستخدمة في أسرة المرضى لتغطية الأوعية التي تتلقى إفرازاتهم والتي تستخدم لمرة واحدة ثم يتم التخلص منها، وأغطية الزجاجات والأوعية المستقبلية والمخزنة للبول، ولبادات امتصاص البول أو الغائط أو تنظيفه، وأكياس أو أوعية استقبال الفضلات المعوية، وما شابه ذلك.

٦. نفايات المجموعة و:

النفايات الناتجة عن العلاج بالمواد المشعة والنفايات الناتجة عن جميع العمليات المتعلقة بالنظائر المشعة يتبع فيها التصنيف حسب الأصول العالمية.

جدول (٢-٢) تحديد العبوات والحاويات

١. بالنسبة لنفايات المجموعة أ:

يجب استخدام أكياس قوية التحمل جداً من البولي اثيلين (عيار ٤٠٠) حمراء اللون مكتوب عليها بوضوح " نفايات معدية - للإحراق فقط" وذلك لتعبئة كل النفايات الواردة في المجموعة (أ) والمجموعة (هـ) من الجدول رقم (١-٢) في الملحق رقم (٢).

٢. بالنسبة لنفايات المجموعة ب:

يجب استخدام علب بلاستيكية من مادة البولي اثيلين تكون قوية جداً ذات سمك كبير صفراء اللون والمعروفة عالمياً باسم (صناديق المواد الحادة) يكتب عليها "مواد حادة - للإحراق فقط" الواردة في المجموعة (ب) من الجدول رقم (١-٢) في الملحق رقم (٢). ويجب أن تكون الصناديق المذكورة والمستخدمه لحفظ هذه النفايات مغلقة بإحكام بسدادة أو قفل أو غيرها بطريقة لا يمكن فتحها، وإلا تتم تعبئتها بأكثر من ٧٥% من طاقتها الاستيعابية.

٣. بالنسبة لنفايات المجموعة ج:

١/٣ النفايات التي يجب تعقيمها قبل التخلص منها:

وهي كل ما ينتج من مخلفات المختبرات مثل الملابس أو الأغطية أو المفروشات الملوثة أو القفازات والصحاف أو الأطباق البترية (أطباق مزارع مختبرات البكتريولوجي والأطباق البلاستيكية الأخرى) والأوعية المستخدمة في التعامل مع الأنسجة الحيوية والدم والبكتيريا وغيرها، ويجب أن توضع في أكياس شفافة زرقاء اللون مصنوعة من مواد خاصة ومكتوب عليها " نفايات طبية - تعقم قبل التخلص منها" ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها بوسيلة إقبال مؤقتة، كما يجب عدم تعبئتها بأكثر من ٦٥% من طاقتها الاستيعابية.

٢/٣ النفايات التي يتطلب الأمر معالجتها:

وتشمل هذه النفايات بقية نفايات المجموعة (ج) التي لا تندرج تحت تلك المذكورة في الفقرة السابقة، والتي يجب وضعها في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار ٢٠٠) صفراء اللون مكتوب عليها "نفايات طبية - للإحراق فقط"، ويجب عدم تعبئتها بأكثر من ٦٥% من طاقتها الاستيعابية، وأن يتم ربطها من العنق وتخزينها انتظاراً لجمعها والتخلص منها بالإحراق وفقاً لأحكام هذا النظام.

٤. بالنسبة لنفايات المجموعة د:

١/٤ النفايات الصيدلانية:

يجب إعادة كل المواد الصيدلانية المغلفة أو المعبأة المستخدمة جزئياً أو التي انتهت صلاحيتها إلى الصيدلية ليتم إعادتها إلى حاويتها الأصلية ثم تخزينها في أكياس من البولي اثيلين تكون متوسطة التحمل (عيار ٣٠٠) صفراء اللون مكتوب عليها " نفايات طبية - للإحراق فقط"، ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها وألا تتم تعبئتها بأكثر من طاقتها الاستيعابية، ثم يتم تخزينها إلى حين جمعها والتخلص منها.

٢/٤ النفايات السامة:

يجب إعادة كل المواد الخلووية أو السامة إلى نقطة تكون محددة سلفاً داخل الصيدلية التي تم إعداد هذه المواد فيها أو أخذها منها ويجب وضع كل الأدوية الخلووية السامة وغيرها من المواد الملوثة بالأدوية والعقاقير الخلووية السامة (عدا الإبر التي تستخدم تحت الجلد وغيرها من " المواد الحادة" التي تتدرج تحت نفايات (المجموعة ب) في أكياس بولي اثيلين شديدة التحمل (عيار ٤٠٠) صفراء اللون مكتوب عليها " نفايات خلووية سامة.. للإحراق فقط" ويجب عدم ملء هذه الأكياس بأكثر من ٦٥% من طاقتها الاستيعابية، وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع تلك النفايات فيها وتخزينها لحين جمعها والتخلص منها بإحراقها.

٣/٤ النفايات الكيميائية:

يجب إعادة كل النفايات الكيميائية التي تطبق عليها مواصفات النفايات الطبية مثل المذيبات الصناعية وغيرها من المواد السائلة التي تستخدم في الاختبارات التشخيصية، بالإضافة إلى كل المواد الكيميائية المتبقية إلى نقطة تكون محددة سلفاً في الصيدلية أو مخزن المختبر المركزي، حيث يتم وضع العلامات الدالة على كل نوع منها بوضوح، وذلك إما باستخدام علامات لاصقة، أو علامات يتم ربطها عليها، ويجب أن توضح العلامة التي توضع على كل عبوة تركيبها وأخطارها ويتم بعد ذلك تخزينها لحين جمعها والتخلص منها.

٥. بالنسبة لنفايات المجموعة هـ:

يجب وضع كل المواد السريرية المستخدمة من بطانات تغطية أو عية تتلقى إفرازات المرضى والفضلات المعوية وغيرها (ما عدا تلك التي كانت تستخدم لمرضى يعانون من أمراض معدية أو سريعة الانتقال والمدرجة تحت نفايات المجموعة أ) في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار ٣٠٠) صفراء اللون، ويجب عدم تعبئة هذه الأكياس بأكثر من ٦٥% من طاقتها الاستيعابية وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع النفايات فيها، ويعلق عند عنق كل كيس بطاقة تبين بوضوح أن المحتويات عبارة عن " نفايات طبية من المجموعة هـ" ويجب عزل هذه الأكياس في مكان منفصل عن النفايات الطبية الأخرى إن لم يكن سيتم إحراقها في نفس موقع إنتاجها.

٦. نفايات المجموعة و:

يجب أن توضع في حاويات خاصة وتحفظ في أماكن آمنة مخصصة لتخزين هذا النوع من النفايات حتى يتم التخلص منها وفقاً للأصول العالمية.

جدول (٢-٣)

تحديد وسائل تعبئة ونقل وتخزين النفايات الطبية.

١. الحاويات:

يجب أن تكون الأكياس التي تستخدم لحفظ النفايات الطبية ذات كثافة لا تقل عن متر واحد مكعب، وتصنع الأكياس التي تستخدم في التعقيم من مادة خاصة يتم اختبارها بدقة لهذا الغرض، وتحمل عليها ما يشير بوضوح إلى ما إذا كانت محتوياتها قد تمت معالجتها أم أنها لم تعالج (شريط تعقيم على سبيل المثال). ويجب أن يتم تثبيت علامة على كل كيس من أكياس النفايات الطبية عند إغلاقه بهدف التخلص منه موضحاً عليها المكان الذي تم فيه إنتاج النفايات والمكان الذي سيتم التخلص منها فيه.

٢. النقل داخل الموقع:

عند نقل أي كيس أو حاوية للنفايات إلى المكان الذي سيتم تخزينها فيه داخل الموقع نفسه أو إلى المكان الذي سيتم التخلص منها داخل الموقع - في عربات مؤمنة، مكتوب عليها "نفايات طبية" يمنع أي شخص غير مصرح له أو غير مرخص له من الوصول إليها أو ركوبها، وأن تكون مجهزة بحيث لا تسقط أكياس أو عبوات أو حاويات النفايات منها، ويجب أن تكون العربات التي تستخدم لنقل النفايات من نقطة إلى أخرى داخل الموقع مؤمنة ضد تسرب أو رشح أي شئ منها أو أن تثبت حولها لفافات من الأقمشة التي تمتص أية مواد سائلة قد تتسرب أو ترشح من الأكياس أو العبوات التي تحملها، ويجب أن تكون هذه الأقمشة إما من النوع الذي يتم التخلص منه بعد استخدامه لمرة واحدة ليتم التخلص منها عقب استخدامها في نقل النفايات في كل مرة، وإما أن تكون مصنوعة من مواد صالحة للتعقيم ويتم بالفعل تعقيمها بعد كل مرة تستخدم فيها لاستخدامها مرة أخرى.

٣. التخزين داخل الموقع:

يجب عند تخزين النفايات داخل الموقع أن يتم ذلك في أقرب نقطة ممكنة إلى النقطة التي يتم لنقل منها، وأن تكون موضوعة داخل عبوات أو حاويات ملائمة لنوعية النفايات حسب التصنيف المحدد لمجموعات النفايات الطبية ومخصصة لذلك، ويجب أن يكون المكان الذي توضع فيه هذه العبوات أو الحاويات مكاناً ذي درجة حرارة مناسبة لمنع تكاثر الجراثيم لا يصل إليه المرضى أو عامة الناس أو الحيوانات السائبة، إلا إذا كان هذا المكان خاضعاً دائماً لرقابة موظفين مؤهلين تماماً وأكفاء في مجال الرعاية الطبية، ويجب أن يتم إغلاق العبوات أو الحاويات بإحكام وربطها أو تأمينها بحيث لا يسهل فتحها.

٤. نقل النفايات خارج الموقع:

يجب أن تكون كل المركبات أو الوسائل أو الحاويات التي تستخدم لنقل النفايات الطبية على الطرق العامة مصنوعة ومجهزة أو أن يتم إعدادها وتجهيزها وتعديلها بحيث تكون ملائمة لنقل النفايات الطبية بطريقة آمنة، ويجب أن تكون مانعة لتسرب أو رشح أي من المواد التي تحملها، وأن تتحمل الأوزان الكبيرة الصدمات القوية دون أن تتفجر أو تتحطم لضمان عدم تسرب ما تحمله من نفايات، كما يجب أن تكون مزودة بأجهزة إغلاق متينة وآمنة ويجب أن تظل المركبات أو أية وسائل أو حاويات أخرى تستخدم للنقل محكمة الإغلاق بما يمنع أي تسرب أو رشح.

٥. التخلص من النفايات في الموقع:

يتم التخلص من النفايات في الموقع المحدد من قبل دائرة البلدية والمعد والمجهز بالأدوات اللازمة للتخلص منها سواء بالحرق أو بغير ذلك وفقاً لما تحدده وزارة الصحة.

أنظمة اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن
حماية البيئة وتنميتها

3

نظام
تقييم التأثير البيئي للمنشآت

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
في شأن
الأنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٦٣٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وهي:

١. نظام حماية البيئة البحرية
٢. نظام تداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية
٣. نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت
٤. نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية، فيعمل به بعد تسعون يوماً من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢٤ رمضان ١٤٢٢ هـ .
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٠١ م .

3

نظام

تقييم التأثير البيئي للمنشآت

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للبيئة
الجهة المرخصة	:	السلطة أو السلطات المحلية المختصة بإصدار الترخيص (التجاري أو الصناعي أو المهني) بإقامة أو تعديل مشروع أو نشاط.
السلطة المختصة	:	هي الجهة المسؤولة عن إصدار التصريح البيئي/ الرقابة/ التفتيش/ الضبط في كل إمارة من إمارات الدولة.
الإدارة المختصة	:	هي الإدارة التي تنشأ بكل من الهيئة / السلطة المختصة وتكون مسؤولة عن إستلام المستندات من طالب التصريح البيئي وإتخاذ إجراءات إستصداره.
الإفادة البيئية	:	الإستمارة المعدة وفقاً للنموذج المرفق والتي يجب تحريرها بمعرفة طالب التصريح وتضمينها البيانات والمعلومات المحددة بهذا القرار
طالب التصريح	:	إما أن يكون جهة حكومية أو فرد (شخص طبيعي) أو شخص معنوي يرغب في إنشاء أو تعديل مشروع أو نشاط

المادة (٢)

على طالب الترخيص لإقامة أو تعديل مشروع أو نشاط أو أعمال بالدولة الحصول على تصريح بيئي من الهيئة / السلطة المختصة .

المادة (٣)

على طالب التصريح البيئي الحصول على استمارة (الإفادة البيئية) وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٣) من الجهة المرخصة وتقديمها بعد استيفاء البيانات الواردة بها إلى الإدارة المختصة مع باقي المستندات التي تطلبها الإدارة المختصة لإستصدار التصريح البيئي.

المادة (٤)

تتولى الإدارة المختصة استلام المستندات المشار إليها بالمادة (٣) من طالب التصريح البيئي بموجب إيصال استلام يوضح به تاريخ الاستلام وبيان المستندات المسلمة وتوقيع المستلم ويتم قيد الطلبات برقم مسلسل في سجل يعد خصيصاً لهذا الغرض وذلك بعد مراجعة المستندات والتأكد من صحة البيانات المقدمة بمعرفة الموظف المختص، تمهيداً لإتخاذ الإجراءات الخاصة بإصدار التصريح البيئي.

المادة (٥)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة أو لدى السلطة المختصة حسب الأحوال دراسة طلب التصريح البيئي على ضوء المستندات المقدمة من طالب التصريح البيئي والجدول المرفقة بهذا القرار والتوصية بأي من التوصيات التالية وفقاً لما تسفر عنه الدراسة .

- أ - الموافقة على المشروع أو النشاط أو التعديل المقترح لعدم وجود آثار بيئية محتملة .
- ب - إصدار التصريح البيئي بعد تنفيذ بعض الإجراءات أو التدابير البيئية .
- ج - إصدار التصريح البيئي على أن يقر طالب التصريح كتابة بتعهده بتنفيذ بعض الإجراءات أو التدابير اللازمة بيئياً .
- د - إرجاء البت في التصريح البيئي لحين تقديم طالب التصريح دراسة تقييم الأثر البيئي .
- هـ - عدم الموافقة على منح التصريح البيئي .

وعلى الهيئة / السلطة المختصة إخطار طالب التصريح بما انتهت إليه من توصية، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم المستندات .

المادة (٦)

تحدد الجداول المرفقة بهذا القرار المشاريع والأنشطة التي تتطلب أو قد تتطلب إعداد وتقديم دراسة تقييم الآثار البيئية قبل الحصول على الترخيص بإنشائها أو تعديلها، وفقاً للجدول الملحق رقم (١) بهذا القرار .

المادة (٧)

يجب أن تتضمن دراسة تقييم الآثار البيئية البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢) بهذا القرار .

المادة (٨)

يلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع أو النشاط أو تعديل المشروع أو النشاط تنفيذاً لقرار الهيئة/السلطة المختصة على أن يتضمن هذا التقييم البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذا القرار ويسلم للإدارة المختصة مع باقي المستندات .

المادة (٩)

تتولى الإدارة المختصة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة من طالب التصريح، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من أفراد أو جهات عامة أو خاصة كما لها أن تعيد الدراسة إلى طالب التصريح لاستيفاء ما تراه من بيانات أو معلومات وعلى ضوء ما تكشف عنه تلك الدراسة تصدر توصياتها أما بمنح التصريح البيئي للمشروع أو برفضه، على أن تكون التوصية برفض التصريح مسببة .

وتتولى الإدارة المختصة إبلاغ طالب التصريح بتوصياتها بعد اعتمادها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المستندات المطلوبة .

المادة (١٠)

يلتزم صاحب المشروع أو النشاط الذي حصل على تصريح بيئي بإجراء تحليل دوري للمخلفات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن المشروع أو النشاط بما في ذلك المواد القابلة للتحلل .

المادة (١١)

يلتزم أصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على تصريح بيئي بالاحتفاظ بالسجلات المشار إليها بالمادة رقم (١٠) من هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ كل تحليل وتمكين موظفي الهيئة / السلطة المختصة الذين تقرر لهم صفة الضبط القضائي من الاطلاع على هذه السجلات خلال هذه المدة.

المادة (١٢)

يفوض مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة في تعديل قائمة المشاريع (ملحق رقم ١) والبيانات الواجب توافرها في دراسة تقييم الأثر البيئي (ملحق ٢) واستمارة الإفادة البيئية (ملحق ٣) المرفقة بهذا القرار.

المادة (١٣)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويعتبر جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها.

ملاحق النظام

ملحق رقم (١)

قائمة المشاريع التي يستلزم القيام لها بدراسة تقييم الأثر البيئي قبل البدء في تنفيذها أو تعديل أو توسعة القائم منها

مسلسل	أ- مشاريع الموارد الطبيعة ذات الأصل الاحفوري
١	مشاريع تنقيب (استكشاف واستخراج) وتصنيع وإعادة تصنيع وتخزين ونقل وبيع وتجميع البترول وكل مشتقاته (مثل البنزين والديزل والزيوت والشحوم على سبيل المثال وليس الحصر)، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
٢	مشاريع تنقيب (استكشاف واستخراج) وتصنيع وتخزين ونقل الغاز، بما فيها كل المنشآت والمعدات ذات العلاقة.

مسلسل	ب- مشاريع الموارد الطبيعة غير ذات الأصل الاحفوري
١	مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الرمل، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
٢	مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الصخور، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
٣	مشاريع صهر وتصنيع وتخزين الألمونيوم، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
٤	مشاريع صهر وتصنيع وتخزين الحديد، بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
٥	مشاريع صهر وتصنيع المعادن كالذهب وأخرى.
٦	مشاريع طلي المعادن وتصنيعها كالحديد الصلب وأخرى.
٧	مشاريع تصنيع وتخزين المواد الاسمنتية والخرسانية.
٨	مشاريع تصنيع وتخزين الفيرجلاس والاسفنج والزجاج.
٩	مشاريع تصنيع وتخزين الطابوق الاسمطي والجيري والبلاط
١٠	مشاريع تصنيع وتخزين المواد العازلة.
١١	مشاريع تصنيع وتخزين الورق الطباعة.
١٢	مشاريع تصنيع النسيج

مسلسل	ج- مشاريع صناعية أخرى
١	مشاريع تصنيع وتعبئة وتخزين المواد الكيماوية بمختلف أنواعها واستخداماتها.
٢	مشاريع تصنيع وتعبئة وتخزين الأدوية والمستحضرات الطبية .
٣	مشاريع تصنيع وتعبئة وتخزين ونقل المبيدات بكافة أنواعها .
٤	مشاريع تصنيع وتعبئة وتخزين الأصباغ بمختلف أنواعها واستخداماتها .
٥	مشاريع تصنيع وتعبئة الغازات ونقلها بمختلف أنواعها واستخداماتها .
٦	مشاريع تصنيع وتخزين البطاريات بأنواعها المختلفة .
٧	مشاريع تصنيع وتخزين إطارات وسائل النقل وأجهزتها المختلفة .

مسلسل	د - مشاريع الغذاء والثروة الحيوانية والزراعية
١	مشاريع إنتاج وتعبئة وتخزين المواد الغذائية .
٢	مشاريع تجميع وتربية وذبح وسلخ الحيوانات .
٣	مشاريع دبغ وصناعة جلود الحيوانات.
٤	مشاريع زراعة الأراضي وتحضيرها بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة
٥	مشاريع تصنيع الزيوت النباتية والحيوانية ومشتقاتها .

مسلسل	هـ - مشاريع توليد الطاقة وتحلية المياه
١	مشاريع محطات توليد الكهرباء (بغض النظر عن مصدر الطاقة) بما فيها خطوط نقل الكهرباء والمحطات الفرعية والمنشآت والمعدات المستخدمة ذات العلاقة.
٢	مشاريع تحلية المياه (بغض النظر عن الطريقة) بما فيها خطوط النقل والتجميع والتخزين والتوزيع والتعقيم والمعالجة والمنشآت والمعدات المستخدمة ذات العلاقة.
٣	مشاريع استخدام الموارد المائية الجوفية بما فيها استكشافها واستخراجها ونقلها وتصنيعها وتخزينها وحفظها والمنشآت والمعدات المستخدمة ذات العلاقة.

مسلسل	و- مشاريع النقل البري والجوي والبحري
١	مشاريع الخطوط السريعة بما فيها الجسور والطرق البرية.
٢	مشاريع الأنفاق.
٣	مشاريع المراسي والموانئ البحرية بغض النظر عن أحجامها.
٤	مشاريع تعميق الممرات البحرية والمراسي والموانئ البحرية.
٥	مشاريع الجسور البحرية.
٦	مشاريع بناء الأحواض الجافة لتصليح السفن وطلائها وصيانتها وملحقاتها.
٧	مشاريع بناء القوارب والسفن وملحقاتها.
٨	مشاريع بناء المطارات الجوية وملحقاتها بغض النظر عن أحجامها ونوعيتها.

مسلسل	ز- مشاريع لها علاقة بالمخلفات
١	مشاريع التخلص من المخلفات (بغض النظر عن الطريقة المتبعة سواء كانت دفن أو حرق أو أخرى) سواء كانت المخلفات صلبة أو شبة صلبة أو سائلة أو غازية، خطرة أو غير خطرة، بلدية أو صناعية أو طبية بما فيها المواقع والمنشآت والمعدات والنقل المتعلقة فيها.
٢	مشاريع التعامل مع المخلفات (بغض النظر عن الطريقة المتبعة سواء كانت إعادة تدوير أو استخدام أو أخرى) سواء كانت المخلفات صلبة أو شبة صلبة أو سائلة أو غازية، خطرة أو غير خطرة، بلدية أو صناعية أو طبية بما فيها المواقع والمنشآت والمعدات والنقل المتعلقة بها.

مسلسل	ح- مشاريع لها علاقة بالإسكان والصناعة
١	مشاريع إسكانية أفقية جديدة بغض النظر عن موقعها.
٢	مشاريع إسكانية عمودية جديدة بغض النظر عن موقعها.
٣	مشاريع المدن السكنية الجديدة بغض النظر عن موقعها.
٤	مشاريع بناء مناطق صناعية.

مسلسل	ط - مشاريع ذات طبيعة خاصة
١	المشاريع التي تقع بالقرب أو داخل المحميات الطبيعية أو المناطق الحساسة من الناحية البيئية أو الإيكولوجية.
٢	مشاريع إقامة أي نوع من النشاطات والمنشآت والأعمال على جزر وسواحل دولة الإمارات.
٣	مشاريع ردم السواحل وأطراف الجزر.
٤	المشاريع التي يتوقع أن تؤثر على الطابع التراثي والتاريخي والترفيهي والعلمي والثقافي والخدماتي الموجود حولها.
٥	المستشفيات والمرافق الصحية بما فيها محارقها الطبية والمختبرات .

ملحق رقم (٢)

البيانات الواجب توافرها في دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشآت

- أ - وصف كامل للمشروع أو النشاط المقترح في مراحل التمهيدية .
- ب - بيان بأهداف المشروع أو النشاط المقترح .
- ج - وصف كامل للوضع البيئي الحالي الذي قد يتأثر بالمشروع أو النشاط المقترح إن تم تنفيذه .
- د - تحديد التفاعل المتوقع بين المشروع أو النشاط المقترح وعناصر البيئة في جميع مراحل المشروع أو النشاط (التمهيدية - الإنشائية - التشغيلية)
- هـ - تحليل للآثار والنتائج البيئية المتوقعة للمشروع أو النشاط المقترح بما في ذلك جوانب استخدام الطاقة والمحافظة عليها .
- و - مبررات المشروع أو النشاط المقترح وفق الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية .
- ز - الإجراءات المطلوب اتخاذها لحماية البيئة نتيجة للمشروع أو النشاط المقترح وتقييم لمدى فعاليتها .
- ح - النتائج المترتبة على عدم تنفيذ المشروع أو النشاط المقترح .
- ط - الالتزامات تجاه الاستمرار برصد ومراقبة الملوثات البيئية الناتجة عن المشروع أو النشاط .

كما يجب أن تتضمن دراسة تقييم التأثير البيئي العوامل التي تؤخذ في الإعتبار عند تحليل التفاعلات البيئية المحتملة وهي :-

- أ - أي أثر بيئي على صحة الإنسان والتجمعات السكنية .
- ب - أي أثر بيئي على الأنظمة الايكولوجية في المنطقة التي يقع المشروع أو النشاط فيها أو أية أنظمة ايكولوجية أخرى قد تتأثر بالمشروع.
- ج - أي تأثير على منطقة/ مكان/ أو مبنى له أهمية جمالية أثرية أو ترفيهية أو معمارية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو أية خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة بالنسبة للحاضر أو للأجيال القادمة .
- د - أي تهديد لأي نوع من المجموعات الحيوانية والنباتية .
- هـ - أي تأثير على البيئة بعيد المدى .
- و - أي تغيير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية .
- ز - أي تدهور في نوعية البيئة .
- ح - أي تلوث للبيئة .
- ط - أي تهديد لسلامة البيئة .
- ي - أي تقليص لمدى الاستخدامات النافعة للبيئة .
- ك - أي مشاكل بيئية مرتبطة بالتخلص من النفايات .
- ل - أي زيادة في الطلب على الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الشحيحة أو التي يحتمل أن تنضب.
- م - أي تراكم لتأثيرات البيئة نتيجة للنشاطات الحالية أو النشاطات المستقبلية.

ملحق رقم (٣)
إستمارة الإفادة البيئية للحصول على تصريح بيئي للمشاريع

للاستعمال الرسمي	
الإمارة:	البلدية:
القسم:	الرقم المسلسل:
تاريخ تقديم الطلب:	رمز المشروع في تصنيف الأمم المتحدة:
المشروع	
اسم المشروع:	نوع الصناعة:
طبيعة المشروع: جديد <input type="checkbox"/> توسعات <input type="checkbox"/>	التاريخ المتوقع لبدء الإنشاء:
التكلفة الاستثمارية للمشروع:	التاريخ المتوقع لبدء التشغيل:
صاحب المشروع	
الاسم الكامل:	الشارع/ المنطقة:
المدينة:	هاتف:
الإمارة:	هاتف متحرك:
فاكس:	البريد الإلكتروني:
ص.ب.:	
المدير الفني / المسؤول عن المشروع	
الاسم الكامل:	الشارع/ المنطقة:
المدينة:	هاتف:
الإمارة:	هاتف متحرك:
فاكس:	البريد الإلكتروني:
ص.ب.:	
المستشارون	
الاسم الكامل:	الشارع/ المنطقة:
المدينة:	هاتف:
الإمارة:	هاتف متحرك:
فاكس:	البريد الإلكتروني:
ص.ب.:	

معلومات فنية عن المشروع			
المواد الأولية الخام			
Name & Chemical Component	Physical State (Solid, liquid, gas)	Amount & Unit (Kg, m3, gallon, etc..)	Source (Local or Imported)
مدخلات المياه			
مصدر / مصادر المياه	نعم / لا	معدل استهلاك المياه (متر مكعب / يوم)	الاستهلاك الأقصى للمياه (متر مكعب / ساعة)
مياه تحلية - بئر			
مياه تحلية - بحر			
هيئة كهرباء ومياه			
أخرى (حدد) :			
مدخلات الطاقة			
Energy Production Equipment (Boiler, Furnace, Oven Heater, etc..)	Fuel Used (Fuel oil, Diesel, Town Gas, LPG, etc...) or Energy Used (Electricity)	Fuel or Energy Consumption & Unit: kg/h, kw/h,m3/h, etc.	Estimated Maximum Fuel Stock & Unit: ton, m3, ect.

فترات تشغيل العمليات الصناعية ومواعيد التشغيل			
فترة التشغيل خلال العام (يوم)	فترة التشغيل الأولى خلال اليوم (ساعة)	فترة التشغيل الثانية خلال اليوم (ساعة)	فترة التشغيل الثالثة خلال اليوم (ساعة)
عدد العاملين في المشروع وفئاتهم			
الفئة	العدد	الفئة	العدد
مدير		مشرف عمال	
مهندس		عامل	
فني		أخرى (حدد)	
بيان المنتجات			
المنتج	نوعه (أساسي / ثانوي)	معدل الإنتاج (الكمية)	الوحدة (متر مكعب، طن، الخ)
التخزين			
	وسيلة / وسائل تخزين المواد الخام وكفانتها		
	وسيلة / وسائل تخزين المنتجات الأساسية وكفانتها		
	وسيلة / وسائل تخزين المنتجات الثانوية وكفانتها		
النقل			
	طريقة / طرق نقل المواد الخام		
	طريقة / طرق نقل المنتجات الرئيسية		
	طريقة / طرق نقل المنتجات الثانوية		

المخلفات الصناعية					
المخلفات السائلة *					
مصدر المخلفات السائلة	الكمية	الوحدة (طن، جالون، متر مكعب.. ألخ)	معدل التصريف (متر مكعب / اليوم)	معدل التصريف الأقصى (متر مكعب / ساعة)	قطر أنبوب التصريف

* يرجى إرفاق نسخة من الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمخلفات السائلة وتركيزها (ملغ / لتر) قبل وبعد المعالجة.

هل توجد وسائل تستخدم لتقليل كمية المخلفات السائلة: نعم لا * إذا كانت الإجابة (نعم) يرجى إرفاق المخططات

الوسائل المستخدمة لقياس التصريف :

نظام جمع العينات وتحليلها للمخلفات السائلة والجهة المنفذة له :

نظام جمع العينات وتحليلها لموقع التصريف والجهة المنفذة له :

هل تتوفر وسائل معالجة مسبقة قبل التخلص من المخلفات السائلة : نعم لا

* إذا كانت الإجابة (نعم) يرجى إرفاق المخططات التي يوضح فيها (١) الوحدات (٢) كفاءة الوحدات (٣) بلد المنشأ (٤) سنة التشغيل.

وسائل خزن المخلفات السائلة :

موقع تصريف المخلفات السائلة : البحر البلدية الصرف الصحي

أخرى (حدد)

هل تتوفر معلومات عن الخصائص الكيميائية والفيزيائية لموقع التصريف إن توفر (ملغ / لتر) : نعم لا

• إذا كانت الإجابة (نعم) يرجى إرفاق نسخة من سجل هذه المعلومات

المخلفات الصناعية			
المخلفات الصلبة			
وزن المخلفات الصلبة (طن / اليوم)	الحجم الأقصى (متر مكعب / اليوم)	مكونات المخلفات ونسبتها	مصدر المخلفات الصلبة
<p>هل توجد وسائل تستخدم لتقليل كمية المخلفات الصلبة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا * إذا كانت الإجابة (نعم) يرجى إرفاق المخططات</p> <p>هل يوجد معالجة مسبقة قبل التخلص من المخلفات الصلبة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>* إذا كان الجواب (نعم) يرجى إرفاق المخططات التي يوضح فيها (١) عدد الوحدات (٢) كفاءتها (٣) بلد المنشأ (٤) سنة التشغيل.</p> <p>هل توجد محرقة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>* إذا كان الجواب (نعم) يرجى إرفاق المخططات التي يوضح فيها (١) العدد (٢) النوع (٣) السعة (٤) الكفاءة (٥) بلد المنشأ (٦) سنة التشغيل (٧) طرق التخلص من نفايات المحارق (٨) الخصائص الفيزيائية والكيميائية للنفايات (الرماد والغبار المنبعث).</p> <p>أسلوب نقل النفايات : البلدية <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> أخرى (حدد)</p> <p>طريقة التخلص النهائي من النفايات :</p> <p>موقع التخلص النهائي من النفايات :</p>			
المخلفات الخطرة (السائلة والصلبة)			
وزن المخلفات الخطرة (طن / اليوم)	الحجم الأقصى (متر مكعب / اليوم)	مكونات المخلفات ونسبتها	مصدر المخلفات الخطرة
<p>هل توجد وسائل تستخدم لتقليل كمية المخلفات الصلبة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا * إذا كانت الإجابة (نعم) يرجى إرفاق المخططات</p> <p>هل تتوفر طرق للمعالجة المسبقة قبل التخلص من المخلفات الخطرة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>* إذا كان الجواب (نعم) يرجى إرفاق المخططات التي توضح (١) عدد الوحدات (٢) كفاءتها (٣) بلد المنشأ (٤) سنة التشغيل.</p> <p>أسلوب نقل النفايات : البلدية <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> أخرى (حدد)</p> <p>طريقة التخلص النهائي من النفايات :</p> <p>موقع التخلص النهائي من النفايات :</p>			

المخلفات الصناعية						
المواد المنبعثة في الهواء						
مصدر المواد المنبعثة في الهواء	عدد المداخل	ارتفاع المدخنة	القطر الداخلي للمدخنة	نوع البناء	معدل الانبعاث (متر مكعب/ ساعة)	سرعة الانبعاث (متر/ ثانية)
<p>اتجاه الرياح السائدة :</p> <p>* يرجى إرفاق الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمواد المنبعثة ونسبتها.</p> <p>هل توجد وسائل مستخدمة لتقليل حجم / كمية المواد المنبعثة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>* إذا كان الجواب (نعم) يرجى إرفاق المخططات</p> <p>هل يوجد وسيلة للمعالجة المسبقة قبل التخلص من المواد المنبعثة : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>* إذا كان الجواب (نعم) يرجى إرفاق المخططات التي توضح (١) عدد الوحدات (٢) كفاءتها (٣) بلد المنشأ (٤) سنة التشغيل.</p> <p>نظام مراقبة المواد المنبعثة :</p> <p>معدلات مراقبة المواد المنبعثة :</p> <p>معدلات المراقبة (عدد المرات والفترات الزمنية) :</p>						
الضوضاء والرائحة						
<p>مصادر الضوضاء :</p> <p>المعدل الأقصى للضوضاء في حدود الموقع (ديسبل) من الساعة ٧ صباحاً - ٨ مساءً:</p> <p>المعدل الأقصى للضوضاء في حدود الموقع (ديسبل) من الساعة ٨ مساءً - ٧ صباحاً:</p> <p>الطرق المستخدمة لتقليل الضوضاء:</p> <p>مصادر الرائحة وشدتها :</p>						
معلومات أخرى						
<p>هل تتوفر دراسات لتقييم الأثر البيئي لمشروعات مماثلة (المصدر)</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>						

Declaration

إقرار

I declare that all the information provided in the attached form is true and correct to the best of my knowledge


أقر أنا الموقع أدناه بأن كافة المعلومات المدونة في الاستمارة المرفقة دقيقة طبقاً للمعلومات المتوفرة لدى

Name : : الإسم

Job Title : : الوظيفة

Signature : : التوقيع

Date : : التاريخ



أنظمة اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن
حماية البيئة وتمتيتها

4

نظام

**مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية
والأسمدة**

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
في شأن
الأنظمة لللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٦٣٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وهي:

١. نظام حماية البيئة البحرية
٢. نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية
٣. نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت
٤. نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، فيعمل به بعد تسعون يوماً من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢٤ رمضان ١٤٢٢ هـ .
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٠١ م .

4

نظام مبيدات الآفات والمصالحات الزراعية والأسمدة

مادة (١)

تعريف

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون	:	القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها.
الوزارة	:	وزارة الزراعة والثروة السمكية.
اللجنة	:	لجنة مبيدات الآفات الزراعية / وزارة الزراعة.
السلطة المختصة	:	السلطة المختصة بتنظيم واستيراد وتصنيع وتجهيز وتداول مبيدات الآفات الزراعية في كل إمارة من إمارات الدولة.
التسجيل	:	عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد ومخاطره وعلى اساسه تتم الموافقة على تسجيله وتداوله في الدولة.

أنواع المبيدات المحظورة

مادة (٢)

يحظر على جميع الأفراد والشركات والمؤسسات والأجهزة الخاصة والحكومية استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل) أي صنف من المبيدات الموضحة والمدونة بياناتها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا النظام.

مادة (٣)

يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات الموضحة والمدون بياناتها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا النظام إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

١. الحصول مسبقاً على تصريح كتابي من الوزارة.
٢. عدم استخدام هذه المبيدات إلا تحت الإشراف والمسؤولية المباشرة من المختصين الفنيين، ولا يجوز عرضها للبيع في محال الإتجار العامة.

إجراءات استيراد وتصنيع والاتجار بالمبيدات

مادة (٤)

يقتصر الاستيراد أو الاتجار في أصناف مبيدات الآفات الزراعية على المبيدات غير الممنوعة والمسجلة والموصى باستخدامها من الوزارة.

مادة (٥)

لا يجوز الإتجار بمبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من الوزارة. ويقدم طلب الترخيص بالإستيراد أو الإتجار على النموذج المعد لذلك، ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية في الوزارة للبت فيه.

مادة (٦)

على كل من يُرخص له بالاتجار بالمبيدات أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بخاتم الوزارة يفيد حركة الاتجار به، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه.

مادة (٧)

يصدر الترخيص بالاستيراد أو الاتجار شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المصنع.

شروط ومواصفات وبيانات المبيدات

مادة (٨)

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستورد صالحة ولم تجاوز المدة بين تاريخ انتاجها ووصولها الى موانئ الدولة ستة أشهر، ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة ومُنظفات درجة الحموضة.

مادة (٩)

يجب أن تشمل البطاقات التي تلصق على عبوة المبيد على الآتي :

١. المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو.
٢. الرسومات الاستدلالية طبقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة كما جاء في النموذج المعد من قبل الوزارة.
٣. تاريخ الصنع ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق التخزين والتخلص من العبوات كما هو وارد في النموذج المعد من قبل الوزارة.

مادة (١٠)

لا يجوز استيراد المبيدات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك، ويقدم صاحب الطلب إلى اللجنة - من خلال النموذج المعد لذلك - للتأكد من توافر الشروط التالية :

١. بالنسبة للمبيدات السائلة :

- أ. يجب أن تكن العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات، ويمكن أن تكون من الألمنيوم أو أي معدن آخر يطلّى من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل، ولا يجوز أن تعبأ في عبوات زجاجية.
- ب. يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين أحدهما (مبرشم) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل ظروف النقل والتداول.
- ج. أن يكون ملصقاً على العبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة.

٢. بالنسبة للمبيدات الجافة :

- أ. يجب أن تكون العبوات من رقائق الألمنيوم المقوى أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوى أو المعدن، ولا يجوز أن تكون من الورق.
- ب. يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق.
- ج. يجب أن لا يزيد وزن محتويات العبوة عن ٥ كيلو غرام.

تسجيل المبيدات

مادة (١١)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تجهيز أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة اللجنة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة، على أن يتم تزويد الهيئة بنسخة من هذه السجلات وبشكل مستمر وكلما شمل أصناف جديدة.

مادة (١٢)

لا يجوز تسجيل أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد إجراء التجارب عليها بمعرفة الوزارة من خلال المختبرات ومراكز البحوث التابعة للوزارة، ويقدم صاحب الشأن طلباً إلى اللجنة على النموذج المعد من قبل الوزارة مصحوباً بالمستندات التي تطلبها الوزارة.

مادة (١٣)

بعد موافقة اللجنة المبدئي على المستحضر بعد استيفاء البيانات اللازمة له، يقدم صاحب الشأن خمس عبوات من المستحضر المجهز كل منها ٥ لترات أو ٥ كيلو غرامات لإجراء التجارب والاختبارات، وكذلك خمس عينات كل منها ١٠٠ جرام من المادة الفعالة في صورتها التجارية وعينة مكونة من جرام واحد من المادة الفعالة النقية وذلك لإجراء التجارب والتحليل.

وتقوم محطات الأبحاث التابعة للوزارة بدراسة كفاءة المستحضر بالمعدل الموصى به من قبل الشركة أو المؤسسة المنتجة ضد الآفة ودراسة تأثيره على النباتات والمحاصيل وذلك في تجارب مصغرة لموسمين زراعيين على الأقل طبقاً للقواعد الدولية التي تحددها لجنة المبيدات، مسترشدة في ذلك بدلائل منظمة الأغذية والزراعة حول التقييم الحقلية.

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب في مدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم زراعية للمحصول أو الآفة التي يجري عليها التجارب، فإذا ثبت من التجارب نجاح المبيد بعد موسمين زراعيين متتاليين وطبقاً للقواعد التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية يتم اتخاذ إجراءات تسجيل المبيد في السجلات المعدة لذلك بالوزارة، ويتم تسجيله تحت اسمه التجاري ويعطى رقم تسجيل ويدرج في توصيات الوزارة بمكافحة الآفات الزراعية.

مادة (١٤)

تسجل تجهيزات المبيدات المتداولة حالياً بالدولة والتي ثبتت كفاءتها الإبادية وعدم تأثيرها تأثيراً ضاراً على النباتات والحاصلات ولم تحدث أية أضرار صحية أو بيئية والمستوفية للمستندات والشروط الخاصة بالتداول.

مادة (١٥)

يشطب اسم المستحضر من السجلات ويسحب رقمه في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت أن المبيد له تأثير جانبي ضار على الإنسان أو البيئة تحت ظروف استعماله محلياً.
٢. إذا تأكد أن المبيد قد أدرج في قائمة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تبين أن المبيد أدرج في قائمة الإعلان المسبق عن علم (PIC) والتي توضح أن المبيد قد أوقف أو حظر استخدامه لأسباب صحية أو بيئية.

٣. إذا أثبتت دراسات مستوى حساسية الآفة أنها قد أصبحت مقاومة لهذا المبيد وأصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محلياً.
٤. إذ حدثت مخالفات في مواصفات المبيد أو العبوات أو ثبت أنه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.

شروط ومواصفات أخذ العينات

مادة (١٦)

تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية :

أ. بالنسبة للمبيدات السائلة :

يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة بإدخال الأنبوبة بها واستخدام الإبهام في سد طرفها العلوي ثم إخراجها، وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية.

ب. بالنسبة للمبيدات غير السائلة :

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة، وتكرر هذه العملية في عدد معين من العبوات في حدود النسب المشار إليها في المادة (١٣) من هذا النظام، ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خطأ جيداً حتى تصبح متجانسة تماماً وتؤخذ من هذا المخروط أربعة أجزاء في زجاجة نظيفة جافة وتغلق جيداً وتختم بخاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن.

مادة (١٧)

تلتصق بطاقة بكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه.

مادة (١٨)

تؤخذ العينات من العبوات بالنسب التالية :

١. من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمس.
٢. من ١٠% من العبوات إذا كان عددها من ٥-١٠٠ بشرط أن لا يقل عن ٥.
٣. من ٥% من العبوات إذا كان عددها من ١٠١-٥٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ١٠ عبوات.
٤. من ٣% من العبوات إذا كان عددها من ٥٠١ إلى ١٠٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ١٥ عبوة.
٥. من ٢% من العبوات إذا كان عددها أكثر من ١٠٠٠ بشرط أن لا يقل عددها عن ٤٠.

مادة (١٩)

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يحضر بمعرفة الموظف الذي أخذها كالاتي :

١. اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته.
٢. تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات.
٣. اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته.
٤. سبب أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة.

ويرسل محضر أخذ العينات والبيانات المأخوذة إلى المعمل فوراً لإجراء التحاليل عليها، على أن يحفظ بالمعمل أحد العينات للرجوع إليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل.

مادة (٢٠)

يجب ان ترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ أخذ العينة. ولصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها الى اللجنة وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه واعتبرت النتيجة نهائية.

وفي حالة التظلم يعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمعمل وعينة أخرى من الرسالة في حضور المتظلم أو مندوب من قبله إذا رغب ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم العينة للمعمل وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية.

مادة (٢١)

في حالة التثبت من عدم صلاحية المبيدات بعد تحليلها أو استيراد مبيدات من المحظور استيرادها لخطورتها وشدة سميتها والمبيدات بالمعلق رقم (١) من هذا النظام يلتزم المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأية تعويضات أو تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه مناسباً من إجراءات.

مادة (٢٢)

يتم بالتنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ والسلطة المختصة في كل إمارة بشأن اتخاذ إجراءات الرقابة على الشركات المستوردة للمبيدات والأفات الزراعية على ما يتم تداوله أو الاتجار فيه وذلك على النحو الآتي:

١. يتم إجراء تحليل عينات بصفة دورية من المبيدات بنفس أسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقاً للمادة (١٦) من هذا النظام.
٢. مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية.
٣. مراقبة المصانع ومحلات البيع للتأكد من عدم مخالفتهم لتلوث البيئة والتخلص من النفايات السامة.

احكام ختامية

مادة (٢٣)

يعتبر هذا النظام جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وان يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

ملاحق النظام

ملحق رقم (١)

المبيدات المحظور استيرادها وتداولها لشدة مخاطرها الصحية والبيئية

تجميع لما جاء في ملاحق القرارات الوزارية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٤، رقم (١١) لسنة ١٩٩١، رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٣، وتحديث سنة ١٩٩٧ والقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
High acute mammalian toxicity, persistence in the environment, possible human carcinogen السمية الحادة الشديدة للتديبات، يبقى في البيئة سرطان للإنسان لفترة طويلة ويمكن أن يسبب	Insecticide مبيد حشري	38-67	Class I	Aldrin الدرين	1
Carcinogenic to animals, persistence and bio-accumulation, adverse environmental effects مسرطن للحيوانات، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل كما انه يتراكم في جسم الإنسان والحيوان وله تأثيرات ضارة على البيئة	Insecticide مبيد حشري	-	Class II	BHC, HCH (1,2,3,4,5,6-Hexachlorocyclohexane) سادس كلورايد سايكلو هكسين	2
Risks for human and animal health and the environment, long persistence and bio-accumulation له مخاطر على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان	Insecticide مبيد حشري	69	Class I	Camphochlor كامفوكلور	3
Acute inhalation toxicity, only liquid formulation to be banned السمية الحادة عالية عن طريق الاستنشاق، تمنع التجهيزات السائلة فقط ويسمح بالمحبيبات	Soil Insecticide Nematicide مبيد لحشرات التربة والنيماتودا	8	Class I, II	Carbofuran كاربوفوران	4
Carcinogenic to rodents, persistence and bio-accumulation in the environment مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان	Termiticide لمكافحة الارضة ووقاية الاخشاب	367-515	Class II	Chlordane كلوردين	5
Carcinogenic to rodents, persistence and bio-accumulation in the environment مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ويتراكم في جسم الإنسان والحيوان	Insecticide مبيد حشري	114-140	Class II	Chlordecone كلورديكون	6

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i./kg. Body wt	Class		
Accumulation in humans, probably carcinogenic, persistence in the environment يتراكم في جسم الإنسان، من الممكن أن يسبب سرطان، يبقى في البيئة لفترة طويلة بدون أن يتحلل	Insecticide مبيد حشري	113	Class III	DDT (dichloro-diphey trichloroethane) د.د.ت	7
High acute toxicity for man and animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	2.5-6	Class I	Demetion-O+ Demetion-S ديميتون او و اس	8
High acute toxicity for man and animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	30	Class I	Demetion-S-methyl ديميتون اس ميثايل	9
Not acceptable in public health formulations for use inside houses and other structures because of its probable carcinogenic and mutagenic effect, may only be used in small percentages in tablets or strips for isect pheromone traps غير مصرح باستخدامه في مستحضرات الصحة العامة داخل المنازل والمنشآت الأخرى لاحتمال إحدائه للسرطانات والاختلالات الوراثية ، يمكن استخدامه بنسب منخفضة جداً في أقراص أو شرائط لمصائد الحشرات	Insecticide مبيد حشري	50	Class I	Dichlorovos (DDVP) دايكلورفوس	10
Persistence in the environment, Bio-accumulation in food, possible human carcinogen يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل ، يتراكم في المواد الغذائية ويمكن أن يسبب سرطان للإنسان	Insecticide مبيد حشري	37-87	Class I	Dieldrin دايلدرين	11
High acute toxicity السمية الحادة الشديدة	Sys.Insect/Acaricide مبيد حشري/ مبيد للعناكب - جهازى	4	Class I	Disulfoton دايسلفتون	12
High acute toxicity, high persistence and potential for bio-accumulation السمية الحادة الشديدة جداً، يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل. وله قدرة على التراكم في الأنظمة البيولوجية	Insecticide مبيد حشري	22.7-160	Class I	Endosulfan اندوسلفان	13
High acute toxicity, Central Nervous System Depressant and hepatotoxin, no antidote السمية الحادة الشديدة، مثبط للجهاز العصبي وسام للكبد ولا يوجد مضاد له في حال التسمم	Insecticide مبيد حشري	7-15	Class I	Endrin اندرين	14

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i./kg. Body wt	Class		
Very high acute toxicity to man and animal, quickly absorbed through the skin, its vapours highly toxic السمية الحادة الشديدة جداً للإنسان والحيوان، يُمتص بسرعة عن طريق الجلد، أبخرته سامة جداً	Insecticide مبيد حشري	1.2-2	Class I	Ethyl pyrophosphate (TEPP) إيثايل بايروفوسفيت	15
Causes damage to the eye, very toxic by oral route and absorption through the skin, harmful if inhaled, causes carcinogenic effects to humans يسبب تلفاً للعين إذا لامسها، سام جداً عن طريق الابتلاع بالفم أو الامتصاص عبر الجلد وعند الاستنشاق، يحدث تأثيرات مسرطنة عند الإنسان	Insecticide مبيد حشري	67	Class I	Flueythrinate فلوسينثرينيت	16
Persistence in the environment, Bio-accumulation in food and the human body, probably carcinogenic to man and there is evidence that it encourages the growth of tumours caused by other factors يبقى لفترة طويلة في البيئة بدون أن يتحلل، يتراكم في المواد الغذائية وفي جسم الإنسان، يمكن أن يسبب سرطان للإنسان وهناك دليل على أنه قد يساعد على نمو الأورام السرطانية التي تسببها عوامل أخرى	Insecticide مبيد حشري	88-125	Class II	Gamma HCH جاما اتش سي اتش	17
Carcinogenic to rodents, persistence and environment contamination مسرطن للقوارض، يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويلوث البيئة	Termiticide لمكافحة الأرضة ووقاية الأخشاب	147-220	Class II	Heptachlor هبتاكلور	18
Superseded ابطل إنتاجه	Insecticide مبيد حشري	-	-	Kelevan كليفان	19
High acute toxicity, delayed neurotoxicity to humans and to laboratory animals السمية الحادة الشديدة، يحدث سمية عصبية متأخرة عند الإنسان والحيوان	Insecticide مبيد حشري	52.8	Class II	Leptophos ليبتوفوس	20
Highly toxic to mammals, there could always be health problems in misuse شديد السمية للتدييات، يمكن ان يسبب بعض المشاكل الصحية إذا أسيء استخدامه	Insecticide مبيد حشري	30	Class I	Methamidophos ميثاميدوفوس	21
Highly toxic to man and animals, all formulations to be banned شديد السمية للإنسان والحيوان، تمنع كل مستحضراته	Insecticide مبيد حشري	17-24	Class I	Methomyl ميثوميل	22

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i./kg. Body wt	Class		
Long residual action (long persistence), bioaccumulation يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتركم في الأنظمة البيولوجية	Insecticide مبيد حشري	6000	Class IV	Methoxychlor ميثوكسيكلور	23
Poisonous if swallowed, inhaled or absorbed through the skin سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	3-12	Class I	Mevinphos مفينفوس	24
Persistence and bio-accumulation in food, superseded يبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتركم في المواد الغذائية ابطل إنتاجه	Insecticide مبيد حشري	306	Class II	Mirex مايركس	25
High acute toxicity by oral, dermal and inhalation routes causing life threatening symptoms السمية الحادة الشديدة عند الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص عن طريق الجلد مسبباً أعراض خطيرة على الحياة	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	14	Class I	Monocrotophos مونوكروتوفوس	26
Very high acute oral toxicity السمية الحادة الشديدة عن طريق الابتلاع	Soil Insecticide/ Nematicide مبيد لحشرات التربة والنيماتودا	5.4	Class I	Oxamyl اوكساميل	27
Highly toxic to man and animals شديد السمية للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	65-80	Class I	Oxydemeton-methyl اوكسي ديميتون ميثايل	28
Highly toxic to man and animals شديد السمية للإنسان والحيوان	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	100	Class II	Oxydeprofos اوكسي ديبروفوس	29
High acute toxicity by oral, dermal and inhalation routes causing life threatening symptoms, classified as class C carcinogen السمية الحادة الشديدة عند الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص عن طريق الجلد مسبباً أعراض خطيرة على الحياة، تم تصنيفه بالفئة ج كمسبب للسرطان	Insecticide مبيد حشري	2	Class I	Parathion باراثيون	30
Very high acute toxicity السمية الحادة الشديدة جداً	Insecticide مبيد حشري	6	Class I	Parathion-methyl مارثيون ميثايل	31
Poisonous if swallowed, inhaled or absorbed through the skin سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	17-30	Class I	Phosphamidon فوسفاميدون	32

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
Poisonous if swallowed, inhaled or absorbed through the skin – superseded سام إذا تم ابتلاعه أو استنشاقه أو امتصاصه عبر الجلد أبطل إنتاجه	Systemic Insecticide مبيد حشري جهازى	-	-	Schradan شردان	33
Very toxic to mammals and highly phytotoxic, used in insect baits and for timber preservation شديد السمية للتدييات والنباتات، يستعمل كطعم للحشرات بهدف وقاية وحفظ الأخشاب من الحشرات الناخرة	Insecticide مبيد حشري	180	Class II	Sodium Florde فلوريد الصوديوم	34
Carcinogenic risk for humans, discontinued by manufacturing company مخاطر تسبب السرطان للإنسان أبطل إنتاجه	Insecticide مبيد حشري	220	Class II	Strobane ستروبين	35
Superseded أبطل إنتاجه	Insecticide مبيد حشري	-	-	Telodrin تيلودرين	36
Probably human carcinogen احتمال إحداث سرطان للإنسان	Acaricide مبيد للعناكب	340	Class II	Chlordimeform كلوردايميفورم	37
Risks of cancer to humans, sterility of human males مخاطر الإصابة بالسرطان عند الإنسان أو العقم عند الذكور	Acaricide مبيد للعناكب	2,784-3,880	Class III	Chlorobenzilate كلوروبنزيليت	38
Tetratogenic effects in mammals إحداث تشوهات خلقية في الثدييات	Acaricide مبيد للعناكب	540	Class III	Cyhexaine سايهكساتين	39
Potential bio-accumulation combined with persistence in the environment, may contain DDT as a contaminant (in the manufacturing process) له مقدرة على التراكم في الأنظمة البيولوجية بالإضافة إلى عدم التحلل في البيئة ويمكن أن يحتوي على د.د.ت كمادة ملوثة من خلال عملية التصنيع	Acaricide مبيد للعناكب	570-595	Class II, III	Dicofol دايكوفول	40
Evidence of genetic disturbances and foetal defects, increase of tumour growth formed in laboratory mice by other factors إحداث تغييرات واختلالات وراثية وتشوهات خلقية للأجنة وزيادة نمو الأورام السرطانية التي تسببها عوامل أخرى في فئران المختبر	Systemic fungicide فطري جهازى	10,000	Class IV	Benomyl بينوميل	41
Probably carcinogenic to humans احتمال إحداث سرطانات للإنسان	Fungicide مبيد فطري	5000-6000	Class IV	Captafol كابتافول	42

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i./kg. Body wt	Class		
Chronic administration has been associated with tumour formation in the kidney and forestomach of laboratory rats and mice الاستعمال لفترة طويلة يسبب سرطان في الكلى والمعدة لفئران المختبر	Fungicide مبيد فطري	10,000	Class I, II	Chlorothalonil كلوروثالونيل	43
Carcinogenic to laboratory animals, persistence and bio-accumulation مسرطن لحيوانات المختبر ويبقى لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في الأنظمة الحيوية وله تأثيرات بيئية ضارة	Fungicide (seed dressing) مبيد فطري لوقاية البذور	40,000	Class IV	Hexachlorobenzene (HCB) هكساكلوروبنزين	44
At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant and a degradation product (ethylenethiourea) causes thyroideffects, tumours and birth defects in laboartory animals, moreover, this fungicide has long withholding periods of about one month في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب كما أن لهذا المبيد فترة فعالية تمتد لمدة شهر تقريباً	Fungicide مبيد فطري	5000	Class IV	Mancozeb مانكوزيب	45
At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant and a degradation product (ethylenethiourea) causes thyroideffects, tumours and birth defects in laboartory animals في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب	Fungicide مبيد فطري	7990	Class IV	Maneb مانيب	46
High acute toxicity, accumulation of residues in aquatic foods السمية الحادة الشديدة وتراكم في الأطعمة البحرية والتي تدخل في غذاء الإنسان	Fungicide & Herbicide مبيد فطري و حشائش	50-100	Class I	Mercury Compounds (e.g Phenyl mercury acetate) كل مركبات الزئبق	47
Combination of several severe chronic toxicity effects إحداث العديد من التأثيرات السامة الحادة والمزمنة	Fungicide مبيد فطري	1000	Class III	Thiram ثيرام	48

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
At high levels may cause birth defects in test animals, a trace contaminant and a degradation product (ethylenethiourea) causes thyrodeffects, tumours and birth defects in laboartory animals في جرعات عالية ربما يسبب تشوهات في حيوانات التجارب ونتيجة للتحلل ربما يحتوي المبيد كميات قليلة من مادة ethylenethiourea والتي لها تأثيرات ضارة على الغدة الدرقية بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية في حيوانات التجارب	Fungicide مبيد فطري	-	Class IV	Zineb ز اينب	49
Combination of several severe chronic toxicity effects إحداث العديد من التأثيرات السامة الحادة والمزمنة	Fungicide مبيد فطري	1000	Class I	Ziram زيرام	50
Risk of carcinogenic effects in humans مخاطر الإصابة بالسرطان عند الإنسان	Herbicide مبيد حشائش	5000	Class III	Amitrole, Aminotripole اميتروول و امينوتريبول	51
Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان	Herbicide مبيد حشائش	1869-3080	Class III	Atrazine اترازين	52
Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان	Herbicide مبيد حشائش	182-380	Class II	Cyanazine ساينازين	53
High acute toxicity, teratogenic and carcinogenic effects, may cause sterility to human males السمية الحادة الشديدة ومخاطر إحداث تشوهات خلقية وسرطانية بالإضافة إلى إمكانية إصابة الذكور بالعقم	Herbicide مبيد حشائش	40-60	Class I	Dinoseb داينوسيب	54
High acute toxicity, teratogenic and carcinogenic effects, may cause sterility to human males السمية الحادة الشديدة ومخاطر إحداث تشوهات خلقية وسرطانية بالإضافة إلى إمكانية إصابة الذكور بالعقم	Herbicide مبيد حشائش	40-60	Class I	Dinoseb Salts (e.g Dinoseb Acetate) داينوسيب	55
Risks of mutagenic, teratogenic and carcinogenic effects مخاطر إحداث اختلالات وسرطانات وتشوهات خلقية	Herbicide مبيد حشائش	2630	Class III	Nitrofen نايتروفين	56
High acute toxicity, no antidote السمية الحادة الشديدة ولا يوجد له مضاد عند التسمم	Herbicide مبيد حشائش	150	Class II	Paraquat باراكوات	57
Possible carcinogenic effects to humans إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية للإنسان	Herbicide مبيد حشائش	5000	Class IV	Simazine سيمازين	58

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i./kg. Body wt	Class		
Possible teratogenic, carcinogenic effects to humans, long persistence and bio-accumulation إمكانية إحداث تأثيرات سرطانية وتشوهات خلقية عند الإنسان ويبقى في البيئة لفترة طويلة بدون أن يتحلل ويتراكم في الأنظمة البيولوجية	Herbicide مبيد حشائش	500	Class III	2,4,5-T (2,4,5-trichlorophenoxy acetic acid)	59
High acute toxicity, exception are the organic arsenicals, which are of low toxicity, used as selective herbicides السمية الحادة الشديدة، يستثنى من ذلك مركبات الزرنيخ العضوية وهي قليلة السمية وتستخدم كمبيدات حشائش	Rodenticide مبيد قوارض	-	-	Arsenic Compounds مركبات الزرنيخ	60
High acute toxicity to man and other animals السمية الحادة الشديدة للإنسان والحيوانات الأخرى	Rodenticide مبيد قوارض	15	Class I	Fluoroacetamide فلوروسيتاميد	61
Odourless, tasteless and fast acting, chiefly in the heart. Discontinued by the manufacturing company عديم الرائحة والطعم وسريع المفعول وله تأثير ضار على القلب وقد أوقف إنتاجه	Rodenticide مبيد قوارض	0.22	Class I	Sodium Fluoroacetate صوديوم فلوروسيتات	62
High acute toxicity, slow-acting cumulative poison السمية الحادة الشديدة، سم بطيء المفعول وذلك لتراكمه في الأنسجة	Rodenticide مبيد قوارض	16	Class I	Thallium Sulfate سلفات الثاليوم	63
High acute toxicity in all handling operations السمية الحادة الشديدة في كل مراحل التداول	Rodenticide مبيد قوارض	45.7	Class I	Zinc Phosphide زنك فوسفيد	64
High acute toxicity السمية الحادة الشديدة	Sys. Insecticide/Nematode جهاز نيماتودي وحشري	1	Class I	Aldicarb الديكارب	65
Highly toxic by inhalation, and toxic by ingestion, can cause injury to the heart سام جداً عند الاستنشاق والابتلاع بالفم ويمكن أن يحدث أضراراً في القلب	لتطهير التربة والمكان من الحشرات والنيماتودا والفطريات والحشائش	250	Class I	Chloropicrin كلوروبكرين	66
May cause sterility to human males احتمال إحداث عقم عند الذكور للإنسان	Soil Sterilant معقم للتربة من النيماتودا والحشرات	17-300	Class I	Dibromochloropropane (DBCP) دايبروموكلوروبروبين	67

أسباب الحظر Reasons for Banning	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
Potential carcinogen to humans, may cause sterility to males, persistence in ground water إمكانية إحداث السرطان للإنسان والعقم للذكور، يبقى في المياه الجوفية لفترة طويلة دون أن يتحلل	Soil Sterilant معقم للتربة من النيماطودا والحشرات	146	Class I	Ethylene dibromide (EDB) إيثيلين ديبروميد	68
Adverse liver and kidney effects, possible carcinogenic to humans له تأثيرات ضارة على الكبد واحتمال أن يسبب سرطانات للإنسان	لوقاية الاخشاب من الفطريات والحشرات الناخرة ومبيد قواقع مائية	50-500	Class I	Pentachlorophenol (PCP) بنثاكلوروفينول	69

ملحق رقم (٢)

المبيدات المقيدة الاستخدام

(يتم استخدامها تحت اشراف فني فقط)

اسباب الحظر Reasons for Restricting	الاستعمال Use	درجة السمية: الجرعة (القاتلة للفئران) Oral LD 50 (Rats)		الاسم العام للمادة الفعالة Common Name of Active Ingredient	م
		mg a.i/kg. Body wt	Class		
On exposure to atmospheric moisture, phosphine gas (PH ₃) is released, a poisonous gas with adverse effect on the lungs, life-threatening at 2.0 ppm بتعرضه للرطوبة الجوية ينطلق منه غاز الفوسفين وهو غاز سام يضر بالرئتين عند الاستنشاق ويهدد الحياة عندما يصل الى ٢ جزء في المليون	Insecticide مبيد حشري	-	Class I	Aluminum Phosphide فوسفيد الألمنيوم	1
Poisonous gas with adverse effects on the lungs, on the heart and on the central nervous system غاز سام ضار بالرئتين والقلب وله تأثير ضار على الجهاز العصبي المركزي	Soil Sterilant معقم للتربة من النيماطودا والحشرات	214	Class I	Methyl Bromide بروميد الميثيل	2
Intensely poisonous, lethal dose to man is 30-60 mg/kg شديد السمية والجرعة القاتلة للإنسان تبلغ ٦٠-٣٠ ملغ/كيلوغرام	مبيد للفقاريات	-	Class I	Strychine ستريشيني	3

أنظمة اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن
حماية البيئة وتنميتها

5

نظام

حماية الهواء من التلوث

5

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

في شأن

نظام حماية الهواء من التلوث

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١، في شأن الأنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤/٩٨ لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام حماية الهواء من التلوث،

وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، بعد التشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للبيئة.
السلطات المختصة	:	السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.
الجهات المعنية	:	جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.
القانون	:	القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها.
ملوثات الهواء	:	أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة الهوائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية إلى تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة الهوائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتدخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة الهوائية.

- شبكات الرصد البيئي : وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.
- المنشآت : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى مشابهة.
- الضوضاء : جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.
- الإنبعاثات الخطرة : ملوثات الهواء ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل السمية والقابلية للانفجار والاشتعال.
- الملوثات الغازية : الغازات الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة وغيرها.
- الملوثات الصلبة : الجسيمات والدقائق والألياف بشكلها الصلب بغض النظر عن حجمها أو مصدر انبعاثها.
- أجهزة ومعدات وإجراءات التحكم بتلوث الهواء : جميع الأجهزة والتقنيات والإجراءات التي يتم اتخاذها للحد من انبعاث الملوثات إلى بيئة الهواء المحيط بما يتجاوز الحدود المنصوص عليها في ملاحق هذا النظام.
- الوقود الهيدروكربوني : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة والغاز الطبيعي أو المصاحب وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.
- النفايات الصلبة : مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.
- النفايات الخطرة : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظه بخواص المواد الخطرة.
- النفايات الطبية : أية نفايات تشكل كليا أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو ترميض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو تدريبات أو أخذ عينات أو تخزينها.
- المكان العام : المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.
- المكان العام المغلق : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.
- المكان العام شبه المغلق : المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.
- الوزن الأقصى : وزن المركبة أو السيارة فارغة مضافاً إليه أقصى وزن محدد من قبل الصانع (المنتج).
- الإنتاج الأنظف : طرق متبعة ضمن العمليات الإنتاجية تستخدم تقنيات حديثة لتقليل الانبعاثات وزيادة كفاءة المنتج وتقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الانسان وكذلك تقليل التأثيرات الضارة على البيئة.

المادة (٢)

على جميع المنشآت أن تلتزم بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها والواردة في الملحق رقم (١) من هذا النظام لأي انبعاث أو تسرب للملوثات الغازية أو الصلبة أو الأبخرة إلى بيئة الهواء المحيط، وتخضع المنشآت لأعمال المراقبة والقياسات من قبل السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

المادة (٣)

يجب ألا يجاوز انبعاثات عوادم المركبات والسيارات الحدود القصوى المسموح بها والواردة في المواصفات التالية وما يستجد عليها من تعديلات، على اعتبارها ملوثات هواء منبعثة من مصادر الاحتراق الداخلي التي تستخدم الوقود الهيدروكربوني.

١. للمركبات والسيارات الجديدة والمستعملة التي تستخدم وقود الجازولين (البنزين)، تطبق المواصفة القياسية للدولة (م/ق.أ.ع.م) رقم (١٩٨٥/٤٧) أو المواصفة السارية في حينه أيهما كان أشد (أدنى).

٢. للمركبات والسيارات التي تستخدم وقود الديزل والتي يزيد وزنها الأقصى على ٣٥٠٠ كجم، تطبق المواصفة القياسية للدولة (م/ق.أ.ع.م) رقم (١٩٩٣/١٤٤) أو المواصفة السارية في حينه أيهما كان أشد (أدنى).

٣. للمركبات والسيارات التي تستخدم وقود الديزل ما عدا الواردة في البند رقم (٢)، تطبق المواصفة القياسية للدولة (م/ق.أ.ع.م) رقم (٢٠٠١/١٠٤٠) أو المواصفة السارية في حينه أيهما كان أشد (أدنى).

وتطبق في إجراء الاختبارات وأخذ العينات المواصفات القياسية المعتمدة في الدولة.

المادة (٤)

يجب على جميع الجهات والمنشآت أن تراعى عند حرق أي نوع من أنواع الوقود الهيدروكربوني في أغراض البحث والاستكشاف والحفر واستخراج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة ضمن الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذا النظام. وتخضع هذه المنشآت لأعمال المراقبة والقياسات من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

وعلى جميع الجهات والمنشآت اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات من نواتج الاحتراق كما يأتي:

١. يمنع استخدام وقود زيت الغاز (الديزل) الذي يحتوي على أكثر من (٠,٠٥ % وزناً) من المحتوى على الكبريت، على أن تقوم السلطات المختصة في كل إمارة بوضع السياسات المرورية وخطط العمل والآليات التفصيلية للإحلال التدريجي للوقود النظيف وصولاً إلى النسبة المعتمدة عالمياً وهي (١٠) جزء في المليون وزناً بالتنسيق مع الجهات المنتجة في الدولة.

٢. تقوم السلطات المختصة في كل إمارة بوضع السياسات المرورية وخطط العمل والآليات التفصيلية لتحقيق استخدام الغاز الطبيعي المضغوط (أو أي وقود / طاقة أخرى نظيفة) كوقود بديل في نسبة معينة من المركبات العامة والتابعة لها.

٣. ضرورة استخدام أجهزة ومعدات للتحكم بتلوث الهواء للإقلال من الانبعاثات بحيث تكون هذه الأجهزة والمعدات مصممة بما يتوافق مع تقنيات التحكم والإنتاج الأنظف.

المادة (٥)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والتجارية والصناعية والزراعية والبيئة المائية، ويتم الحرق في محطات حرق خاصة تنشأ بترخيص من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة البلدية المعنية على أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

١. أن تحتوي المحرقة على حجرتي احتراق على الأقل وألا يقل بعد الموقع عن (٥٠٠٠) متر من أقرب منطقة سكنية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو بيئة مائية مثل (مجري الوديان وأحواض السدود).

٢. ألا تقل درجة حرارة الاحتراق في المحرقة عن (٩٠٠) درجة مئوية وبأن تتعرض النفايات لفترة حرق لا تقل عن ٣ ثواني على هذه الدرجة داخل غرفة الاحتراق، على أن تكون المحرقة مزودة بآليات التحكم والتقليل من الانبعاثات الهوائية الناتجة عن عمليات الاحتراق.

٣. أن تكون سعة المحرقة تكفي لحرق النفايات الصلبة المنقولة إليها خلال (٢٤) ساعة.
٤. أن تتوفر مساحة كافية في موقع المحرقة لاستقبال النفايات الصلبة أو لاستيعاب العمليات التي ستجرى بالموقع وذلك طبقاً لطبيعة النشاطات والمنطقة السكنية وتعداد سكانها.
٥. أن يتم فرز المواد البلاستيكية والمطاطية لإعادة تدويرها وعدم حرقها لتجنب الانبعاثات الخطرة إلى الهواء.
٦. ألا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عنها الحدود القصوى المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٣) من هذا النظام.

المادة (٦)

يسمح للجهات المولدة للنفايات الطبية أن تنشئ محارق خاصة بها للتخلص من نفاياتها الطبية وذلك بترخيص من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة والبلدية المعنية على أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

١. أن تحتوي المحرقة على حجرتي احتراق على الأقل وألا تقل درجة حرارة الاحتراق فيها عن (١٢٠٠) درجة مئوية.
٢. أن تكون سعة المحرقة تكفي لحرق النفايات المنقولة إليها خلال (٢٤) ساعة.
٣. أن تستخدم المحرقة للتخلص من النفايات الطبية للجهة العائدة لها فقط، ولا يسمح باستخدامها للتخلص من النفايات الطبية لجهات أخرى إلا بموافقة السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.
٤. يمنع استخدام المحرقة لحرق النفايات التالية:
 - أ. نفايات المجموعة (و) من تصنيف النفايات الطبية الواردة في الملحق رقم (٢) من نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه.
 - ب. العبوات المضغوطة.
 - ج. النفايات والمواد البلاستيكية والمطاطية ما عدا المستخدم منها في العلاج وتلك المستخدمة كحاويات للنفايات الطبية.
 - د. النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن (الرصاص و الكاديوم والزنك وما يشابهها من المعادن الثقيلة ذات الصفات السمية).
 - هـ. أملاح الفضة والنفايات المتولدة عن أنشطة التصوير.
٥. ألا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عن المحرقة الحدود القصوى المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام.

المادة (٧)

على جميع الجهات والمنشآت حسب متطلبات عملها مراعاة العناصر التالية عند تصميم المداخل لتصريف ملوثات الهواء المنبعثة عنها:

١. الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمواد المنبعثة
٢. الارتفاع عن مستوى الأرض.
٣. مستوى ارتفاع المنشآت في المنطقة المحيطة.
٤. القطر الخارجي.
٥. القطر الداخلي.
٦. مادة البناء المستخدمة.
٧. حجم وسرعة انبعاث المواد.
٨. درجة حرارة المواد المنبعثة.
٩. اتجاه الرياح السائدة.
١٠. نسبة الرطوبة في الهواء المحيط.

أما المداخل التي تخدم الأماكن العامة كالمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى فيجب ألا يقل ارتفاعها عن (٣) أمتار عن مستوى المبنى الذي يقام به النشاط التجاري أو المباني المجاورة لها أيهما أعلى.

المادة (٨)

تحرق النفايات الخطرة في محطات حرق تخضع للأحكام والشروط الواردة في المادة (٥) من هذا النظام، على ألا تقل درجة حرارة الاحتراق في المحرقة عن (١٢٠٠) درجة مئوية وألا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عنها الحدود القصوى المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام. ويجوز التخلص من النفايات الطبية في هذه المحارق مع مراعاة أحكام البند (٤) من المادة (٦) من هذا النظام.

المادة (٩)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو لغير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها وزارة الزراعة والثروة السمكية ووزارة الصحة والهيئة باتتبع الآتي:

١. يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.
٢. توفير وسائل الإسعاف اللازمة.
٣. تحذير الأهالي من التواجد بمناطق الرش.
٤. أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل.
٥. مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا في الحالات الضرورية القصوى والتي يحددها وزير الزراعة والثروة السمكية مع الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة لذلك للإقلال من الأثار الضارة لهذه المواد على الإنسان والحيوان.

المادة (١٠)

على جميع الجهات والمنشآت والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الآتي :

١. يجب تغطية المواد القابلة للتطاير في موقع العمل حتى لا تتسبب في تلوث الهواء المحيط.
٢. نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن هذه الأنشطة في حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض والالتزام بوضع غطاء على حمولة السيارة.
٣. أن تقوم البلدية المعنية بالتنسيق مع الهيئة والسلطة المختصة بتحديد الأماكن التي يتم النقل إليها للتخلص من تلك المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠٠) متر عن أقرب منطقة سكنية أو تجارية أو صناعية، ويجوز للسلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة تعديل هذه المسافة.

المادة (١١)

تلتزم جميع الجهات والمنشآت والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الضوضاء والفترة الزمنية للتعرض له، والموضحة في الملحق رقم (٦) من هذا النظام.

المادة (١٢)

تلتزم الجهات والمنشآت بضمان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء، إلا في الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٧ أ ، ٧ ب) من هذا النظام.

المادة (١٣)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة، وتحدد الاشتراطات الخاصة بذلك بالتنسيق بين السلطات المختصة والجهات المعنية بإصدار تراخيص إنشاء المباني بها.

المادة (١٤)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطة المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات بيئة الهواء المحيط كما هو وارد في الملحق رقم (٨) من هذا النظام، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية لهذه الجهات عن نتائج أعمالها.

المادة (١٥)

يلتزم صاحب المنشأة أو النشاط بإجراء تحليل دوري لملوثات الهواء المنبعثة ورصد مواصفات الانبعاث عن هذه المنشأة أو النشاط وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى كل من الهيئة والسلطات المختصة. كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس كميات ملوثات الهواء المنبعثة لمدة خمس سنوات من تاريخ كل تحليل وتمكين موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي من الاطلاع على هذه السجلات خلال هذه المدة.

المادة (١٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا
بتاريخ ٤ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ
الموافق ١ مايو ٢٠٠٦ م

ملاحق النظام

ملحق رقم (١)

الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهوائية المنبعثة من المصادر الثابتة
Maximum Allowable Emission Limits
of Air Pollutants Emitted From Stationary Sources

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/Nm ³)
Visible Emissions		Combustion sources Other sources	250 none
Carbon Monoxide	CO	All sources	500
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide)	NO _x	Combustion sources Material producing industries Other sources	See Annex (2) 1500 200
Sulphur Dioxide	SO ₂	Combustion sources Material producing industries Other sources	500 2000 1000
Sulphur Trioxide Including Sulphuric Acid Mist (expressed as Sulphur Trioxide)	SO ₃	Material producing industries Other sources	150 50
Total Suspended Particles	TSP	Combustion sources Cement industry Other sources	250 50 150
Ammonia and Ammonium Compounds (expressed as ammonia)	NH ₃	Material producing industries Other sources	50 10
Benzene	C ₆ H ₆	All sources	5
Iron	Fe	Iron & steel foundries	100
<u>Zinc and its compounds</u> (expressed as <u>Zinc</u>)	<u>Zn</u>	<u>Electroplating/Galvanizing</u> <u>Industries</u>	10
Lead and its Compounds (expressed as lead)	Pb	All sources	5
Antimony and its Compounds (expressed as antimony)	Sb	Material producing industries Other sources	5 1
Arsenic and its Compounds (expressed as arsenic)	As	All sources	1
Cadmium and its Compounds (expressed as cadmium)	Cd	All sources	1
Mercury and its Compounds (expressed as mercury)	Hg	All sources	0.5
Nickel and its Compounds (expressed as nickel)	Ni	All sources	1
Copper and its Compounds (expressed as copper)	Cu	All sources	5

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/Nm ³)
Hydrogen Sulphide	H ₂ S	All sources	5
Chloride	Cl ⁻	Chlorine works Other sources	200 10
Hydrogen Chloride	HCl	Chlorine works Other sources	200 20
Hydrogen Fluoride	HF	All sources	2
Silicon Fluoride	SiF ₄	All sources	10
Fluoride and its Compounds Including HF & SiF ₄ (expressed as fluoride)	F ⁻	Aluminum smelters Other sources	20 50
Formaldehyde	CH ₂ O	Material producing industries Other sources	20 2
Carbon	C	Odes production Waste incineration	250 50
Total Volatile Organic Compounds (expressed as total organic carbon (TOC))	VOC	All sources	20
Dioxins & Furans		All sources	1 (ng TEQ/m ³)

Notes:

1. The concentration of any substance specified in the first column emitted from any source specified in the third column shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the limits specified in the fourth column.
2. "mg" means milligram.
3. "ng" means nanogram.
4. "Nm³" means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).
5. The limit of "Visible Emission" does not apply to emission of water vapor and a reasonable period for cold start-up, shutdown or emergency operation.
6. The measurement for "Total Suspended Particles (TSP)" emitted from combustion sources should be @ 12% reference CO₂.
7. The total concentration of the heavy metals (Pb, Cd, Ni, Hg, Cu, As & Sb) must not exceed 5 mg/Nm³.
8. VOC limit is for unburned hydrocarbons (uncontrolled).
9. The emission limits for all the substances exclude "Dioxins and Furans" are conducted as a daily average value.
10. "Dioxins and Furans": Average values shall be measured over a sample period of a minimum of 6 hours and a maximum of 8 hours. The emission limit value refers to the total concentration of dioxins and furans are calculated using the concept of toxic equivalence in accordance with Annex 5.

ملحق رقم (٢)

الحدود القصوى المسموح بها لمكونات الهواء المنبعثة من مصادر حرق الوقود الهيدروكاربوني الثابتة
Maximum Allowable Emission Limits of Air Pollutants Emitted from
Hydrocarbon Fuel Combustion Sources

Substance	Symbol	Sources	Max. Allowable Emission Limits (mg/Nm ³)
Visible Emissions		All sources	250
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide (NO ₂))	NO _x	Fuel combustion units:	
		- gas fuel	350
		- liquid fuel	500
		Turbine units:	
		- gas fuel	70
		- liquid fuel	150
Sulphur Dioxide	SO ₂	All sources	500
Total Suspended Particles	TSP	All sources	250
Carbon Monoxide	CO	All sources	500

Notes:

1. The concentration of any substance specified in the first column emitted from any source specified in the third column shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the limits specified in the fourth column.
2. “mg” means milligram.
3. “Nm³” means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).
4. The limit of “Visible Emission” does not apply to emission of water vapor and a reasonable period for cold start-up, shutdown or emergency operation.
5. The “NO_x” emission limit of any existing turbine units operated by gas fuel, prior to the issuance and adoption of this regulation will be 125 mg/Nm³.
6. The measurement for “Total Suspended Particles (TSP)” emitted from combustion sources should be @ 12% reference CO₂.

ملحق رقم (٣)

الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الهوائية المنبعثة من محارق النفايات الصلبة
Maximum Allowable Emission Limits
of Air Pollutants Emitted from Solid Waste Incinerators

Substance	Symbol	Max. Allowable Emission Limits (mg/Nm ³)	
		Incinerator Capacity less than 3 ton/hour	Incinerator Capacity 3 ton/hour
Total Suspended Particles	TSP	100	30
Carbon Monoxide	CO	100	100
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide(NO ₂))	NO _x	350	300
Sulphur Dioxide	SO ₂	500	300
Hydrogen Chloride	HCL	30	20
Hydrogen Fluoride	HF	4	2
Total Volatile Organic Compounds (expressed as total organic carbon (TOC))	VOC	20	20
Nickel and its Compounds (expressed as Ni)	Ni	total (1)	total (1)
Arsenic and its Compounds (expressed as As)	As		
Cadmium and its Compounds (expressed as Cd)	Cd	total (0.2)	total (0.1)
Mercury and its Compounds (expressed as Hg)	Hg		
Lead and its Compounds (expressed as Pb)	Pb	total (5)	total (1)
Chrome and its Compounds (expressed as Cr)	Cr		
Copper and its Compounds (expressed as Cu)	Cu		
Manganese and its Compounds (expressed as Mn)	Mn		
Dioxins and Furans		0.1 (ng TEQ/m ³)	0.1 (ng TEQ/m ³)

Notes:

1. The concentration of any substance specified in the first column emitted from the incinerator shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the specified limits.
2. "Nm³" means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).

3. “mg” means milligram.
4. “ng” means nanogram.
5. Exclude “Dioxins and Furans” the emission limits for TSP, CO, NO_x, SO₂, HCl, HF and VOC are conducted as a daily average value, the remain are conducted as an average values over the sample period of a minimum 60 minutes and a maximum of 8 hours.
6. “**Dioxins and Furans**”: Average values shall be measured over a sample period of a minimum of 6 hours and a maximum of 8 hours. The emission limit value refers to the total concentration of dioxins and furans are calculated using the concept of toxic equivalence in accordance with Annex 5.

ملحق رقم (٤)

الحدود القصوى المسموح بها

للملوثات الهوائية المنبعثة من محارق النفايات الخطرة والنفايات الطبية

Maximum Allowable Emission Limits of Air Pollutants Emitted from Hazardous and Medical Wastes Incinerators

Substance	Symbol	Max. Allowable Emission Limits (mg/Nm ³)
Total suspended particles	TSP	10 (daily average) 30 (half-hourly average)
Carbon Monoxide	CO	50 (daily average) 100 (half-hourly average)
Nitrogen Oxides (expressed as nitrogen dioxide (NO ₂))	NO _x	200 (daily average) 400 (half-hourly average)
Sulphur dioxide	SO ₂	50 (daily average) 200 (half-hourly average)
Hydrogen Chloride	HCL	10 (daily average) 60 (half-hourly average)
Hydrogen Fluoride	HF	1 (daily average) 4 (half-hourly average)
Total Volatile Organic Compounds (expressed as total organic carbon (TOC))	VOC	10 (daily average) 20 (half-hourly average)
Cadmium and its Compounds (expressed as Cd) Thallium and its Compounds (expressed as Tl)	Cd Tl	total (0.1)
Mercury and its Compounds (expressed as Hg)	Hg	0.1
Antimony and its Compounds (expressed as Sb) Arsenic and its Compounds (expressed as As) Chrome and its Compounds (expressed as Cr) Cobalt and its Compounds (expressed as Co) Copper and its Compounds (expressed as Cu) Lead and its Compounds (expressed as Pb) Manganese and its Compounds (expressed as Mn) Nickel and its Compounds (expressed as Ni) Tin and its Compounds (expressed as Sn) Vanadium and its Compounds (expressed as V)	Sb As Cr Co Cu Pb Mn Ni Sn V	total (1)
Dioxins and Furans		0.1 (ng TEQ/m ³)

Notes:

1. The concentration of any substance specified in the first column emitted from the incinerator shall not at any point before admixture with air, smoke or other gases, exceed the specified limits.

2. “Nm³” means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degree Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).
3. “mg” means milligram.
4. “ng” means nanogram.
5. The emission limits for Cd, Tl, Hg, Sb, As, Cr, Co, Cu, Pb, Mn, Ni, Sn and V are conducted as an average values over the sample period of a minimum 4 hours and a maximum of 8 hours.
6. “Dioxins and Furans”: Average values shall be measured over a sample period of a minimum of 6 hours and a maximum of 8 hours. The emission limit value refers to the total concentration of dioxins and furans are calculated using the concept of toxic equivalence in accordance with Annex 5.

ملحق رقم (٥)

DIOXINES AND FURANS

Notes:

1. **“Dioxins and Furans”** means polychlorinated dibenzo-p-dioxins (PeCDD) and polychlorinated dibenzofurans (PeCDF), being tricyclic and aromatic compounds formed by 2 benzene rings which are connected by 2 oxygen atoms in PeCDD and by one oxygen atom in PeCDF and the hydrogen atoms of which may be replaced by up to 8 chlorine atoms;
2. **“TEF”** means Toxic Equivalency Factor (Toxicology).
3. **“TEQ”** means Total Equivalent Quantity (Toxic Equivalent), being the sum total of the concentrations of each of the dioxin and furan compounds specified in the first column of the table below multiplied by their corresponding TEF specified in the second column thereof:

$$TEQ = \sum (TEF \times \text{Concentration}) \text{ for each type of Dioxin or Furan.}$$

Dioxin/Furan	TEF
2,3,7,8-Tetrachlorodibenzo-p-dioxin (TCDD)	1
1,2,3,7,8-Pentachlorodibenzo-p-dioxin (PeCDD)	0.5
1,2,3,4,7,8-Hexachlorodibenzo-p-dioxin (HxCDD)	0.1
1,2,3,6,7,8-Hexachlorodibenzo-p-dioxin (HxCDD)	0.1
1,2,3,7,8,9-Hexachlorodibenzo-p-dioxin (HxCDD)	0.1
1,2,3,4,6,7,8-Heptachlorodibenzo-p-dioxin (HpCDD)	0.01
Octachlorodibenzo-p-dioxin (OCDD)	0.001
2,3,7,8-Tetrachlorodibenzofuran (TCDF)	0.1
1,2,3,7,8-Pentachlorodibenzofuran (PeCDF)	0.05
2,3,4,7,8-Pentachlorodibenzofuran (PeCDF)	0.5
1,2,3,4,7,8-Hexachlorodibenzofuran (HxCDF)	0.1
1,2,3,6,7,8-Hexachlorodibenzofuran (HxCDF)	0.1
1,2,3,7,8,9-Hexachlorodibenzofuran (HxCDF)	0.1
2,3,4,6,7,8-Hexachlorodibenzofuran (HxCDF)	0.1
1,2,3,4,6,7,8-Heptachlorodibenzofuran (HpCDF)	0.01
1,2,3,4,7,8,9-Heptachlorodibenzofuran (HpCDF)	0.01
Octachlorodibenzofuran (OCDF)	0.001

ملحق رقم (٦)

الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء في المناطق المختلفة
Allowable Limits for Noise Level in Different Areas

Area	Allowable Limits for Noise Level (dBA)*	
	Day (7 a.m. – 8 p.m.)	Night (8 p.m. – 7 a.m.)
Residential Areas With Light Traffic	40 - 50	30 – 40
Residential Areas in Downtown	45 - 55	35 – 45
Residential Areas which include some Workshops & Commercial Business or Residential Areas near the Highways	50 - 60	40 – 50
Commercial Areas & Downtown	55 - 65	45 – 55
Industrial Areas (Heavy Industry)	60 - 70	50 – 60

*dBA means decibels adjusted. dBA is used for determining the sound exposure to humans.

ملحق رقم (٧-أ)

الحدود القصوى المسموح بها لمكونات الهواء داخل أماكن العمل (الغبار)

Maximum Allowable Limits for
Air Pollutants in Working Areas (Dust)

Substance	Max. Allowable Limits (mg/m ³)
Respirable Dust	
Crystalline Silica (quartz)	0.05
Un-crystalline Silica (graphite)	2.5
Asbestos (Crysotile)	0.1 (fiber/cm ³)
Total Dust	
Un-crystalline Silica (graphite)	10
Stone wool	5
Silica jell	6
Portland cement	10
Dust From Biological Sources	
Hard wood vapors	1
Soft wood vapors	5
Inorganic Lead	0.05

ملحق رقم (٧-ب)

الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء داخل أماكن العمل (مواد كيميائية)
Maximum Allowable Limits
for Air Pollutants in Working Areas (Chemical Substances)

Technical Terms For Measurement of Air Pollutants		المصطلحات العلمية الخاصة بقياس ملوثات الهواء
TLV=	Threshold Limit Values	قيم حدود العتبية
TWA=	Time-weighted Average	معدل متوسط التعرض
STEL=	Short-Term Exposure Limit	مستوى التعرض قصير الزمن
CLV=	Ceiling Limit Value	حد سقف التعرض
C1 , C2 , C3	Chemical substances that may cause carcinogenic effects. C1: Carcinogenic C2: Probably Carcinogenic C3: Possibly Carcinogenic	المواد الكيميائية التي يمكن أن تحدث تأثيرات مسرطنة. C1: مؤكدة C2: محتملة C3: مشتبه بها
SK	Chemical substances that can reach body organs through skin	مواد كيميائية قابلة للوصول إلى الأجزاء العضوية عبر الجلد

مستسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
1	Acet aldehyde 75-07-0	- -	25 45	ppm mg/m ³	C3	أسيت ألدheid
2	Acetic acid 64-19-7	10 25	15 37	ppm mg/m ³		حمض الخل
3	Acetic anhydride 108-24-7	5 21	- -	ppm mg/m ³		أنهدريد الخل
4	Acetone 67-64-1	750 1780	1000 2380	ppm mg/m ³		أسيتون
5	Acetonitrile 75-05-8	40 67	60 101	ppm mg/m ³		أسيتو نتريل
6	2- (Acetylamino) fluorene 53-96-3	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1	٢- (أسيتل أمينو) فلورين
7	Acetylene tetra bromide 79-2-6	1 14	- -	ppm mg/m ³		رابع بروميد الأستيلين
8	Acetyl salicylic acid 50-78-2	- 5	- -	ppm mg/m ³		أسيتيل حمض الصفصاف
9	Acrolein 107-02-8	0.1 0.23	0.3 0.69	ppm mg/m ³		أكرولين
10	Acrylamide 79-06-1	- 0.03	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	أكريلاميد
11	Acrylic acid 79-10-7	2 5.9	- -	ppm mg/m ³	SK	حمض الأكريليك
12	Acrylo nitrile 107-13-1	2 4.5	4 9	ppm mg/m ³	C2 SK	أكريلو نتريل
13	Adipic acid 124-04-9	- 5	- -	ppm mg/m ³		حمض الأديبيك
14	Adipo nitrile 111-69-3	2 8.8	- -	ppm mg/m ³	SK	أديبونتريل
15	Aldrin 309-00-2	- 0.25	- 0.75	ppm mg/m ³	C3 SK	ألدرين
16	Allyl alcohol 107-18-6	2 4.8	4 9.5	ppm mg/m ³	SK	الكحول الأليلي

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
17	Allyl chloride 107-05-1	1 3	2 6	ppm mg/m ³		أليل كلوريد
18	Allyl glycidyl ether 106-92-3	5 23	10 47	ppm mg/m ³		أليل جليسيديل إيثر
19	Allyl propyl disulfide 2179-59-1	2 12	3 18	ppm mg/m ³		أليل بروبيل دي سولفيد
20	Aluminum 7429-90-5	- 10	- -	ppm mg/m ³		الألمنيوم
21	Aluminum oxide 1344-28-1	- 10	- -	ppm mg/m ³		أكسيد الألمنيوم
22	4- Amino diphenyl 92-67-1	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1 SK	٤- أمينو دي فينيل
23	2- Amino pyridine 504-29-0	0.5 1.9	- -	ppm mg/m ³		٢- أمينو بيريدين
24	Amitrole 61-82-5	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	C3	أميترول
25	Ammonia 7664-41-7	25 17	35 24	ppm mg/m ³		الأمونيا(النشادر)
26	Ammonium chloride (fumes) 12125-02-9	- 10	- 20	ppm mg/m ³		كلور الأمونيوم "أدخنة"
27	Ammonium per fluoro octanoate 3825-26-1	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	بيرفلورو أوكتانوات الأمونيوم
28	Ammonium sulfamate 7773-06-0	- 10	- -	ppm mg/m ³		سلفامات الأمونيوم
29	n- Amyl acetate 628-63-7	100 532	- -	ppm mg/m ³		ن- خلات الأميل
30	Sec- Amyl acetate 626-38-0	125 665	- -	ppm mg/m ³		سيك- خلات الأميل
31	Aniline 62-53-3	2 7.6	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	الأنيلين
32	p- Anisidine 104-94-9	- 0.5	- 1.5	ppm mg/m ³	SK	بارا- أنيزيدين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
33	o- Anisidine and (its salts) 90-04-0	- 0.5	- 1.5	ppm mg/m ³	C3 SK	أورتو- أنيزيدين (وأملحه)
34	Antimony trioxide 1327-33-9	- 0.5	- -	ppm mg/m ³		الأنتموان
35	Antimony (elemental) 7440-36-0	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C2	تري أوكسيد الأنتموان
36	Antimony trioxide production 1309-64-4	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C2	تري أوكسيد الأنتموان خلال مراحل إنتاجه
37	ANTU 86-88-4	- 0.3	- -	ppm mg/m ³	C3	أ.ن.ت.يو
38	Arsenic (elemental) 7440-38-2	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C1 SK	الزرنيخ
39	Arsenic acid and (its salts) 7778-39-4	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C1 SK	حمض الزرنيخ وأملاحه
40	Arsenic compounds in organic (except Arsine) as As 7440-38-2	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C3	مركبات الزرنيخ غير العضوية (ما عدا الأرسين)
41	Arsenic compounds (soluble) 7440-38-2	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C1 SK	مركبات الزرنيخ المنحلة
42	Arsenic hydride 7784-42-1	0.05 0.16	- -	ppm mg/m ³		هيدريد الزرنيخ
43	Arsenic penta oxide 1303-38-2	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C1	بنثا أوكسيد الزرنيخ
44	Arsenic tri oxide 1327-75-3	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C1	تري أوكسيد الزرنيخ
45	Asbestos: Amosite 12172-73-5	0.5		f/cc	C1	أسبستوز (أمينت): أموزيت
46	Asbestos: Chrysotile 12001-29-5	2		f/cc	C1	أسبستوز: كريزوتيل
47	Asbestos: Crocidolite 12001-28-4	0.2		f/cc	C1	أسبستوز: كروسيدوليت
48	Asbestos: Other forms	2		f/cc	C1	أسبستوس: أشكال أخرى

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
49	Asphalt (fumes) 8052-42-4	- 5	- -	ppm mg/m ³	C3	أدخنة الأسفلت
50	Atrazine 1912-24-9	- 5	- -	ppm mg/m ³	SK	أترازين
51	Azinphos methyl 86-50-0	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	SK	ميثيل أزينفوس
52	Barium compounds (soluble as Ba) 7440-39-3	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	SK	مركبات الباريوم المنحلة
53	Barium sulfate 7727-43-7	- 10	- -	ppm mg/m ³		سلفات الباريوم
54	Benzene 71-43-2	1 3	5 16	ppm mg/m ³	C1	البنزين
55	Benzidine 92-87-5	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1 SK	البنزيدين
56	Benzidine salts	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1 SK	أملاح البنزيدين
57	Benzo (a) pyrene 50-32-8	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C2	بنزو- آ- بيرين
58	Benzoyl chloride 98-88-4	- -	0.5* 2.8*	ppm mg/m ³		بنزوينيل كلوريد
59	Benzoyl peroxide 94-36-0	- 5	- -	ppm mg/m ³		بنزوينيل بيروكسيد
60	Benzyl acetate 140-11-4	10 61	- -	ppm mg/m ³		بنزيل أسيتات
61	Benzyl chloride 100-44-7	1 5.2		ppm mg/m ³		بنزيل كلوريد
62	Beryllium- element 7440-41-7	- 0.00 2	- -	ppm mg/m ³	C2	البيريليوم
63	Beryllium- compounds as Be 7440-41-7	- 0.00 1		ppm mg/m ³	C2	مركبات البيريليوم
64	Bis (2- chloroethyl) ether 111-44-4	- 10	- -	ppm mg/m ³	C1 SK	بيز (٢- كلوروايثيل) إيثر

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
65	Bis (2- chloro ethyl hexel) phthalate 117-81-7	- 5	- -	ppm mg/m ³	C3	بيز (٢- كلوروايثيل هكزيل) فتالات
66	Boron oxide (respirable dusts) 1303-86-2	- 10	- -	ppm mg/m ³		أكسيد البورون (أغبرة مستنشقة)
67	Boron tribromide 10294-33-4	- -	1* 10*	ppm mg/m ³		تري بروميد البورون
68	Boron trifluoride 7637-07-2	- -	1* 2.8*	ppm mg/m ³		تري فلوريد البورون
69	Bromacil 314-40-9	- 10	- -	ppm mg/m ³		بروماسيل
70	Bromine 7726-95-6	0.1 0.66	0.2 1.3	ppm mg/m ³		برومين
71	Bromine penta fluoride 7789-30-2	0.1 0.72	- -	ppm mg/m ³		برومين بنتا فلوريد
72	Bromoform 75-25-2	0.5 5.2	- -	ppm mg/m ³	SK	بروموفورم
73	Bromo methane 74-83-9	5 19	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	بروموميثان
74	Bromotrifluoro methane 75-63-8	1000 6090	- -	ppm mg/m ³		برومو تري فلورو ميثان
75	1,3- Butadiene 106-99-0	50 73	- -	ppm mg/m ³	C2	١، ٣- بوتاديين
76	Butane 106-97-8	800 1900	- -	ppm mg/m ³		بوتان
77	Butane-1-ol 71-36-3	- -	50* 152*	ppm mg/m ³	SK	بوتان-١- أول
78	sec- Butane-2- ol 78-92-2	100 303	- -	ppm mg/m ³		سيك - بوتان-٢- أول
79	Tert- Butanol 75-65-0	100 303	- -	ppm mg/m ³		تيرت - بوتانول
80	2- Butanone 78-93-3	200 590	300 885	ppm mg/m ³		بوتانون

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
81	Butanone peroxide 1338-23-4	- -	0.2* 1.5*	ppm mg/m ³		بوتانون بروكسيد
82	Trans-2-Butenal 123-73-9	2 6	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	ترانس-٢- بوتينال
83	1-Butoxy ethanol 111-76-2	25 121	- -	ppm mg/m ³	SK	١- بوتوكسي إيثانول
84	sec-Butyl acetate 105-46-4	200 950	- -	ppm mg/m ³		سيك- بوتيل أسيساتات
85	tert- Butyl acetate 540-88-5	200 950	- -	ppm mg/m ³		تيرت- بوتيل أسيتات
86	n- Butyl acrylate 141-32-2	10 52	- -	ppm mg/m ³		ن- بوتيل أكريلات
87	Butyl amine 109-73-9	- -	5* 15*	ppm mg/m ³	SK	بوتيل أمين
88	tert- Butyl cromate 1189-85-1	- -	- 0.1*	ppm mg/m ³	SK	تيرت- بوتيل كرومات
89	Butyl-2,3- epoxy propyl ether 2426-08-6	25 133	- -	ppm mg/m ³	C3	بوتيل-٣ ، ٢- ايبوكسي بروبيل إيثر
90	Butyl mercaptan 109-79-5	0.5 1.8	- -	ppm mg/m ³		يوتيل ميركابتان
91	p- tert- Butyl toluene 98-51-1	1 6.1	- -	ppm mg/m ³		بارا- تيرت- بوتيل تولين
92	Cadmium (elemental) 7440-43-9	- 0.02	- -	ppm mg/m ³	C2	الكاديوم
93	Cadmium chloride 10108-64-2	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C2	كلوريد الكاديوم
94	Cadmium compound (inorganic) 7440-43-9	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C3	مركبات الكاديوم (غير العضوية)
95	Cadmium compounds (inorganic respirable dust) 7440-43-9	- 0.02	- -	ppm mg/m ³	C3	مركبات الكاديوم غير العضوية- أغبرة مستنشقة

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
96	Cadmium compounds (except CdO, fumes, and CdS) 7440-43-9	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C3	مركبات الكاديوم (باستثناء CdO والادخنة و CdS)
97	Cadmium oxide (CdO) 1306-19-0	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C2	أكسيد الكاديوم
98	Cadmium oxide (fumes) 1306-19-0	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C2	أكسيد الكاديوم (أدخنة)
99	Cadmium sulfide (CdS) 1306-23-6	- 0.04	- -	ppm mg/m ³	C2	سولفيد الكاديوم
100	Calcium arsenate 7778-44-1	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	C1	زرنخات الكالسيوم
101	Calcium chromate 13765-19-0	- 0.00 1	- -	ppm mg/m ³	C2	كرومات الكالسيوم
102	Calcium cyanamide 156-62-7	- 0.5	- -	ppm mg/m ³		سياناميد الكالسيوم
103	Calcium hydroxide 1305-62-0	- 5	- -	ppm mg/m ³		هيدروكسيد الكالسيوم
104	Calcium oxide 1305-78-8	- 2	- -	ppm mg/m ³		أكسيد الكالسيوم
105	Calcium silicate 1344-95-2	- 10	- -	ppm mg/m ³		سيليكات الكالسيوم
106	Calcium sulfate 7778-18-9	- 10	- -	ppm mg/m ³		سلفات الكالسيوم
107	Camphor (synthetic) 76-22-2	2 12	3 19	ppm mg/m ³		الكافور (صنعي)
108	epsilon- Caprolactam (dust) 105-60-2	- 1	- 3	ppm mg/m ³		إبسيلون- كابرولاكتام (أغبرة)
109	epsilon- Caprolactam (vapour) 105-60-2	5 23	10 46	ppm mg/m ³		إبسيلون- كابرو لاكتام (أبخرة)
110	Captafol 2425-06-1	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	كابتا فول

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
111	Captan 133-06-2	- 5	- -	ppm mg/m ³		كابتان
112	Carbaryl 63-25-2	- 5	- -	ppm mg/m ³		كارباريل
113	Carbofuran 1563-66-2	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		كاربو فوران
114	Carbon black 1333-86-9	- 3.5	- -	ppm mg/m ³		الكربون (هباب الفحم)
115	Carbon dioxide 124-38-9	5000 9000	30,00 0 45,00 0	ppm mg/m ³		ثاني أكسيد الكربون
116	Carbon disulfide 75-15-0	10 31	- -	ppm mg/m ³	SK	ثاني كبريت الكربون
117	Carbon monoxide 630-08-0	25 29	- -	ppm mg/m ³		أول أكسيد الكربون
118	Carbon tetra bromide 558-13-4	0.1 1.4	0.3 4.1	ppm mg/m ³	C2	رابع بروميد الكربون
119	Carbon tetra chloride 56-23-5	5 31	10 63	ppm mg/m ³	C2 SK	رابع كلوريد الكربون
120	Carbonyl chloride 75-44-5	0.1 0.4	- -	ppm mg/m ³		كلوريد الكربونيل
121	Carbonyl fluoride 353-50-4	2 5.4	5 13	ppm mg/m ³		فلوريد الكربونيل
122	Catechol 120-80-9	5 23	- -	ppm mg/m ³	SK	الكاتيكول
123	Cellulose 9004-34-6	- 10	- -	ppm mg/m ³		السللوز
124	Cesium hydroxide 21351-79-1	- 2	- -	ppm mg/m ³		هيدروكسيد السيزيوم
125	Chlordane 57-74-9	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	كلوردان
126	Chlorinated camphene 8001-35-2	- 0.5	- 1	ppm mg/m ³	SK	كامفين مكلور

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
127	Chlorinated diphenyl oxide 57321-63-8	- 0.5	- -	ppm mg/m ³		دي فينيل أوكسيد مكلور
128	Chlorine 7782-50-5	0.5 1.5	1 2.9	ppm mg/m ³		الكلور
129	Chlorine dioxide 10049-04-4	0.1 0.28	0.3 0.83	ppm mg/m ³		ثاني أوكسيد الكلور
130	Chlorine trifluoride 7790-91-2	- -	0.1* 0.38*	ppm mg/m ³		ثلاثي فلوريد الكلور
131	Chloro acetaldehyde 107-20-0	- -	1* 3.2*	ppm mg/m ³	SK	كلورو أسيت ألدهيد
132	Chloro acetone 78-95-5	- -	1* 3.8*	ppm mg/m ³	SK	كلورو أسيتون
133	Alpha- Chloro aceto phenone 532-27-4	0.05 0.32	- -	ppm mg/m ³		ألفا- كلورو أسيتو فينون
134	Chloro acetyl chloride 79-04-9	0.05 0.23	0.15 0.69	ppm mg/m ³	SK	كلورو أسيتيل كلوريد
135	Chloro benzene 108-90-7	10 46	- -	ppm mg/m ³		كلورو بنزين
136	O- Chloro benzylidene malono nitrile 2698-41-1	- -	0.05* 0.39*	ppm mg/m ³	SK	أورتو- كلورو بنزيليدين مالونو نتريل
137	Chloro difluoro methane 75-75-66	1000 3540	- -	ppm mg/m ³		كلورو دي فلورو ميثان
138	Chloro diphenyl (42% chlorine) 53469-21-9	- 1	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	كلورو دي فينيل (٤٢% كلورين)
139	Chloro diphenyl (54% chlorine) 11097-69-1	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	كلورو دي فينيل (٥٤% كلورين)
140	2- Chloro ethanol 107-07-3	- -	1* 3.3*	ppm mg/m ³		٢- كلورو إيثانول
141	Chloroform 67-66-3	10 50	20 100	ppm mg/m ³	C2 SK	كلوروفورم

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
142	Chloro methane 74-87-3	50 103	- -	ppm mg/m ³	C3	كلورو ميثان
143	Chloromethyl methyl ether 107-30-2	- 0.00 3	- 0.007	ppm mg/m ³	C1	كلورو ميثيل - ميثيل إيثر
144	1- Chloro -4- nitro benzene 100-00-5	0.1 0.64	- -	ppm mg/m ³	SK	١- كلورو - ٤ - نيترو بنزين
145	1-Chloro -1-nitro-propane 600-25-9	2 10	- -	ppm mg/m ³		١- كلورو -١- نيترو بروبان
146	Chloro picrin 76-06-2	0.1 0.67	- -	ppm mg/m ³		كلورو بيكرين
147	β- Chloroprene 126-99-8	10 36	- -	ppm mg/m ³	SK	بيتا- كلورو برين
148	2- chloro propionic acid 598-78-7	0.1 0.44	- -	ppm mg/m ³	SK	٢- كلورو بروبيونيك أسيد
149	3- chloro propene 107-05-1	1 3	- -	ppm mg/m ³	C3	٣- كلورو بروين
150	o- Chloro styrene 2039-87-4	50 283	75 425	ppm mg/m ³		أورتو- كلورو ستيرين
151	o- Chloro toluene 95-49-8	50 259	- -	ppm mg/m ³		أورتو- كلورو تولوين
152	α- Chloro toluene 100-44-7	1 5	- -	ppm mg/m ³	C3	ألفا- كلورو تولين
153	4- Chloro-o- toluidine 95-69-2	2 12	- -	ppm mg/m ³	C1	٤- كلورو- أورتو - تولويدين
154	2- Chloro-6- (trichloro methyl)- pyridine (respirable-dusts) 1929-82-4	- 10	- 20	ppm mg/m ³		٢- كلور -٦- (تري كلورو ميثيل) - بيريدين (أبخرة مستنشقة)
155	Chormates 13907-45-4	- -	- 0.01	ppm mg/m ³	C1	كرومات
156	Chromic acid 7738-94-5	- -	- 0.02*	ppm mg/m ³	C1	كروميك أسيد
157	Chromite 1308-31-2	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C1	كروميت

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
158	Chromite (processing chromate) as Cr and (inorganic compounds) 7400-47-3	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C1	الكروميت ومركباته غير العضوية
159	Chromium -III - chromate 24613-89-6	10 36	- -	ppm mg/m ³	C2	كروميوم III كرومات
160	Chromium -VI - compounds (soluble- forms) 7440-47-3	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C1	مركبات الكروميوم السداسية (المنحلة)
161	Chromium-VI- compounds (insoluble) 7440-47-3	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C1	مركبات الكروميوم السداسية (غير المنحلة)
162	Chromium oxychloride 14977-61-8	0.02 5 0.16	- -	ppm mg/m ³	C2	كروميوم أوكسي كلوريد
163	Chromium trioxide 1333-82-0	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C2	كروميوم تري أوكسيد
164	C1- direct - black- 38 1937-37-7	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C1	C1- الأصبغة السوداء (مباشرة) - 38
165	C1- pigment yellow- 36 13530-65-9	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C1	C1- الأصبغة الصفراء- 36
166	Coal tar pitch- volatiles (benzene-solubles-section) 65996-93-2	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	C1	قطران الفحم
167	Coal tar pith volatiles- as (benzene soluble- fraction) 8007-45-2	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	C1	قطران الفحم
168	Cobalt (dust and/or fumes) and inorganic compounds 7440-48-4	- 0.02	- -	ppm mg/m ³	C2	الكوبالت (غبار/أو أدخنة) والمركبات غير العضوية
169	Cobalt carbonyl 10210-68-1	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		كوبالت كاربونيل
170	Cobalt hydro carbonyl (as Co) 16842-03-8	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		هيدرو كاربونيل الكوبالت
171	Copper (dust) 7440-50-8	- 1	- -	ppm mg/m ³		النحاس (أغبرة)

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
172	Copper (fumes) 7440-50-8	- 0.2	- -	ppm mg/m ³		النحاس (أدخنة)
173	Cotton dust	- 0.2	- 0.6	ppm mg/m ³		أغبرة القطن
174	Cresol (all isomers) 1319-77-3	5 22	- -	ppm mg/m ³	SK	الكريزول (جميع الايزوميرات)
175	Croton aldehyde 4170-30-3	2 5.7	- -	ppm mg/m ³	SK	كروتين ألدهيد
176	Crufomate 299-86-5	- 5	- -	ppm mg/m ³		كروفومات
177	Cumene 98-82-8	50 246	- -	ppm mg/m ³	SK	كومين
178	Cyanamide 420-04-2	- 2	- -	ppm mg/m ³		سياناميد
179	2- Cyano acrylic acid methyl ester 137-05-3	2 9.1	4 18	ppm mg/m ³		٢- سيانو حمض الأكريليك ميثيل إستر
180	Cyanogens 460-19-5	10 21	- -	ppm mg/m ³		سيانوجين
181	Cyclo hexane 110-82-7	300 1030	- -	ppm mg/m ³		سيكلو هكزين
182	Cyclo hexanol 108-93-0	50 206	- -	ppm mg/m ³	SK	سيكلو هكزانول
183	Cyclo hexanone 108-94-1	25 100	- -	ppm mg/m ³	SK	سيكلو هكزانون
184	Cyclo hexane 110-83-8	300 1010	- -	ppm mg/m ³		سيكلو هكزين
185	Cyclo hexyl amine 108-91-8	10 41	- -	ppm mg/m ³		سيكلو هيكزيل أمين
186	Cyclonite 121-82-4	- 1.5	- -	ppm mg/m ³	SK	سيكلونيت
187	1,3-cyclo pentadiene 542-92-7	75 203	- -	ppm mg/m ³		٣،١- سيكلو بنتادين

مستسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
188	Cyclo pentane 287-92-3	600 1720	- -	ppm mg/m ³		سيكلوبنتان
189	Cyhexatin 13121-70-5	- 5	- -	ppm mg/m ³		سايهكاتين
190	D.D.T 50-29-3	- 1	- -	ppm mg/m ³	C3	د.د.ت
191	Decaborane 17702-41-9	0.05 0.25	0.15 0.75	ppm mg/m ³	SK	ديكابوران
192	Demeton 8065-48-3	0.01 0.11	- -	ppm mg/m ³	SK	ديميتون
193	Diacetone alcohol 123-42-2	50 238	- -	ppm mg/m ³		كحول دي أسيتون
194	4,4- Diacetyl benzidine 613-35-4	0 0	- -	ppm mg/m ³	C1	٤،٤- دي أسيتيل بنزيدين
195	4,4- Diamino diphenyl methane 101-77-9	0.1 0.8	- -	ppm mg/m ³	C2	٤،٤- دي أمينو دي فينيل
196	Diazinon 333-41-5	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	ديازينون
197	Diazomethane 334-88-3	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1	دي آزوميتان
198	Diborane 19287-45-7	0.1 0.11	- -	ppm mg/m ³		دي بوران
199	1,2- Dibromo-3- chloropropane 96-12-8	0.00 1 0.01	- -	ppm mg/m ³	C1	١،٢- دي برومو - ٣- كلورو بروبان
200	2- n- Dibutyl amino ethanol 102-81-8	0.5 3.5	- -	ppm mg/m ³	SK	٢- ن- دي بوتيل أمينو إيثانول
201	Dibutyl phenyl phosphate 2528-36-1	0.3 3.5	- -	ppm mg/m ³	SK	دي بوتيل فينيل فوسفات
202	Di -n- butyl phosphate 107-66-4	1 8.6	2 17	ppm mg/m ³		دي-ن- بوتيل فوسفات
203	Dibutyl phthalate 84-74-2	- 5	- -	ppm mg/m ³		دي بوتيل فثالات

مستسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
204	Dichloro acetylene 7572-29-4	0.1 0.4	- -	ppm mg/m ³	C2	دي كلورو أستيلين
205	o- Dichloro benzene 95-50-1	25 150	50 301	ppm mg/m ³		أورتو- دي كلورو بنزين
206	p- Dichloro benzene 106-46-7	10 60	- -	ppm mg/m ³	C3	بارا- دي كلورو بنزين
207	3,3 Dichloro biphenyl 4,4- ylenedeamino and (salts) 91-94-1	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	٣,٣- دي كلورو بيفينيل- ٤,٤- يلين دي أمين وأملحه
208	1,4- Dichloro -2- butene 764-41-0	0.00 5 0.02 5	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	٤,١- دي كلورو -٢- بوتين
209	Dichloro difluoro methane 75-71-8	1000 4950	- -	ppm mg/m ³		دي كلورو دي فلورو ميثان
210	Dichloro-5,5- dimethyl hydantoin 118-52-5	- 0.2	- 0.4	ppm mg/m ³		دي كلورو -٥,٥- دي ميثيل
211	1,1- Dichloro ethane 75-34-3	100 4.5	- -	ppm mg/m ³		١,١- دي كلورو إيثان
212	1,1- Dichloro ethylene 75-35-4	10 40	20 80	ppm mg/m ³	C2	١,١- دي كلورو إيثيلين
213	1,2- Dichloro ethylene 540-59-0	200 793	- -	ppm mg/m ³		٢,١- دي كلورو إيثيلين
214	Dichloro fluoro methane 75-43-4	10 42	- -	ppm mg/m ³		دي كلورو فلورو ميثان
215	Dichloro methane 75-09-2	50 175	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	دي كلورو ميثان
216	2,2- Dichloro -4,4- methylene dianiline and salts 101-14-4	0.01 0.1	- -	ppm mg/m ³	C2	٢,٢- دي كلورو -٤,٤- ميثيلين دي أنيلين وأملاحه
217	1,1- Dichloro-1- nitro ethane 594-72-9	2 12	- -	ppm mg/m ³		١,١- دي كلورو -١- نترو إيثان
218	1,2- Dichloro propane 78-87-5	75 347	110 508	ppm mg/m ³		٢,١- دي كلورو بروبان

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
219	1,3- Dichloro propene 542-75-6	1 4.5	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	٣٠١- دي كلورو بروين
220	cis -(z)-1,3- Dichloro propene 10061-01-5	1 5	- -	ppm mg/m ³	C2	سيس-(z)-٣٠١- دي كلورو بروين
221	trans-1,3- Dichloro propene 10061-02-6	1 5	- -	ppm mg/m ³	C2	ترانس-٣٠١- دي كلورو بروين
222	2,2- Dichloro propionic acid 75-99-0	1 5.8	- -	ppm mg/m ³		٢٠٢- دي كلورو بروبيونيك أسيد
223	Dichlorvos 62-73-7	0.1 0.90	- -	ppm mg/m ³	SK	دي كلورفوس
224	Dicyclo pentadiene 77-73-6	5 27	- -	ppm mg/m ³		دي سيكلو بنتادينين
225	Dicyclo pentadienyl iron 102-54-5	- 10	- -	ppm mg/m ³		دي سيكلو بنتادينيل الحديد
226	Dieldrin 60-57-1	- 0.25	- 0.75	ppm mg/m ³	C3 SK	دي إلدرين
227	Diesel exhaust	- 0.15	- -	ppm mg/m ³	C2	عوادم الديزل
228	Diethanol amine 111-42-2	0.46 2	- -	ppm mg/m ³	SK	دي إيثانول أمين
229	Diethyl amine 109-89-7	5 15	15 45	ppm mg/m ³	SK	دي إيثيل أمين
230	2- (Diethyl amino) ethanol 100-37-8	2 9.6	- -	ppm mg/m ³	SK	٢- (دي إيثيل أمينو) إيثانول
231	Diethylene triamine 111-40-0	1 4.2	- -	ppm mg/m ³	SK	دي إيثيلين تري أمين
232	Diethyl ether 60-29-7	400 1210	500 1520	ppm mg/m ³		دي إيثيل إيثر
233	Diethyl ketone 96-22-0	200 705	- -	ppm mg/m ³		دي إيثيل كيتون
234	Diethyl phthalate 84-66-2	- 5	- -	ppm mg/m ³		دي إيثيل فثالات

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
235	Diethyl sulfate 64-67-5	0.03 0.2	- -	ppm mg/m ³	C2	دي إيثيل سلفات
236	Difluoro dibromo methane 75-61-6	100 858	- -	ppm mg/m ³		دي فلورو دي برومو ميثان
237	Diglycidyl ether 2238-07-05	0.1 0.53	- -	ppm mg/m ³	C3	دي جليسيديل إيثر
238	1,4- Dihydrobenzene 123-31-9	- 2	- -	ppm mg/m ³		٤،١- دي هيدروبنزين
239	Diiso butyl ketone 108-83-8	25 145	- -	ppm mg/m ³		دي ايزو بوتيل كيتون
240	Diiso cyanato toluene (all isomers) 26471-62-2	0.01 0.08	- -	ppm mg/m ³	C3	دي ايزو سياناتو تولوين (كل الايزوميرات)
241	2,4- Diiso cyanatotoluene 584-84-9	0.00 5 0.03 5	- - -	ppm mg/m ³	C3	٤،٢- دي ايزو سياناتو تولوين
242	2,6- Diiso cyanatotoluene 91-08-7	0.00 5 0.03 5	- - -	ppm mg/m ³	C3	٦،٢- دي ايزو سياناتو تولوين
243	Diiso propyl amine 108- 18-9	5 21	- -	ppm mg/m ³		دي ايزو بروبيل أمين
244	Dimethoxy methane 109-87-5	1000 3110	- -	ppm mg/m ³		دي ميتوكسي ميثان
245	n,n- Dimethyl acetamide 127-19-5	10 36	- -	ppm mg/m ³	SK	ن،ن- دي ميثيل أسيتاميد
246	Dimethyl amine 124-40-3	5 9.2	15 27.6	ppm mg/m ³		دي ميثيل أمين
247	Dimethyl amino azo benzene 60-11-7	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1	دي ميثيل أمينو أزو بنزين
248	Dimethyl-1,2- dibromo 2,2- di chloro ethyl phosphate 300-76-5	- 3	- -	ppm mg/m ³	SK	دي ميثيل -٢،١- دي برومو -٢،٢- دي كلورو إيثريل فوسفات
249	Dimethyl formamide 68-12-2	10 30	- -	ppm mg/m ³	SK	دي ميثيل فورماميد

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
250	1,1- Dimethyl hydrazine 57-14-7	- -	0.1 0.25	ppm mg/m ³	C2 SK	١٠١- دي ميثيل هيدرازين
251	Dimethyl nitroso amine 62-75-9	0 0	- -	ppm mg/m ³	C2	دي ميثيل نتروزو أمين
252	Dimethyl phthalate 131-11-3	- 5	- -	ppm mg/m ³		دي ميثيل فثالات
253	Dimethyl sulfate 77-78-1	- -	0.01 0.05	ppm mg/m ³	C2 SK	دي ميثيل سلفات
254	Dinitolmide 148-01-6	- 5	- -	ppm mg/m ³		دي نيتولميد
255	Dinitro benzene 25154-54-5	0.15 1.0	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	دي نترو بنزين
256	1,2- Dinitro benzene 528-29-0	0.15 1	- -	ppm mg/m ³	SK	٢٠١- دي نترو بنزين
257	4,6- Dinitro-o- cresol 534-52-1	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	SK	٦٠٤- دي نترو- أورتو- كريزل
258	Dinitro toluene 25321-14-6	- 0.15	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	دي نترو تولوين
259	1,4- Dioxane 123-91-1	25 90	90 135	ppm mg/m ³	C3 SK	٤٠١- ديوكسان
260	Dioxathion 78-34-2	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	SK	ديوكساثيون
261	Diphenyl amine 122-39-4	- 10	- -	ppm mg/m ³		دي فينيل أمين
262	Diphenyl methane di isocyanate 101-68-8	0.00 5 0.05 1	- -	ppm mg/m ³		دي فينيل ميثان دي إيزوسيانات
263	Dipropylene glycol methyl ether 34590-94-8	100 606	150 909	ppm mg/m ³	SK	دي بروبيلين غليكول ميثيل إيثر
264	Dipropyl ketone 123-19-3	50 233	- -	ppm mg/m ³		دي بروبيل كيتون

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
265	Diquat 2764-72-9	0.1 0.5	- -	ppm mg/m ³	SK	دي كوات
266	Di-sec-octyl phthalate 117-81-7	- 5	- 10	ppm mg/m ³		دي - سيك - أوكتيل فثالات
267	Dislfram 97-77-8	- 2	- -	ppm mg/m ³		دي سولفيرام
268	Disulfoton 298-04-4	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	دي سولفوتون
269	2,6- Di- tert- butyl-p- cresol 128-37-0	- 10	- -	ppm mg/m ³		٦،٢- دي- تيرت- بوتيل - بارا- كريزول
270	Diuron 330-54-1	- 10	- -	ppm mg/m ³		ديورون
271	Divinyl benzene 1321-74-0	10 53	- -	ppm mg/m ³		دي فينيل بنزين
272	Emery 1302-74-5	- 10	- -	ppm mg/m ³		إميري
273	Endosulfan 115-29-7	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	إندوسولفان
274	Endrin 72-20-8	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	إندرين
275	Enflurane 13838-16-9	75 566	- -	ppm mg/m ³		إنفلوران
276	EPN 2104-64-5	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	إي- ب- ن
277	Epi- chloro hydrin 106-89-8	2 7.6	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	إبي كلورو هيدرين
278	1,2- Epoxy-4- epoxy ethyl cyclohexane 106-87-6	10 60	20 120	ppm mg/m ³	C2	٢،١- إيبوكسي -٤- إيبوكسي إيثيل سيكلوهكزان
279	Ethanol amine 141-43-5	3 7.5	6 15	ppm mg/m ³		إيثانول أمين
280	Ethion 563-12-2	- 0.4	- -	ppm mg/m ³	SK	إيثيون

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
281	2- Ethoxy ethanol 110-80-5	5 18	- -	ppm mg/m ³	SK	٢- إيثوكسي إيثانول
282	2- Ethoxy ethyl acetate 111-15-9	5 27	- -	ppm mg/m ³	SK	٢- إيثوكسي إيثيل أسيتات
283	Ethyl acetate 141-78-6	400 1440	- -	ppm mg/m ³		إيثيل أسيتات
284	Ethyl acrylate 140-88-5	5 20	- -	ppm mg/m ³	C2	إيثيل أكريلات
285	Ethyl amine 75-04-7	5 9.2	15 27.6	ppm mg/m ³	SK	إيثيل أمين
286	Ethyl amyl ketone 541-85-5	25 131	- -	ppm mg/m ³		إيثيل أميل كيتون
287	Ethyl benzene 100-41-4	100 434	125 543	ppm mg/m ³		إيثيل بنزين
288	Ethyl bromide 74-96-4	5 22	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	إيثيل بروميد
289	Ethyl chloride 75-00-3	100 264	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	إيثيل كلوريد
290	1,2- Ethylene diamine 107-15-3	10 25	- -	ppm mg/m ³	SK	٢،١- إيثيلين دي أمين
291	Ethylene dibromide 106-93-4	20 145	30 220	ppm mg/m ³	C2 SK	إيثيلين دي بروميد
292	Ethylene dichloride 107-06-2	10 40	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	إيثيلين دي كلوريد
293	Ethylene glycol 107-21-1	- -	39.4* 100*	ppm mg/m ³		إيثيلين جليكول
294	Ethylene glycol dinitrate 628-96-6	0.05 0.31	- -	ppm mg/m ³	SK	إيثيلين جليكول دي نترات
295	Ethylene glycol methyl ether acetate 110-49-6	5 24	- -	ppm mg/m ³	SK	إيثيلين جليكول ميثيل إيثر أسيتات
296	Ethylene imine 151-56-4	- -	0.5 1	ppm mg/m ³	C2 SK	إيثيلين إيمين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
297	Ethyl formate 109-94-4	100 303	- -	ppm mg/m ³		إيثيل فورمات
298	Ethylidene norbornene 16219-75-3	- -	5* 25*	ppm mg/m ³		إثيليدين نوربومين
299	Ethyl mercaptan 75-08-1	0.5 1.3	- -	ppm mg/m ³		إيثيل ميركابتان
300	n- Ethyl morpholine 100-74-3	5 24	- -	ppm mg/m ³	SK	ن- إيثيل مورفولين
301	Ethyl silicate 78-10-4	10 85	- -	ppm mg/m ³		إيثيل سيليكات
302	Fenamiphos 22224-92-6	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	فيتا ميفوس
303	Fensulfothion 115-90-2	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		فينسولفوثيريون
304	Fenthion 55-38-9	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	SK	فينثيريون
305	Ferbam 14484-64-1	- 10	- -	ppm mg/m ³		فيربام
306	Ferro vanadium dust 12604-58-9	- 1	- 3	ppm mg/m ³		أغبرة فيرو فاناديوم
307	Fluorides (as F) 16984-48-8	- 2.5	- -	ppm mg/m ³		الفلوريدات
308	Fluorine 7782-41-4	1 1.6	2 3.1	ppm mg/m ³		الفلور
309	Fonofos 944-22-9	0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	فونفوس
310	Formaldehyde 50-00-0	- -	0.3 0.4	ppm mg/m ³	C2 SK	فورم ألدهيد
311	Formamide 75-12-7	10 18	- -	ppm mg/m ³	SK	فورماميد
312	Formic acid 64-18-6	5 9.4	10 19	ppm mg/m ³		حمض الفوروميك

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
313	Furfural 98-01-1	8 7.9	- -	ppm mg/m ³	SK	فورفورال
314	Furfuryl alcohol 98-00-0	10 40	15 60	ppm mg/m ³	SK	الكحول الفورفوريلي
315	Gasoline 8006-61-9	300 890	500 1480	ppm mg/m ³		جازولين
316	Germanium tetra hydride 7782-65-2	0.2 0.63	- -	ppm mg/m ³		رباعي هيدريد الجرمانيوم
317	Glutar aldehyde 111-30-8	- -	0.2* 0.82*	ppm mg/m ³		جلوتار ألدهيد
318	Glycidol 556-52-5	2 6.1	- -	ppm mg/m ³	C3	غليسيډول
319	Glycerin mist 56-81-5	- 10	- -	ppm mg/m ³		أبخرة الغليسرين
320	Grain dust (oat, wheat, barley)	- 4	- -	ppm mg/m ³		أغبرة الحبوب
321	Graphite (all forms except graphite fibers) 7782-42-5	- 2	- -	ppm mg/m ³		الغرافيت (جميع الاسكال باستثناء ألياف الغرافيت)
322	Hafnium 7440-58-6	- 0.5	- -	ppm mg/m ³		هافنيوم
323	Halothane 151-67-7	50 404	- -	ppm mg/m ³		هالوثان
324	Heptachlor 76-44-8	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	هبتاكلور
325	Heptachlor epoxide 1024-57-3	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	هبتا كلور إيبوكسيد
326	n- Heptane 142-82-5	400 1640	500 2050	ppm mg/m ³		ن- هبتان
327	2- Heptanone 110-43-0	50 233	- -	ppm mg/m ³		٢- هيبتانون
328	3- Heptanone 106-35-4	50 234	- -	ppm mg/m ³		٣- هبتانون

مستسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
329	Hexa chloro benzene 118-74-1	- 0.02 5	- - -	ppm mg/m ³	C3 SK	هكزا كلورو بنزين
330	Hexa chloro butadiene 87-68-3	0.02 0.21	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	هكزا كلورو بوتاديين
331	Hexa chloro cyclo pentadiene 77-47-4	0.01 0.11	- -	ppm mg/m ³		هكزا كلورو سيكلوبنتاديين
332	1,2,3,4,5,6- Hexa chloro cyclohexane (mixed isomers) 608-73-1	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	٦,٥,٤,٣,٢,١- هكزا كلورو سيكلوهكزان (ايزوميرات مختلطة)
333	Hexa chloro ethane 67-72-1	1 9.7	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	هكزا كلورو إيثان
334	Hexa chloro naphthalenen 1335-87-1	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	SK	هكزا كلورو نفتالين
335	Hexa fluoro acetone 684-16-2	0.1 0.68	- -	ppm mg/m ³	SK	هكزا فلورو أسيتون
336	Hexa methylene diiso cyanate 822-06-0	0.00 5 0.03 4	- - -	ppm mg/m ³		هكزا ميثيلين دي ايزو سيانات
337	1,6- Hexane diamine 124-09-4	0.5 2.3	- -	ppm mg/m ³		٦,١- هكزان دي أمين
338	n- Hexane 10-54-3	50 176	- -	ppm mg/m ³		ن- هكزان
339	2- Hexanone 591-78-6	5 0	- -	ppm mg/m ³	SK	٢- هكزانون
340	Hexone 108-10-1	50 205	75 307	ppm mg/m ³		هكزون
341	Sec- Hexyl acetate 108-84-9	50 295	- -	ppm mg/m ³		سيك- هكزيل أسيتات
342	Hexylene glycol 107-41-5	- -	25* 121*	ppm mg/m ³		هيكزولين جليكول
343	Hydrazine and salts 302-01-2	- -	0 0	ppm mg/m ³	C2 SK	الهيدرازين وأملاحه

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
344	Hydrogenated terphenyls 61788-32-7	0.5 4.9	- -	ppm mg/m ³		تيرفينيلات مهدرجة
345	Hydrogen bromide 10035-10-6	- -	3* 9.9*	ppm mg/m ³		بروميد الهيدروجين
346	Hydrogen chloride 7647-01-0	- -	5* 7.5*	ppm mg/m ³		كلوريد الهيدروجين
347	Hydrogen cyanide 74-90-8	- -	4.7* 5*	ppm mg/m ³	SK	سيانيد الهيدروجين
348	Hydrogen fluoride 7664-39-3	- -	3* 2.3*	ppm mg/m ³		فلوريد الهيدروجين
349	Hydrogen peroxide 7722-84-1	1 1.4	- -	ppm mg/m ³		بيروكسيد الهيدروجين
350	Hydrogen selenide 7783-07-5	0.05 0.16	- -	ppm mg/m ³		سيلينيد الهيدروجين
351	Hydrogen sulfide 7783-06-4	10 14	15 21	ppm mg/m ³		سولفيد الهيدروجين
352	Hydro quinone 123-31-9	- 2	- -	ppm mg/m ³		هيدروكينون
353	2- Hydroxy propyl acrylate 999-61-1	0.5 2.8	- -	ppm mg/m ³	SK	٢- هيدروكسي بورييل أكريلات
354	2- Imidazolidine thione 96-45-7	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	C2	٢- ايميدازوليدين ثيون
355	Indene 95-13-6	10 48	- -	ppm mg/m ³		إندين
356	Indium 7440-74-6	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		إنديوم
357	Iodine 7553-56-2	- -	0.1* 1.0*	ppm mg/m ³		أيودين
358	Iodoform 75-47-8	0.6 10	- -	ppm mg/m ³		بودوفورم
359	Iron oxide 1309-37-1	- 5	- -	ppm mg/m ³		أوكسيد الحديد

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
360	Iron penta carbonyl 13463-40-6	0.1 0.23	0.2 0.45	ppm mg/m ³		بنتا كاربونيل الحديد
361	Ios amyl acetate 123-92-2	100 532	- -	ppm mg/m ³		إيزو أميل أسيتات
362	Iso amyl alcohol 123-51-3	100 361	125 452	ppm mg/m ³		الكحول الايزو أميلي
363	Iso butyl acetate 110-19-0	150 713	- -	ppm mg/m ³		إيزوبوتيل أسيتات
364	Iso butyl alcohol 78-83-1	50 152	- -	ppm mg/m ³		الكحول الايزو بوتيلي
365	Iso octyl alcohol 26952-21-6	50 266	- -	ppm mg/m ³	SK	كحول الايزو أوكتيل
366	Iso phorone 78-59-1	- -	5* 28*	ppm mg/m ³		ايزو فورون
367	Iso phorone diiso cyanate 4098-71-9	0.00 5 0.04 5	- -	ppm mg/m ³		ايزو فورون دي ايزو سيانات
368	Iso propyl acetate 108-21-4	250 1040	310 1290	ppm mg/m ³		ايزو بروبييل أسيتات
369	Iso propoxy ethanol 109-59-1	25 106	- -	ppm mg/m ³	SK	ايزو بروبوكسي ايثانول
370	Iso propyl alcohol 67-63-0	400 983	500 1230	ppm mg/m ³		الكحول الايزو بروبيلي
371	Iso propyl amine 75-31-0	5 12	10 27	ppm mg/m ³		ايزو بروبي أمين
372	n- Iso propyl aniline 768-52-5	2 11	- -	ppm mg/m ³	SK	ن- ايزو بروبييل انيلين
373	Iso propyl ether 108-20-3	250 1040	310 1300	ppm mg/m ³		ايزو بروبييل إيثر
374	Iso propyl glycidyl ether 4016-14-2	50 238	75 356	ppm mg/m ³		ايزو بروبييل جليسيديل إيثر
375	Kaolin 1332-58-7	50 238	75 356	ppm mg/m ³		كاولين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
376	Ketene 463-51-4	0.5 0.86	1.5 2.6	ppm mg/m ³		كيتين
377	Lead (elemental) 7439-92-1	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C3	الرصاص
378	Lead (compounds inorganic) as Pb 7439-92-1	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C3	الرصاص (مركبات غير عضوية)
379	Lead arsenate 3687-31-8	- 0.15	- -	ppm mg/m ³	C3	زرنيخات الرصاص
380	Lead chromate (as Pb) 7758-97-6	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C2	كرومات الرصاص
381	Lead chromate (as Cr) 7758-97-6	- 0.01 2	- -	ppm mg/m ³	C2	كرومات الرصاص
382	Lead tetra ethyl 78-00-2	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	تترا ايثيل الرصاص
383	Lead tetra methyl 75-74-1	- 0.15	- -	ppm mg/m ³	SK	نترا ميثيل الرصاص
384	Lindane 58-89-9	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	ليندان
385	Lithium hydride 7580-67-8	- 0.02 5	- -	ppm mg/m ³		هيدريد الليثيوم
386	L.P.G 68476-85-7	1000 1800	- -	ppm mg/m ³		ل.ب.ج
387	Magnesite 546-93-0	- 10	- -	ppm mg/m ³		ماغنيزيت
388	Magnesium oxide fume 1309-48-4	- 10	- -	ppm mg/m ³		أدخنة أكسيد المغنيزيوم
389	Malathion 121-75-5	- 10	- -	ppm mg/m ³	SK	مالاثيون
390	Maleic anhydride 108-31-6	0.25 1.0	- -	ppm mg/m ³		ماليك أنهيدريد
391	Manganese and compounds (inorganic) 7439-96-5	- 0.2	- -	ppm mg/m ³		المنغيز ومركباته غير العضوية

مستسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
392	Manganese cyclo pentadienyl tri carbonyl 12079-65-1	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	منغنيز سيكلو بنتا ديينيل تري كاربونيل
393	Mercury (fumes) 7439-97-6	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	SK	الزئبق (أدخنة)
394	Mercury alkyls 7439-97-6	- 0.01	- 0.03	ppm mg/m ³		ألكيلات الزئبق
395	Mercury aryl compounds 7439-97-6	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		مركبات أربيل الزئبق
396	Mesityl oxide 141-79-7	15 60	25 100	ppm mg/m ³		او كسيد الميزيتيل
397	Methacrylic acid 79-41-4	20 70	- -	ppm mg/m ³		حمض المتاكرايليك
398	Methanol 67-56-1	200 262	250 328	ppm mg/m ³	SK	ميثانول
399	Methomyl 16752-77-5	- 2.5	- -	ppm mg/m ³		ميثوميل
400	2- Methoxy aniline 90-04-0	0.1 0.5	- -	ppm mg/m ³	C3	٢- ميثوكسي أنيلين
401	2- Methoxy chloride 72-43-5	- 10	- -	ppm mg/m ³		٢- ميثوكسي كلوريد
402	2- Methoxy ethanol 109-86-4	5 16	- -	ppm mg/m ³	SK	٢- ميثوكسي ايثانول
403	Methyl acetate 79-20-9	200 606	250 757	ppm mg/m ³		خلات الميثيل
404	Methyl acetylene 74-99-7	1000 1640	- -	ppm mg/m ³		ميثيل استيلين
405	Methyl acetylene propadiene mixture	1000 1640	1250 2050	ppm mg/m ³		مزيج ميثيل الاستيلين والبروباديين
406	Methyl acrylate 96-33-3	10 35	- -	ppm mg/m ³	SK	ميثيل أكريلات
407	Methyl amine 74-89-5	5 6.4	15 19	ppm mg/m ³		ميثيل أمين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
408	n- Methyl aniline 100-61-8	0.5 2.2	- -	ppm mg/m ³	SK	ن- ميثيل أنيلين
409	Methyl-tert- butyl ether 1634-04-4	40 145	- -	ppm mg/m ³	C3	ميثيل- تيرت - بوتيل إيثر
410	Methyl chloride 74-87-3	50 103	100 207	ppm mg/m ³	SK	ميثيل كلوريد
411	Methyl chloroform 71-55-6	350 1910	450 2460	ppm mg/m ³		ميثيل كلوروفورم
412	Methyl cyclo hexane 108-87-2	400 1610	- -	ppm mg/m ³		ميثيل سيكلو هكزان
413	Methyl cyclo hexanol 25639-42-3	50 234	- -	ppm mg/m ³		ميثيل سيكلو هكزانول
414	Methyl cyclo hexanone 583-60-8	50 229	75 344	ppm mg/m ³	SK	ميثيل سيكلو هكزانون
415	Methyl demeton 8022-00-2	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	SK	ميثيل ديميتون
416	Methyl hydrazine 60-34-4	0.01 0.2	- -	ppm mg/m ³	C2	ميثيل هيدرازين
417	Methyl iodide 74-88-4	2 12	- -	ppm mg/m ³	C2	يود الميثيل
418	Methyl iso amyl ketone 110-12-3	50 234	- -	ppm mg/m ³		ميثيل ايزو أميل كيتون
419	Methyl iso butyl carbinol 108-11-2	25 104	40 167	ppm mg/m ³		ميثيل ايزو بوتيل كاربينول
420	Methyl iso cyanate 624-83-9	0.02 0.04 7	- -	ppm mg/m ³	SK	ميثيل ايزو سيانات
421	Methyl mercaptan 74-93-1	0.5 0.98	- -	ppm mg/m ³		ميثيل ميركابتان
422	Methyl methacrylate 80-62-6	100 410	- -	ppm mg/m ³		ميثيل ميتا كريات
423	Methyl parathion 298-00-0	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	SK	ميثيل باراثيون

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
424	Mica 12001-26-2	- 3	- -	ppm mg/m ³		ميكاً
425	Molybdenum (insoluble compounds as Mo) 7439-98-7	- 10	- -	ppm mg/m ³		موليبدين (مركبات غير منحلة)
426	Molybdenum (soluble compounds as Mo) 7439-98-7	- 5	- -	ppm mg/m ³		موليبدين (مركبات منحلة)
427	Mono crotophos 6923-22-4	- 0.25	- -	ppm mg/m ³	SK	مونو كروتوفوس
428	Morpholine 110-91-8	20 71	- -	ppm mg/m ³	SK	مورفولين
429	Naphtha (coal tar) 8030-30-6	- 400	- -	ppm mg/m ³		نافثا
430	Naphthalene 91-20-3	10 52	15 79	ppm mg/m ³		نافثالين
431	1- Naphthyl amine 134-32-7	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1	١- نافثيل أمين
432	2- Naphthyl amine 91-59-8	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1	٢- نافثيل أمين
433	Nickel- elemental (insoluble and soluble compounds) as Ni 7440-02-0	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	C1	النيكل (مركبات منحلة وغير منحلة)
434	Nickel (formed in nickel) oreroasting process 7440-02-0	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C1	النيكل
435	Nickel carbonate 3333-67-3	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C1	كربونات النيكل
436	Nickel carbonyl 13463-39-3	- -	0 0	ppm mg/m ³	C1	كاربونيل النيكل
437	Nickel chromium phosphat 13977-71-4	- 0.00 5	- -	ppm mg/m ³	C3	نيكل كروميوم فوسفات
438	Nickel mono oxide 1313-99-1	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C1	أول أوكسيد النيكل

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
439	Nickel -III- oxide 1314-06-3	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C3	نيكل-III - أوكسيد
440	Nickel subsulfide 12035-72-2	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C3	تحت سولفيد النيكل
441	Nickel sulphide roasting (dust and/or fume) 16812-54-7	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C1	سولفيد النيكل أغبرة و/ أو أدخنة
442	Nicotine 54-11-5	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	SK	نيكوتين
443	Nitric acid 7697-37-2	2 5.2	4 10	ppm mg/m ³		حمض النتريك
444	Nitric oxide 10102-43-9	25 31	- -	ppm mg/m ³		أوكسيد النتريك
445	p- Nitro aniline 100-01-6	- 3	- -	ppm mg/m ³	SK	بارا- نيترو أنيلين
446	Nitron benzene 98-95-3	1 5	- -	ppm mg/m ³	SK	نترو بنزين
447	Nitro ethane 79-24-3	100 307	- -	ppm mg/m ³		نترو ايثان
448	Nitrogen dioxide 10102-44-0	3 5.6	5 9.4	ppm mg/m ³		ثاني أوكسيد النيتروجين
449	Nitrogen trifluoride 7783-54-2	10 29	- -	ppm mg/m ³		تري فلوريد النيتروجين
450	Nitro glycerin 55-63-00	0.05 0.46	- -	ppm mg/m ³	SK	نترو غليسرين
451	1- Nitro propane 108-03-2	25 91	- -	ppm mg/m ³		١- نترو بروبان
452	2- Nitro propane 79-46-9	5 18	40 150	ppm mg/m ³	C2	٢- نترو بروبان
453	m- Nitro toluene 99-08-1	2 11	- -	ppm mg/m ³	SK	ميثا- نترو تولوين
454	o- Nitro toluene 88-72-2	2 11	- -	ppm mg/m ³	SK	أورتو- نترو تولوين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
455	p- Nitro toluene 99-99-0	2 11	- -	ppm mg/m ³	SK	بارا- نيترو تولوين
456	Nitrous oxide 10024-97-2	50 90	- -	ppm mg/m ³		أوكسيد النيتروز
457	Nonane 111-84-2	200 1050	- -	ppm mg/m ³		نانون
458	Octa chloro naphthalene 2234-13-1	- 0.1	- 0.3	ppm mg/m ³	SK	أوكتا كلورو نفتالين
459	Octane 111-65-9	300 1400	375 1750	ppm mg/m ³		اوكتان
460	Oil mist (mineral) Mildly refined	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	C1	أبخرة زيت النفط الخام
461	Osmium tetroxide (as Os) 20816-12-0	0.00 02 0.00 16	0.000 0.004 7	ppm mg/m ³		تترا أوكسيد الاوزميوم
462	Oxalic acid 144-62-7	- 1	- 2	ppm mg/m ³		حمض الاوكزاليك
463	Oxygen difluoride 7783-41-7	- -	0.05* 0.11*	ppm mg/m ³		ثاني فلوريد الاوكسجين
464	Ozone 10028-15-6	- -	0.1* 0.20*	ppm mg/m ³		الاوزون
465	Paraffine wax (fumes) 8002-74-2	- 2	- -	ppm mg/m ³		شمع البارفين (أدخنة)
466	Paraquat 4685-14-7	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		باراكوات
467	Parathion 56-38-2	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	باراثيون
468	Penta borane 19624-22-7	0.00 5 0.01 3	0.015 0.039	ppm mg/m ³		بنتا بوران
469	Penta chloro naphthalene 1321-64-8	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	SK	بنتا كلورو نفتالين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
470	Penta chloro phenol 87-86-5	0.05 0.5	- -	ppm mg/m ³	SK	بنتاكلورو فينول
471	Penta erythritol 115-77-5	- 10	- -	ppm mg/m ³		بنتا اريثريتول
472	n- Pentane 109-66-0	600 1770	750 2210	ppm mg/m ³		ن- بنتان
473	2- Pentanone 107-87-9	200 705	250 881	ppm mg/m ³		٢- بنتانون
474	Per chloro ethylene 127-18-4	25 170	100 685	ppm mg/m ³	C3	بيركلورو ايثيلين
475	Per chloro methyl mercaptan 594-42-3	0.1 0.76	- -	ppm mg/m ³		بيركلورو ميثيل ميركابتان
476	Per chloryl fluoride 7616-94-6	3 13	6 25	ppm mg/m ³		بير كلورو فلوريد
477	Perfluoro iso butylenes 382-21-8	- -	0.01* 0.082*	ppm mg/m ³		بيرفلورو ايزوبوتيلين
478	Phenol 108-95-2	5 19	- -	ppm mg/m ³	SK	فينول
479	Phenothiazine 92-84-2	- 5	- -	ppm mg/m ³	SK	فينوثيازين
480	m- Phenylene diamine 108-45-2	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		ميثا- فينيلين دي أمين
481	o-Phenylene diamine 95-54-5	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	C3	أورتو- فينيلين دي أمين
482	p- Phenylene diamine 106-50-3	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		بارا- فينيلين دي أمين
483	Phenyl ether (vapor) 101-84-8	1 7	2 14	ppm mg/m ³		فينيل إيثر (بخار)
484	Phenyl glycidyl ether 122-60-1	0.1 0.6	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	فينيل جليسيديل إيثر
485	Phenyl hydrazine 100-63-0	0.1 0.44	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	فينيل هيدرازين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
486	Phenyl mercaptan 108-98-5	0.5 2.3	- -	ppm mg/m ³		فينيل ميركابتان
487	Phenyl phosphine 638-21-1	- -	0.05* 0.23*	ppm mg/m ³		فينيل فوسفين
488	Phorate 298-02-2	- 0.05	- 0.2	ppm mg/m ³	SK	فورات
489	Phosphine 7803-51-2	0.3 0.42	1 1.4	ppm mg/m ³		الفوسفين
490	Phosphoric acid 7664-38-2	- 1	- 3	ppm mg/m ³		حمض الفوسفور
491	Phosphorus (yellow) 7723-14-0	0.02 0.1	- -	ppm mg/m ³		الفوسفور (الأصفر)
492	Phosphorus oxy chloride 10025-87-3	0.1 0.63	- -	ppm mg/m ³		أوكسي كلوريد الفوسفور
493	Phosphorus penta chloride 10026-13-8	0.1 0.85	- -	ppm mg/m ³		بنتا كلوريد الفوسفور
494	Phosphorus penta sulfide 1314-80-3	- 1	- 3	ppm mg/m ³		بنتا سولفيد الفوسفور
495	Phosphorus trichloride 7719-12-2	0.2 1.1	0.5 2.8	ppm mg/m ³		تري كلوريد الفوسفور
496	Phthalic anhydride 85-44-9	1 6.1	- -	ppm mg/m ³		أنهيدريد الفثاليك
497	m- Phthalo dinitrile 626-17-5	- 5	- -	ppm mg/m ³		ميثا فثالو دي نتريل
498	Picloram 1918-02-1	- 10	- -	ppm mg/m ³		بيكلورام
499	Picric acid 88-39-1	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		حمض البيكريك
500	Pindone 83-26-1	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		بيندون
501	Piperazine dihydro chloride 142-64-3	- 5	- -	ppm mg/m ³		بيرازين دي هيدرو كلوريد

مستسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
502	Platinum (soluble salts as Pt) 7440-06-4	- 0.00 2	- -	ppm mg/m ³		بيلاتينيوم (أملاح منحلّة)
503	Poly chlorinated biphenyl 1336-36-2	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C3	عديد البيفينيل الكلور
504	Portland cement 65997-15-1	- 10	- -	ppm mg/m ³		اسمنت بورتلاند
505	Potassium hydroxide 1310-58-3	- -	- 2*	ppm mg/m ³		هيدروكسيد البوتاسيوم
506	Potassium zinc chromate hydroxide 11103-86-9	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C1	بوتاسيوم زنك كرومات هيدروكسيد
507	Propargyl alcohol 107-19-7	1 2.3	- -	ppm mg/m ³	SK	كحول البروبارجيل
508	beta- Propiolactone 57-57-8	- 1	- 2	ppm mg/m ³	C1	بيتا- بروبيو لاکتون
509	Propionic acid 79-09-4	10 30	- -	ppm mg/m ³		بروبيونيك أسيد
510	Propoxur 114-26-1	- 0.5	- -	ppm mg/m ³		بروبوكسور
511	n- Propyl acetate 109-60-4	200 835	250 1040	ppm mg/m ³		ن- خلات البروبيل
512	n- Propyl alcohol 71-23-8	200 492	250 614	ppm mg/m ³	SK	ن- الكحول البروبيلي
513	Propylene glycol dinitrate 6423-43-4	0.05 0.34	- -	ppm mg/m ³	SK	بروبيلين جليكول دي نترات
514	Propylene glycol mono methyl ether 107-98-2	100 369	150 553	ppm mg/m ³		بيروبيلين جليكول مونو ميثيل إيثر
515	Propylene imine 75-55-8	- -	0 0	ppm mg/m ³	C2 SK	بروبيلين ايمين
516	Propylene oxide 75-56-9	5 12	- -	ppm mg/m ³	C2	أوكسيد البروبيلين
517	n- Propyl nitrate 627-13-4	25 107	40 172	ppm mg/m ³		ن- نترات البروبيل

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
518	Pyrethrum 8003-34-7	- 5	- -	ppm mg/m ³		بيريثرام
519	Pyridine 100-86-1	5 16	- -	ppm mg/m ³		بيريدين
520	Quartz 14808-60-7	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		كوارتز
521	Quinone 106-51-4	0.1 0.44	- -	ppm mg/m ³		كينون
522	Resorcinol 108-64-3	10 45	20 90	ppm mg/m ³		ريزورسينول
523	Rhodium (fumes and insoluble- compounds, as Rh) 7440-16-6	- 1	- -	ppm mg/m ³		روديوم (أبخرة ومركبات غير منحلة)
524	Rhodium (soluble compounds as Rh) 7440-16-6	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		روديوم (مركبات منحلة)
525	Ronnel 299-84-3	- 10	- -	ppm mg/m ³		رونيل
526	Rotenone (commercial) 83-79-4	- 5	- -	ppm mg/m ³		روتينون (تجاري)
527	Selenium compounds(as Se) 7782-49-2	- 0.2	- -	ppm mg/m ³		مركبات السيلينيوم
528	Selenium hexa fluoride 7783-79-1	0.05 0.16	- -	ppm mg/m ³		هكزا فلوريد السيلينيوم
529	Sesone 136-78-7	- 10	- -	ppm mg/m ³		سيزون
530	Silane 7803-62-5	5 6.6	- -	ppm mg/m ³		سيلان
531	Silica (inhalabel particulate)	- 10	- -	ppm mg/m ³		سيليكيا (جزيئات مستنشقة)
532	Silica (respirable particulate)	- 3	- -	ppm mg/m ³		سيليكيا (جزيئات متنفسة)
533	Silica fume 69012-64-2	- 2	- -	ppm mg/m ³		أدخنة السيليكيا

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
534	Silica fused 60676-86-0	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		سيليكاً ملتحمه
535	Silic gel 112926-00-8	- 10	- -	ppm mg/m ³		سيليكاً جيل
536	Silica crystalline cristobalite 14464-46-1	- 0.05	- -	ppm mg/m ³		كريستوباليت (سيليكاً متبلورة)
537	Silicon carbide 409-21-2	- 10	- -	ppm mg/m ³		كاربيد السيليكون
538	Silver (soluble compounds) 7440-22-4	- 0.01	- -	ppm mg/m ³		فضة (مركبات منحلّة)
539	Sodium azide 26628-22-8	- -	0.11* 0.29*	ppm mg/m ³		أزيد الصوديوم
540	Sodium bisulfite 7631-90-5	- 5	- -	ppm mg/m ³		بيسولفيت الصوديوم
541	Sodium fluoro acetate 62-74-8	- 0.05	- -	ppm mg/m ³	SK	فلورو أسيتات الصوديوم
542	Sodium hydroxide 1310-73-2	- -	- 2*	ppm mg/m ³		هيدروكسيد الصوديوم
543	Sodium metabisulfite 7681-57-4	- 5	- -	ppm mg/m ³		ميثا بيسولوفيت الصوديوم
544	Starch 9005-25-8	- 10	- -	ppm mg/m ³		ستارش
545	Stearates	- 10	- -	ppm mg/m ³		ستيرات
546	Stibine 7803-52-3	0.1 0.51	- -	ppm mg/m ³		ستيبين
547	Stoddard solvent 8052-41-3	100 525	- -	ppm mg/m ³		محلول ستودارد
548	Strontium chromate (as Cr) 7789-06-2	- 0.00 05	- -	ppm mg/m ³	C2	كرومات السترونتيوم
549	Styrene 100-42-5	20 85	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	ستيرين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
550	Styrene monomer 100-42-5	50 213	100 426	ppm mg/m ³	SK	ستيرين مونومير
551	Sulfur dioxide 7446-09-5	2 5.2	5 13	ppm mg/m ³		ثاني أكسيد الكبريت
552	Sulfuric acid 7664-93-9	- 1	- 3	ppm mg/m ³		حمض الكبريت
553	Sulfur mono chloride 10025-67-9	- -	1* 5.5*	ppm mg/m ³		مونو كلوريد الكبريت
554	Sulfur penta fluoride 5714-22-7	- -	0.01* 0.1*	ppm mg/m ³		بنتا فلوريد الكبريت
555	Sulfur tetra fluoride 7783-60-0	- -	0.1* 0.44*	ppm mg/m ³		تترا فلوريد الكبريت
556	Sulfuryl fluoride 2699-79-8	5 21	10 42	ppm mg/m ³		سلفاريل فلوريد
557	Sulprofos 35400-43-2	- 1	- -	ppm mg/m ³		سالبروفوس
558	2,4,5-t 93-76-5	- 10	- -	ppm mg/m ³		٥،٤،٢ - ت
559	Talc (containing no asbestos fibers) 14807-96-6	- 2	- -	ppm mg/m ³		تالك (غير حاو على ألياف الاسبستوس)
560	Talc (containing asbestos fibers) Use asbestos TLV-TWA	2		F/cc		تالك (يحوي على ألياف الاسبستوس)
561	Tantalum 7440-25-7	- 5	- -	ppm mg/m ³		التانتاليوم
562	Tantalum oxide 1314-61-0	- 5	- -	ppm mg/m ³		أكسيد التانتاليوم
563	TEDP 3689-24-5	- 0.2	- -	ppm mg/m ³	SK	ت.إي.دب
564	Tellurium and compounds (as Te) 13494-80-9	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		التلوريوم ومركباته

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
565	Tellurium hexa fluoride 7783-80-4	0.02 0.10	- -	ppm mg/m ³		هكزا فلوريد التلوريوم
566	Temephos 3383-96-8	- 10	- -	ppm mg/m ³		تيمفوس
567	TEPP 107-49-3	0.00 4 0.04 7	- - -	ppm mg/m ³	SK	ت.إي.ب.ب
568	Terephthalic acid 100-21-0	- 10	- -	ppm mg/m ³		تيري فتاليك أسيد
569	Terphenyls 26140-60-3	- -	0.53* 5*	ppm mg/m ³		تري فينيلات
570	1,1,1,2- Tetra chloro- 2,2- difluoro ethane 76-11-9	500 4170	- -	ppm mg/m ³		٢،١،١،١- تتراكلورو- ٢،٢- دي فلورو ايثان
571	1,1,2,2- Tetra chloro- 1,2- difluoro ethane 76-12-0	500 4170	- -	ppm mg/m ³		٢،٢،١،١- تتراكلورو- ٢،١- دي فلورو ايثان
572	1,1,2,2- Tetra chloro ethane 79-34-5	1 7	3 21	ppm mg/m ³	C3 SK	١،١،٢،٢- تتراكلورو ايثان
573	Tetra chloro naphthalene 1335-88-2	- 2	- -	ppm mg/m ³		تترا كلورو النفتالين
574	Tetra hydrofuran 109-99-9	200 590	250 737	ppm mg/m ³		تترا هيدروفوران
575	Tetra methyl succinonitrile 3333-52-6	0.5 2.8	- -	ppm mg/m ³	SK	تترا ميثيل ساكسينو نتريل
576	Tetra nitro methane 509-14-8	0.00 5 0.04	- -	ppm mg/m ³	C2	تترا نترو ميثان
577	Tetra sodium pyro phosphate 7722-88-5	- 5	- -	ppm mg/m ³		تترا بيروفوسفات الصوديوم
578	Tetryl 479-45-8	- 1.5	- -	ppm mg/m ³	SK	تيتريل
579	Thalium (soluble compounds) 7440-28-0	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	التاليوم (مركبات منحلّة)
580	4,4- Thiobis (6-tert-butyl-m- cresol) 96-69-5	- 10	- -	ppm mg/m ³		٤،٤- ثيوبيز (٦-تيرت- بوتيل- ميثا- كريزول)

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
581	Thioglycolic acid 68-11-1	1 3.8	- -	ppm mg/m ³	SK	حمض الثيوغليكوليك
582	Thionyl chloride 7719-09-7	- -	1* 4.9*	ppm mg/m ³		كلوريد الثيونيل
583	Thiram 137-26-8	- 1	- -	ppm mg/m ³		ثيرام
584	Tin (inorganic compounds except SnH ₄ as Sn) 7440-31-5	- 2	- -	ppm mg/m ³		القصدير (مركبات غير عضوية ماعدا SnH ₄)
585	Tin (organic compounds as Sn) 7440-31-5	- 0.1	- 0.2	ppm mg/m ³	SK	القصدير (مركبات عضوية)
586	Titanium dioxide 13463-67-7	- 10	- -	ppm mg/m ³		دي أوكسيد التيتانيوم
587	Toluene 108-88-3	50 188	- -	ppm mg/m ³	SK	تولوين
588	Toluene-2,4-diiso cyanate 584-84-9	0.00 5 0.03 6	0.02 0.14	ppm mg/m ³		تولوين-٤,٢- دي ايزو سيانات
589	m- Toluidine 108-44-1	2 8.8	- -	ppm mg/m ³	SK	ميثا- تولويدين
590	o- Toluidine 95-53-4	2 8.8	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	أورتو- تولويدين
591	p- Toluidine 106-49-0	2 8.8	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	بارا- تولويدين
592	Tributyl phosphate 126-73-8	0.2 2.2	- -	ppm mg/m ³		تري بوتيل الفوسفات
593	Trichloro acetic acid 76-03-9	1 6.7	- -	ppm mg/m ³		تري كلورو حمض الخل
594	1,2,4- Trichloro benzene 120-82-1	- -	5* 37*	ppm mg/m ³		٤,٢,١- تري كلورو بنزين
595	1,1,2- Trichloro ethane 79-00-5	10 55	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	٢,١,١- تري كلورو ايثان
596	Trichloro ethylene 79-01-6	50 269	100 537	ppm mg/m ³		تري كلورو الاثيلين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
597	Trichloro fluoro methane 75-69-4	- -	1000* 5620*	ppm mg/m ³		تري كلورو فلورو ميثان
598	Trichloro naphthalene 1321-65-9	- 5	- -	ppm mg/m ³	SK	تري كلورو نفتالين
599	1,2,3- Trichloro propane 96-18-4	10 60	- -	ppm mg/m ³	SK	٣,١,٢- بري كلورو بروبان
600	1,1,2- Trichloro 1,2,2- trifluoro ethane 76-13-1	1000 7670	1250 9590	ppm mg/m ³		٢,١,١- تري كلورو- ٢,٢,١- تري فلورو ايثان
601	Tridymite 15468-32-3	- 0.05	- -	ppm mg/m ³		تري ديميت
602	Triethanol amine 102-71-6	- 5	- -	ppm mg/m ³		تري ايثانول أمين
603	Triethyl amine 121-44-8	1 4.1	3 12	ppm mg/m ³	SK	تري ايثيل أمين
604	Trimellitic anhydride 552-30-7	- -	- 0.04*	ppm mg/m ³		تري أنهيدريد الميليتيك
605	Trimethyl amine 75-50-3	5 12	15 36	ppm mg/m ³		تري ميثيل أمين
606	Trimethyl benzene 2551-13-7	25 123	- -	ppm mg/m ³		تري ميثيل بنزين
607	Trimethyl phosphate 512-53-1	0.5 2.6	10 52	ppm mg/m ³	C3 SK	تري ميثيل فوسفات
608	Trimethyl phosphite 121-45-9	2 10	- -	ppm mg/m ³		تري ميثيل فوسفيت
609	2,4,6- Trinitro toluene 118-96-7	- 0.5	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	٦,٤,٢- تري نيترو التولوين
610	Triortho cresyl phosphate 78-30-8	- 0.1	- -	ppm mg/m ³	SK	تري أورثو كريزيل فوسفات
611	Tripheneyl amine 603-34-9	- 5	- -	ppm mg/m ³		تري فينيل أمين
612	Triphenyl phosphate 115-86-6	- 3	- -	ppm mg/m ³		تري فينيل فوسفات

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
613	Tungsten (insoluble compounds) 7440-33-7	- 5	- 10	ppm mg/m ³		التنغستين (مركبات غير منحلة)
614	Tungsten (soluble compounds)	- 1	- 3	ppm mg/m ³		التنغستين (مركبات منحلة)
615	Turpentine 8006-64-2	100 556	- -	ppm mg/m ³		الترينتين
616	Uranium (insoluble compounds) 7440-61-1	- 0.2	- 0.6	ppm mg/m ³		يورانيوم (مركبات غير منحلة)
617	Uranium (soluble compounds as U) 74401-61-1	- 0.2	- 0.6	ppm mg/m ³		يورانيوم (مركبات منحلة)
618	n- Valer aldehyde 110-62-3	50 176	- -	ppm mg/m ³		ن- فالير ألدهيد
619	Vanadium pentaoxide 1314-62-1	- 0.05	- -	ppm mg/m ³		بنتا أكسيد الفاناديوم
620	Vinyl acetate 108-05-4	10 35	15 53	ppm mg/m ³	C3	خلات الفينيل
621	Vinyl bromide 593-60-2	5 20	10 40	ppm mg/m ³	C2	بروميد الفينيل
622	Vinyl chloride 75-01-4	- 1	2.5 5	ppm mg/m ³	C1 SK	كلوريد الفينيل
623	4- Vinyl cyclohexene 100-40-3	0.1 0.4	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	٤- فينيل سيكلو هكزتا
624	Vinyl cyclohexeneide 106-87-6	0.1 0.57	- -	ppm mg/m ³	C3 SK	فينيل سيكلو هكزان دي أكسيد
625	Vinyl toluene 25013-15-4	50 242	100 483	ppm mg/m ³		فينيل تولوين
626	Warfarin 81-81-2	- 0.1	- -	ppm mg/m ³		وارافرين
627	Welding fumes	- 5	- -	ppm mg/m ³		أبخرة اللحام المعدني
628	Wood hard dusts (certain hard wood)	- 1	- -	ppm mg/m ³	C1	أغبرة الخشب القاسي

مستسل No.	SUBSTANCES CAS No.	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الأولية
		TWA	STEL CLV*			
629	Wood (soft) dusts	- 5	- -	ppm mg/m ³	C1	أغبرة الخشب اللين
630	V & P-naphtha 8032-32-4	300 1370	- -	ppm mg/m ³		نافثا V و P
631	Xylene (all isomers) 1330-20-7	100 434	150 651	ppm mg/m ³		كزيلين (جميع الايزوميرات)
632	Xylidine 1300-73-8	0.52 5	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	كزيليدين
633	2,4- Xylidine 95-68-1	2 10	- -	ppm mg/m ³		٢,٤ كزيليدين
634	Xylidine (mixed isomers) 1300-73-8	0.5 2.5	- -	ppm mg/m ³	C2 SK	كزيليدين (ايزوميرات مختلطة)
635	Yttrium compounds (as Y) 7440-65-5	- 1	- -	ppm mg/m ³		مركبات الإيتريوم
636	Zinc chromate 13530-65-9 11103-86-9 3730-23-5	- 0.01	- -	ppm mg/m ³	C1	كرومات الزنك
637	Zinc chloride fume 7646-85-7	- 1	- -	ppm mg/m ³		أدخنة كلوريد الزنك
638	Zinc oxide fumes 1314-13-2	- 5	- 10	ppm mg/m ³		أدخنة أكسيد الزنك
639	Zirconium compounds (as Zr) 7440-67-7	- 5	- 10	ppm mg/m ³		مركبات الزركونيوم

ملحق رقم (٨)

جودة الهواء المحيط (الحدود القصوى لمكونات الهواء الخارجي)
Ambient Air Quality Standards
(Air Pollutants Limits in the Ambient Air)

Substance	Symbol	Max. Allowable Limits ($\mu\text{g}/\text{Nm}^3$)	Average Time
Sulphur Dioxide	SO ₂	350	1 hour
		150	24 hour
		60	1 year
Carbon Monoxide	CO	30 (mg/Nm ³)	1 hour
		10 (mg/Nm ³)	8 hour
Nitrogen Dioxide	NO ₂	400	1 hour
		150	24 hour
Ozone	O ₃	200	1 hour
		120	8 hour
Total Suspended Particles	TSP	230	24 hour
		90	1 year
Particulate Matter (with 10 microns or less in diameter)	PM ₁₀	150	24 hour
Lead	Pb	1	1 year

Notes:

1. "mg" means milligram.
2. "μg" means microgram.
3. "Nm³" means normal cubic meter, being that amount of gas which when dry, occupies a cubic meter at a temperature of 25 degrees Centigrade and at an absolute pressure of 760 millimeters of mercury (1 atm).